

أرواء الخليل

في تخریج أحادیث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

كتاب الصلاة

٢٩٦ - (حديث طلحة بن عبيد الله «ان أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً». متفق عليه) ص ٨١ صحيح . أخرجه البخاري (١٩/١ - ٢٠، ٤٧٢، ١٦١/٢، ٣٣٩/٤) ومسلم (٣١/١ - ٣٢، ٣٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٣١٠/١ - ٣١١، ٤١٧/٢) ومالك (١/١٧٥ - ٩٤) وعنه أبو داود (٣٩١) والنسائي (١/٧٩، ٢٩٧، ٢/٢٧٢) وابن الجارود في «المتقى» (ص ٧٥) والبيهقي (٢/٤٦٦) وأحمد (١/١٦٢) من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ناطر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا ان تطوع، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق» وفي رواية للشيخين والنسائي:

«أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ناطر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني عما فرض الله من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً، قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ

بشرائع الاسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق». ومن التأمل في هاتين الروایتين يتبين ان روايته الكتاب مؤلفة منهما.

وللحديث شاهد من رواية انس قال:

«سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن شيئا؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا، ولا ينقص منه شيئا، قال رسول الله ﷺ: إن صدق ليدخلن الجنة».

أخرجه النسائي والدارقطني (ص ٨٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأصله في البخاري (٢٦/١ - ٢٧) من طريق أخرى عن أنس ومسلم (٣٢/١) والترمذي (١٢١/١) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

٢٩٧ - (حديث «رفع القلم عن ثلاثة» الخ) ص ٨١

صحيح. وقد ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري.

أما حديث عائشة فلفظه:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يُفَيِّق) وعن الصبي حتى يكبر. (وفي رواية: حتى يحتلم)»

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي (١٠٠/٢) وله الرواية الثانية، والدارمي (١٧١/٢) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٧) والحاكم (٥٩/٢) وأحمد (١٠٠/٦ - ١٠١، ١٠١، ١٤٤) وأبو يعلى (ق ٢٠٨/١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عنها مرفوعا. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: «فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام».

وفي «نصب الراية» (١٦٢/٤):

«ولم يعله الشيخ في «الامام» بشيء. وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي».

قلت: وفي هذا الترجيح عندي نظر، لما لحديث علي من الطرق سيما وإحداها صحيح كما يأتي وأما حديث علي فله عنه طرق.

١ - عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال:

«أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال، لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر».

وفي رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفبق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فغلى عنها.

رواه أبو داود (٤٣٩٩-٤٤٠١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣) وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٣٨٩/٤/٥٩/٢) كلاهما بالروایتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:
الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها.

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت.
وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.
وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن
السائب عن أبي ظبيان الجنبى قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر
علي رضي الله عنه. الحديث نحو الرواية الثانية المرفوعة.
أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١٥٤/١، ١٥٨) من طريق عطاء بن
السائب عن أبي ظبيان.

قلت: ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط، فلعله ذهب عليه
من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفين. وقد حكى الدارقطني الخلاف فيه
على أبي ظبيان كما ذكره الزيلعي والراجح عندنا رواية الأعمش عنه كما تقدم.
٢ - عن الحسن البصري عن علي مرفوعاً «رفع القلم عن ثلاثة. . .» الحديث.
أخرجه الترمذي (٢٦٧/١) والحاكم (٣٨٩/٤) وأحمد (١١٦/١)،
١١٨، ١٤٠) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم:
«إسناده صحيح». وتعقبه الذهبي بقوله:

«فيه إرسال» فأصاب، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي، ولا
يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين لأن الحسن معروف
بالتدليس وقد عنعنه فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر في علم المصطلح، وشرحه
الامام مسلم في مقدمة صحيحه.
٣ - عن أبي الضحى عنه مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٣٥٩/٧، ٥٧/٦) قلت: ورجاله
كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع أيضاً. فإن أبا الضحى - واسمه مسلم
بن صبيح - لم يدرك علي بن أبي طالب كما قال المنذري وغيره.

٤ - عن القاسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب مرفوعا مختصرا.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٢٧/٢):

«هذا اسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وايضا لم يدرك علي بن

أبي طالب».

قلت: وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت، والله اعلم.

وأما حديث أبي قتادة فلفظه:

«أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلج فتقطع الناس عنه فقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم:

«أنه رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى

يصبح، وعن الصبي حتى يحتلم».

أخرجه الحاكم (٣٨٩/٤) عن عكرمة بن ابراهيم حدثني سعيد بن ابي

عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة وقال «صحيح

الاسناد». ورده الذهبي بقوله: «قلت: عكرمة ضعفوه».

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا، وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من

أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان، لا تخلو أسانيدنا من مقال،

وقد خرجها الهيثمي في «المجمع» (٢٥١/٦) والزيلعي (٤/١٦٤ - ١٦٥)

بعضها.

٢٩٨ - (حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله

ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم

عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود) ص ٨١

صحيح. وقد مضى تخريجه في اول «شروط الصلاة» (٢٤٧) واللفظ هنا

لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و«لعشر سنين» والباقي مثله سواء، ولفظ أبي

داود نحوه وقد ذكرته هناك.

٢٩٩ - قال (ﷺ) لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري (ص ٨٢ صحيح . أخرجه البخاري قبيل «كتاب التهجد» (٢٨٣/١) عن عمران بن حصين قال:

«كانت بي بواسير، فسألت النبي (ﷺ) عن الصلاة؟ فقال: فذكره». وكذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢) والترمذي (٢٠٨/٢) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٣٠٤/٢) وأحمد (٤٢٦/٤) كلهم من طريق ابراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران.

وأخرجه البخاري وأبو داود الترمذي وكذا النسائي (٢٤٥/١) وابن الجارود والبيهقي (٣٠٨/٢) وأحمد (٤٣٣/٤) من طرق عن الحسين بإسناده عن عمران بلفظ:

«قال: سألت النبي (ﷺ) عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

وهذا اللفظ صحيح أيضا كالأول خلافا لما يوهمه كلام الترمذي في السنن ان اللفظ الاول شاذ لتفرد ابن طهمان به، بل الروايتان صحيحتان كما حققه الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/٢)

٣٠٠ - قوله في حديث الميء: «إذا قُمت الى الصلاة فكبر» (ص

٨٢

صحيح . وقد سبق لفظه بتمامه وتخرجه برقم (٢٨٩)

٣٠١ - حديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود

ص ٨٢

صحيح . وأوله «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها» . . .

أخرجه أبو داود (٦١ / ٦١٨) والترمذي (٩ / ١) والدارمي (١٧٥ / ١) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦١ / ١) وكذا ابن ابي شيبة في «المصنف» (٢ / ٨٨ / ١) والدارقطني (١٤٥) والبيهقي (٢ / ١٧٣ ، ٣٧٩) وأحمد (١ / ١٢٣ ، ١٢٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٧٢) والخطيب في تاريخه (١٠ / ١٩٧) والضياء المقدسي في «المختارة» (١ / ٢٤٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مرفوعا .

قلت : وهذا اسناد حسن . قال الترمذي :

«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد ابن عقيل، قال: «محمد: وهو مقارب الحديث». وقال النووي في «المجموع» (٣ / ٢٨٩):

«رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي . . .» قلت كلامه المذكور أنفا . وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٦٧):

«أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح» .

كذا قال، ولا يخفى ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره». وله طريق أخرى عن علي مرفوعا به: أخرجه أبو نعيم (٧ / ١٢٤) وسنده ضعيف.

لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها الى درجة الصحة، وقد أوردتها في كتابنا الكبير «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ»، ويراجع لها «نصب الراية» (١ / ٣٠٨).

(فائدة) قال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب التهجد» (ق ١/٦٥)
في قول البخاري في أبي ظلال: مقارب الحديث:
«يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات. أي لا بأس به».

٣٠٢ - قوله (ﷺ): «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق
عليه (ص ٨٢)

صحيح . رواه البخاري (١/١٩٥) ومسلم (٩/٢) وكذا ابو عوانة
(١٢٤/٢ ، ١٢٥ ، ١٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٤٣) وأبوداود
(٨٢٢) والنسائي (١/١٤٥) والترمذي (٢/٢٥) والدارمي (١/٢٨٣) وابن
ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) والدارقطني (١٢٢) وكذا الشافعي في «الأم»
(٩٣/١) والطبراني في «الصغير» (٤٢) والبيهقي (٢/٣٨ ، ١٦٤ ، ٣٧٤ ،
٣٧٥) وأحمد (٥/٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) والسراج في حديثه (٢/١٨٩ ، ١/١٩٥)
من طرق عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا به .
وزاد مسلم وأبوداود والنسائي في آخره:

«فصاعدا» .

وقد قيل : أنه تفرد بها معمر عن الزهري ، ولكنها عند أبي داود من طريق
سفيان عن الزهري . فهي زيادة ثابتة لاسيما ولها شواهد كثيرة من حديث أبي
سعيد وأبي هريرة وغيرهما ، وقد ذكرت بعضها في «تخريج صفة الصلاة» .

والحديث قال الترمذي «حديث حسن صحيح» . وفي رواية للدارقطني بلفظ:

«لا نجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» . وقال : «هذا إسناد

صحيح» .

ولهذا اللفظ شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحيهما كما في «نصب الراية» (١/٣٦٦) . وفي أخرى للدارقطني والحاكم (١/٢٣٨) من طريق محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا أشهب بن عبد العزيز حدثني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ:

«ام القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض» .

وقال الحاكم :

«قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث كلهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما» . قلت : وهذا من أوهامه، فإن أشهب بن عبد العزيز وإن كان ثقة ، فلم يخرج له الشيخان أصلا .

ومحمد بن خلاد الاسكندراني ، لم يخرج له أيضا، وهو علة هذا الحديث عندي، فإنه وإن وثقه ابن حبان وغيره، فقد شذ في رواية الحديث بهذا اللفظ، كما يشير إلى ذلك قول الدارقطني عقبه :

«تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة»

وأوضحه ابن يونس بقوله فيه : «يروي مناكير، وإنما المحفوظ عن الزهري بهذا السند: «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» .

وزاده توضيحا الحافظ في «اللسان» فقال :

« هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحافظ عن ابن عيينة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمير وعمر الناقد وخلائق . وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه : معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم ، والظاهر أن روايته كل عن زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى» .

ثم ذكر عن الحاكم ما خلاصته ان محمد بن خلاد كان ثقة حتى ذهبت كتبه، فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح .

قلت : فلعله حدث بهذا الحديث بعدما ذهبت كتبه فأخطأ في لفظه . والله أعلم .

٣٠٣ - (حديث عبدالله ابن أبي أوفى قال :

«جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» . رواه أبو داود) ص ٨٣

حسن . رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٦/١ - ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧ - موارد) والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢٤١/١) والبيهقي (٣٨١/٢) والطيالسي (٨١٣) وأحمد (٤/٣٥٣ , ٣٥٦ , ٣٨٢) من طريق إبراهيم السلسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به وزيادة :

«قال : يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال : قل : اللهم أغفر لي وارحمي وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام قال : هكذا بيده . (وفي رواية : فعدهن الرجل في يده عشراً) فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده . (وفي الرواية الأخرى : يديه) من الخبز» .

وليست هذه الزيادة عند النسائي . وقال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، إلا أن السلسكي هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٩) :

«وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه» وضعفه النسائي ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وذكره النووي في «الخلاصة» في «فصل الضعيف» . وقال في «شرح المهذب» : «رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف . وكان سببه كلامهم في إبراهيم . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكراً المتن انتهى ، ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى . ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم» .

وقال في ترجمة الفضل هذا من «التقريب» :
«فيه ضعف» .

قلت : فالحديث حسن بهذه المتابعة . والله أعلم وقد قال المنذري في
«الترغيب» (٢٤٧/٢) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق
السلسكي :
«وإسناده جيد» .

٣٠٤ - (حديث المسيء) .

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه (٢٨٩) .

(٣٠٥) - (حديث أبي حميد : «أن رسول الله ﷺ : كان إذا ركع
أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» وفي لفظ : «فلم يصب رأسه ولم
يقنع» حديث صحيح) ص ٨٣ .

صحيح . كما قال المؤلف رحمه الله تعالى : وهو باللفظ الاول عند
البخاري في صحيحه (٢١٢/١ - ٢١٣) وأبي داود (٧٣١ ، ٧٣٢) والطحاوي في
«شرح المعاني» (١٥٢/١) والبيهقي (٨٤/٢ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٢٧ -
١٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء :

«أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي
ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ،
رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر
ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة
قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعده» .

وأما اللفظ الآخر ، فرواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ٥) وأبو
داود (٧٣٠) والترمذي (١٠٥/٢ - ١٠٧) والدارمي (٣١٣/١ - ٣١٤) وابن
ملجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقي (٧٢/٢ ، ١٣٧) وأحمد

(٤٢٤/٥) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته - وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ - أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثر له إتيانا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض ، فقال:

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال: الله أكبر، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى إلى الارض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى ساجدا ، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أحرر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم .»

والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح»

وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما في آخره. «قالوا: صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ» .

وللنسائي (١٥٩/١) منه صفة ركوعه ﷺ ولابن ماجه أيضا (٨٦٢) بعضه .

٣٠٦ - (قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما») ص ٨٣ .

صحيح . وتقدم برقم (٢٨٩) .

٣٠٧ - قول أنس: «كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم» الحديث . رواه مسلم) ص ٨٣ - ٨٤ صحيح . وتماه: «ثم يسجد . ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم» .

أخرجه مسلم (٤٥/٢) وكذا أبو عوانة (١٣٥/٢) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (٢٤٧/٣) من طريق حماد بن سلمة انا ثابت عن انس به . وقد تابعه حماد بن زيد عن ثابت به بلفظ:

«إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي! وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي» .

أخرجه البخاري (٢١٠/١) ومسلم وأبو عوانة (١٣٥/٢, ١٧٦) والسراج في «حديثه» (١/٥٤) والبيهقي (٩٧/٢, ٩٨, ١٢١) .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٩) وأحمد (١٦٢/٣, ١٧٢, ٢٢٣) من طرق أخرى عن ثابت به مختصراً دون ذكر السجدين وزاداً: «من طول ما يقوم» .

وهو عند البخاري (٢٠٥/١) دون الزيادة وهي صحيحة ثابتة .

٣٠٨ - قوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» ص ٨٤

صحيح . وهو قطعة من حديث المسيء صلاته وقد تقدم (٢٨٩)

٣٠٩ - (حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته

وأنفه من الأرض») ص ٨٤

صحيح . رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٥٩/٢) وكذا البخاري في

«رفع اليدين» (ص ٥-٦) والبيهقي (٨٥/٢, ١١٢, ١٢١) عن فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد به . والسياق للترمذي إلا أنه قدم الأنف على

الجبهة وزاد هو وغيره: «ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه» وقال:
«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل
حفظه لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي (١٠٢/٢) من طريق ابن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد. وأصله في البخاري كما تقدم برقم
(٢٩٨) وله شواهد ذكرتها في «تخريج صفة الصلاة».

٣١٠ - قوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة،
وأشار بيده الى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين». متفق
عليه) ص ٨٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢٠٩/١) ومسلم (٥٢/٢) وكذا أبو عوانة
في صحيحه (٧٣/٢، ١٨٢) والنسائي (١٦٦/١) والدارمي (٣٠٢/١) وابن
الجارود (١٠٦) والبيهقي (١٠٣/٢) وأحمد (٢٩٢/١، ٣٠٥) والسراج في مسنده
(٢/٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعا به، وزادوا في آخره:
«ولا نكف الثياب والشعر».

وأخرجه أبو داود (٨٨٩) والترمذي (٦٢/٢) وابن ماجه (٨٨٤)
والطيالسي (٢٦٠٣) وأحمد (٢٢١/١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٢٤) بهذه الزيادة دون
تسمية الأعضاء، وهو رواية للشيخين وغيرهما وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

٣١١ - (قول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا
طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»). متفق عليه) ص ٨٤

صحيح . رواه البخاري (١٠٨/١، ١٤٦) واللفظ له في رواية ومسلم
(١٠٩/٢) والنسائي (١٦٧/١) والترمذي (٤٧٩/٢) والدارمي (٣٠٨/١)
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٠٥/١) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد
(١٠٠/٣) والبيهقي (١٠٦/٢) والسراج في «حديثه» (١/٨٧) وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

(٣١٢) - (عن عبدالله بن عبدالرحمن قال :

« جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتنه واضعاً يديه في ثوبه ، اذا سجد». رواه أحمد) ص ٨٤

ضعيف . رواه أحمد وكذا ابنه في زوائد «المسند» (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥) كلاهما عن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (١/ ١٠٣/ ٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن به .

قلت : وهذا اسناد ضعيف رجاله ثقات غير اسماعيل هذا فانه ضعيف كما في «التقريب» .

وقد خالفه إسماعيل بن أبي اويس . أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الاشهلي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : « صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى » .

أخرجه ابن ساجه (١٠٣٢) فجعله من مسند والد عبدالله بن عبدالرحمن : ثابت بن الصامت . قال الحافظ في «التهذيب» : «وهو الصواب» .

قلت : وإسناده ضعيف أيضا لأن إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا كأبيه .

(٣١٣) - (حديث ابن عمر مرفوعا : «إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما» . رواه

أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٨٥

صحيح أخرجه أحمد (٦/٢) وعنه أبو داود (٨٩٢): ثنا إسماعيل أنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر رفعه.

وأخرجه النسائي (١/١٦٥) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/١٠١) والسراج في «مسنده» (ق ١/٤٠) من طريق إسماعيل وهو ابن عليّة به. وقال
الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قال. ثم أخرجه
البيهقي (٢/١٠٢) وكذا ابن الجارود (١٠٧) والسراج من طريق وهيب قال: «ثنا
أيوب به. إلا أنه صرح برفعه إلى النبي ﷺ» فقال: «عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم».

وإسناده صحيح أيضا. وقال البيهقي:

«كذا قال، ورواه إسماعيل ابن عليّة عن أيوب فقال: «رفعه» ورواه حماد بن
زيد عن أيوب موقوفا على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعا».

قلت: ولا اختلاف بين رواية ابن عليّة، ورواية وهيب كما قد يتوهم من عبارة
البيهقي - لأن قول الراوي: «رفعه» حكمه في حكم المرفوع عند المحدثين، ومثله
قوله «ينمي» كما تقرر في «مصطلح الحديث».

وقد رواه مالك أيضا في «الموطأ» (١/١٦٣/٦٠) عن نافع موقوفا.

ولا ينجذ وقفه في رفعه، لأن الرفع زيادة، وقد جاءت من ثقة وهو أيوب
السختياني رواها عنه ثقتان ابن عليّة وهيب، فوجب قبولها.

وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا.

(٣١٤) - قوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ص

٨٥

صحيح وهو آخر حديث أوله:

«دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم. سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وهو من حديث أبي هريرة، وله عنه ألفاظ وطرق:

الأولى: عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ.

أخرجه البخاري (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨).

الثانية: عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١، ٢) وأحمد (٢/٤٩٥) ورواه الترمذي (٢/١١٣) مختصراً دون الشطر الثاني وقال: «حديث حسن صحيح».

الثالثة: عن همام بن منبه عنه به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٣١٣).

الرابعة والخامسة: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عنه به نحوه.

رواه مسلم.

السادسة: عن محمد بن زياد عنه به.

أخرجه مسلم (٤/١٠٢) والنسائي (٢/٢) وأحمد (٢/٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٧) وفي أوله زيادة عند مسلم والنسائي في رواية لأحمد بلفظ: (٥٠٨)

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لوقلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم...» الحديث.

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٢٨١).
السابعة: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عنه به.
أخرجه أحمد (٤٨٢/٢) بإسناد على شرط الشيخين.
الثامنة: عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه.
أخرجه أحمد (٤٢٨، ٣٤٧/٢) بإسناد حسن.

(٣١٥) - قوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تظمن جالسا» (

ص ٨٥

صحيح وقد تقدم بتمامه مع تخريجه كما سبق التنبيه عليه مرارا.

(٣١٦) - قول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان» رواه مسلم (ص ٨٥).

صحيح وهو قطعة من حديث لها، ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين)، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة (وفي رواية: عقب) الشيطان، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه إفتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

أخرجه مسلم (٥٤/٢) وأبو عوانة (٢/٩٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢) مفرقاً وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (٢/١٥، ١١٣، ١٧٢) وأحمد (٦/٣١، ١٩٢) وكذا الطيالسي (١٥٤٧) والسراج (٢/٤٠) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها. وروى منه ابن أبي شيبه (١/١١١ - ١ - ٢) المقدر الذي أورده المصنف. وابن ماجه (٨١٢) الجملة الأولى منه.

قلت: وهذا الاسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحيهما، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبد البر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص ٩): «رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون (يعني أئمة الحديث): إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال .

قلت: وقد اشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء - واسمه أوس بن عبدالله - فقال: «في إسناده نظر». قال الحافظ في «التهذيب»:

«يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا إنه ضعيف عنده». وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما في «التهذيب» إن جعفر الفريابي قال في «كتاب الصلاة»: ثنا مزاحم ابن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث». قلت: فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد. لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى، فإن للجملة الأولى منه طريقا أخرى عند البيهقي، ولسائره شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢)

(تنبيه) استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة في الجلوس بين السجدين الافتراش، وحديث أبي حميد أصرح في الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى:

«ثم نثى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً». الحديث وقد تقدم تخريجه ولفظه برقم (٣٠٥).

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه فقد صح عن طاوس أنه قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم».

أخرجه مسلم (٧٠/٢) وأبو داود (٨٤٥) والترمذي (٧٣/٢) والحاكم (٢٧٢/١) والبيهقي (١١٩/٢) وأحمد (٣١٣/١) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١/١١٢/١) عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو إسحاق الحرابي في «غريب الحديث» (١/١٢/٥) والبيهقي عن العبادلة الثلاثة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير. وإسناده صحيح.

وبالجملة فالإقعاء بين السجدين سنة كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما، تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمر:

الاول: إنها كلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون. كما بيناه في «تخريج صفة الصلاة»^(١).

(١) طبع المكتب الإسلامي الصفحة ١٦٢ من الطبعة السادسة.

الثالث: أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون، كالتشهد الأول والثاني، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهي عنه قطعاً لانه خلاف سنة الافتراش في الأول، والتورك في الثاني على ما فصله حديث ابي حميد المتقدم والله أعلم.

٣١٧ - (قال ابن عمر: « من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة») ص ٨٥ .

صحيح رواه النسائي (١٧٣/١) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبدالله وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: فذكره وزاد:

«والجلوس على اليسرى».

قلت: وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١١/١) والنسائي أيضا والدارقطني (١٣٣) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به دون الاستقبال. وكذلك رواه مالك (٥١/٨٩/١) وعنه البخاري (٢١٢/١) عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله به. ثم رواه الدارقطني عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به وقال: «هذه كلها صحاح».

(تنبيه) قول الصحابي: «من السنة كذا» هو في حكم المرفوع بخلاف قول التابعي ذلك كما تقرر في «المصطلح».

٣١٨ - (حديث «أمره ﷺ الأعرابي بالطمأنينة في جميع الأركان ولما أخل بها قال: ارجع فصل فإنك لم تصل») ص ٨٥ .
صحيح . وتقدم.

٣١٩ - (حديث ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد:

السلام على الله من عباده . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا : التحيات لله » ص ٨٥ - ٨٦ .

صحيح أخرجه النسائي (١٨٧/١) والدارقطني (١٣٣ - ١٣٤) وعنه البيهقي (١٣٨/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال :

« كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل . فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله عز وجل هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله . . . » الخ التشهد . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح » . ووافقه البيهقي .

قلت : وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/٢) وأصله في «الصحيحين» دون قوله : «قبل أن يفرض» ، ويأتي بعد حديث .

٣٢٠ - قوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا : قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد» . الحديث متفق عليه) . ص ٨٦

صحيح أخرجه البخاري (٣١٥/٣ ، ١٩٧/٤) ومسلم (١٦/٢) وكذا أبو عوانة (٢١٢/٢ ، ٢١٣) وأبو داود (٩٧٦) والنسائي (١٩٠/١) والترمذي (٣٥٢ - ٣٥٣) والدارمي (٣٠٩/١) وابن ماجه (٩٠٤) والطحاوي في «المشكّل» (٧٢/٣) وابن أبي شيبة (٢/١٣١) وابن الجارود (١٠٩ - ١١٠) والبيهقي (١٤٧/٢) والطيالسي (١٠٦١) وأحمد (٢٤١/٤ ، ٢٤٣) وكذا الطبراني في «الصغير» (ص ١٩٣) وابن منده في «التوحيد» (ق ٢/٦٨) من طرق عن الحاكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال :

«لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال :

قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال ابن منده:

«حديث مجمع على صحته».

وقد تابعه عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وزاد في الموضوعين:

«على إبراهيم و...»^(١)

أخرجه البخاري (٣٤٧/٢) والطحاوي (٧٣/٣) والبيهقي (١٤٨/٢).

وتابعه أيضا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن به ولفظه: «لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبي) قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قوله: فذكره مع الزيادتين.

أخرجه أحمد (٢٤٤/٤) وكذا الحميدي في «مسنده» (ق ١/١٣٨) وابن السني في «اليوم والليلة» (رقم ٩٣) لكن ليس عندهما نزول الآية.

قلت: وإسناده حسن. ويزيد هذا هو ابو عبدالله الهاشمي مولا هم الكوفي وفيه ضعف من قبل حفظه.

ثم أخرجه الحميدي والطحاوي من طريق مجاهد عن عبدالرحمن به. وأخرجه ابو عوانة (٢١٢/٢ - ٢١٣) عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد معا وعن حمزة الزيات عن الحكم ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به. وفيه نزول الآية ولكنه لم يسق صيغة الصلاة.

(١) وهي ثابتة في رواية الحكم أيضاً عند ابن أبي شيبة

(تنبيه) قد أنكر الزياتين المذكورتين بعض الحفاظ المتأخرين^(١)، وفيما أوردنا من الروايات في إثباتها ما يبين خطأ إنكارهما، وانظر تعليقنا على «صفة الصلاة» (ص ١٢٦) الطبعة الثانية.

٣٢١ - (تشهد ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ) التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. متفق عليه) ص ٨٦ .

صحيح أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/١) ثنا أبو نعيم ثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بهذا اللفظ.

وكذا أخرجه البخاري (١٧٦/٤) ومسلم (١٤/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٤) كلهم عن أبي نعيم به. وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) والبيهقي (٢/١٣٨) من طرق عن أبي نعيم به، وزادوا جميعاً في آخره: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي».

(فائدة): قال الحافظ في «الفتح» (٤٨/١١):

«هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي». بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

وقال في مكان آخر (٢/٢٦٠):

(١) وأوردها المصنف فيما يأتي بدونها

«قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبي. قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قوياً. قال عبدالرزاق: اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح».

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر «أنه كان يتشهد فيقول... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩١/٩٤) عن نافع عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: «عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السلام على النبي».

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١٥/١) والسراج في مسنده (ج ٩/١/٢) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها.

ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. والله أعلم. (١)

٣٢٢ - (حديث انه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلم

الناس رواه احمد) ص ٨٦

ضعيف رواه أحمد (١/٣٧٦): ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف الجزري

قال: ثنا أبو عبيدة بن عبدالله عن عبدالله قال:

(١) انظر تعليقنا على هذه الزيادة في «صفة الصلاة» (ص: ١٧١)

«علمه رسول الله ﷺ» التَّشْهَد ، وأمره أن يعلمه الناس : التحيات . . . الخ» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذي وغيره .

الثانية : ضعف خصيف هذا . قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق سىء الحفظ» «بآخره» .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١٤/٢) بهذا الإسناد دون قوله : «وأمره أن يعلمه الناس» .

وهذا هو الصواب عن ابن مسعود كما تقدم في الحديث الذي قبله .

٣٢٣ - حديث «أنه ﷺ» جلس للتشهد وداوم عليه» . ص ٨٦

صحيح . وهو مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ» كحديث عائشة المتقدم (٣١٦) : «وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . . .» . وكحديث أبي حميد المتقدم أيضا (٣٠٥) : «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده» .

٣٢٤ - حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ص ٨٦

صحيح . وقد تقدم (٢٦٢) .

٣٢٥ - قوله ﷺ» «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي (

ص ٨٦ .

صحيح . وتقدم (٣٠١) .

٣٢٦) حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ». رواه مسلم (ص ٨٧

صحيح وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو، فإنه إنما أخرجه (٩١/٢) مختصرا من طريق مجاهد عن أبي معمر :

« أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله : أنى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله » .

وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٨/٢) والدارمي (٣١٠/١) - (٣١١) والبيهقي (١٧٦/٢) وأحمد (٤٤٤/١) .

وأخرجه بتمامه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١٩٥/١) والترمذي (٨٩/٢) وابن ماجه (٩١٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٨/١) وابن الجارود (١١١) والدارقطني (١٣٦) والبيهقي أيضا (١٧٧/٢) وأحمد (٣٩٠/١) ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨) وابن أبي شيبه في «المصنف» (١/١١٧/١ - ٢) والسراج في «مسنده» (١/١٠٣ - ٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٦٧/٣) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص - زاد النسائي والسراج وغيرهما : والاسود بن يزيد وعلقمة - عن عبدالله بن مسعود به وزادوا جميعا، إلا الترمذي :

« حتى يرى بياض خده » في التسليمتين .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه النسائي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣٩٤/١) ، (٤١٨) من طريق إسرائيل وزهير كلاهما عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه - زاد بعضهم : وعلقمة - عن ابن مسعود به وزاد :

« ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك » .

وقال الدارقطني :

« أنه أحسن إسناداً من الأول » .

قلت : وتابعه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن الأسود به إلا أنه أوقفه على ابن مسعود .

أخرجه الطيالسي (٢٨٦) :

« حدثنا همام عن عطاء بن السائب به » وزاد في التسليمة الأولى :
« وبركاته » .

وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه .

ولها طريق أخرى ، عند الدارقطني (ص ١٣٥) عن عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى وأبو معمر قال :

« علمني ابن مسعود التشهد وقال : علمني رسول الله ﷺ كما يعلمنا
السورة من القرآن . . . » .

قلت : فذكر التشهد كما تقدم والصلاة على النبي ﷺ ، وفي آخرها :
« السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وقال الدارقطني :

« ابن مجاهد ضعيف » .

قلت : « بل هو ضعيف جدا فقد كذبه الثوري ، فلا يستشهد به .

لكن الزيادة هذه صحيحة فقد قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص
: ١٠٤) :

« (تنبيه) : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » ،
وهي عند ابن ماجه ايضا ، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر ،
فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب
الحديث » .

قلت: ولم أرها في النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم، فقد قال ابن رسلان في «شرح السنن»: «لم نجد لها في ابن ماجه» بينما نرى الصنعاني يقول في «سبل السلام» (٢٧٥/١): إنه قرأها في نسخة مقروءة من ابن ماجه بلفظ:

«ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قلت: وهو في ابن ماجه برقم (٩١٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود كما تقدم في صدر هذا التخريج، فإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الاشارة إليها عن أبي إسحاق.

وقد وجدت لهذه الزيادة طريقاً أخرى، أخرجها الطبراني (٢/٦٧/٣) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبد الله ابن مسعود قال:

«كأنني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

وعبد الملك بن الوليد ضعيف كما في «التقريب»، لكن الظاهر أنه عند ابن حبان من غير هذه الطريق، فقد قال في عبد الملك فيه: «يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به».

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال:

«صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله».

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . وقد صححه عبدالحق في «الأحكام» (ق ٢/٥٦) والنووي في «المجموع» (٣/٤٧٩) والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، لكنها أورداه مع الزيادة في التسليمتين، فلا أدري اذلك وهم منها، أو هو من اختلاف النسخ فان الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي كما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): أحتج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن «الأولى أن لا يزيد: وبركاته». وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الاتيان بهذه الزيادة، ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الاخرى، فثبت من ذلك أن النبي ﷺ لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.

(٣٢٧) - (قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ» يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها». رواه أحمد) ص ٨٧ .

صحيح . رواه أحمد (٢/٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به . قلت: وهذا سند صحيح .

وله شاهد يرويه زرارة بن أبي أوفى قال:

«سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعد ركعتين ثم ينام. . . ثم توضع فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقالت: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا. الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٣٦): ثنا يزيد قال: ثنا بهز بن حكيم وقال مرة: انا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره .

قلت: وهذا سند صحيح .
وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه :

« لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمة يسمعا» .

وإسناده صحيح أيضا، وهو في صحيح مسلم (٧٠/٢) بلفظ «فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه» وكذا أخرجه النسائي (٢٥٠/١) .
وعنه ابن حزم في «المحلى» (٤٩/٣) لكن بلفظ: «تسليمة» . وهكذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٤) لابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده وقال :

«وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمنا» .

قلت: لقد أصاب الحاكم في عدم استدراكه فإنه قد أخرجه مسلم كما ذكرنا، وما أظن هذا الاختلاف اليسير في تلك الكلمة «تسليما» و«تسليمة» بالذي يوجب على الحاكم أن يستدركه كما هو ظاهر .

وأما حديث زهير بن محمد الذي أشار إليه الحافظ، فهو ما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا» .

رواه الترمذي (٩٠/٢ - ٩١) وغيره وقال الحاكم (٢٣٠/١ - ٢٣١):

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي وابن الملقن في «الخلاصة» (ق

. (١/٢٩)

لكنه قد أعل بان زهيرا هذا صاحب مناكير وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به كما بيته في «تخريج صفة الصلاة» .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك .
« أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٢/٢ - الجمع بينه وبين الصغير) والبيهقي (١٨٩/٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» () وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١/٢٤٣/٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عنه . وقال الطبراني:

«لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب» .

قلت: وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وسائر رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد، وقد سكت عليه الزيلعي (١/٤٣٣ - ٤٣٤) وقال الحافظ في «الدرية» (ص ٩٠) «ورجاله ثقات» .

وله طريق أخرى، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١٨/١) عن أيوب عن أنس:

«ان النبي عليه السلام سلم تسليمة» .

ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن أيوب لم يسمع من أنس شيئا .

وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم انس وابن عمر، رواه عنهما ابن أبي شيبة .

(تنبيه): دل حديث عائشة عند أبي عوانة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول . وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها في كتاب فعصّ عليها بالنواجذ .

(٣٢٨) (صلوا كما رأيتموني أصلي) ص ٨٧

صحيح وقد تقدم .

٣٢٩ - (حديث أنه ﷺ علم الصلاة المسيء في صلاته مرتبة بـ «ثم») ص ٨٧

صحيح . وقد تقدم .

٣٣٠ (قول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود» . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) ص ٨٧

- ٨٨ -

صحيح رواه أحمد (٣٨٦/١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) والنسائي (١/١٦٤ ، ١٧٢) والترمذي (٣٤/٢) وكذا الدارمي (١/٢٨٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٢/٢) والسراج في حديثه (ق ٢١٤/١) وعبدالغني المقدسي في «السنن» (٦/٢٢٢/١) من طريق أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به . وزادوا إلا الدارمي :

«ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وفي الباب عن ابن عباس من رواية عكرمة قال :

« رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام ، وإذا وضع ،

فاخبرت ابن عباس فقال : أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟! »

أخرجه البخاري (٢٠٢/١) وابن أبي شيبة (٢/٩٣/١) وعن أبي هريرة في الصحبحين وغيرهما ويأتي بعد هذا. وعن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين. عندهما وعن وائل الحضرمي بلفظ:

«أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلم عن يمينه وعن يساره».

أخرجه السراج في «حديثه» (ق ١/٢١٤) وكذا الدارمي (٢٨٥/١) والطيالسي (١٠٢١) وأحمد (٤١٦/٤) عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبدالرحمن اليحصبي عنه.

وهذا سند حسن.

وفيه فائدة هامة وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة وفي ذلك أحاديث كثيرة خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» وقد قال جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته في «صفة الصلاة» (ص ١١٢).

٣٣١ - (حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ: يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد». الحديث متفق عليه) ص ٨٨.

صحيح أخرجه البخاري (٢٠٢/١ - ٢٠٣) ومسلم (٧/٢) وكذا أبو عوانة (٩٥/٢) وأبو داود (٨٣٦) والنسائي (١٥٨/١، ١٧٢) والدارمي (٢٨٥/١) والبيهقي (٦٧/٢) وأحمد (٢٧٠/٢) والسراج في «الفوائد المتتخبة»، من أصول مسموعات ابن شيبان العدل» (١/٢١٤/١) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع والباقي مثله وزاد:

«ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

زاد مسلم وغيره:

«ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله»:

وزاد الدارمي وأبو داود والبيهقي وأحمد:

«ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا».

وهي زيادة صحيحة.

وأخرجه مالك (١٩/٧٦/١) عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

«أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ».

ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد (٢٣٦/٢) وكذا ابن الجارود (١٠١).

وتابعه جماعة عن أبي سلمة به.

رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٥٠٢/٢)

(٣٣٢) - (حديث أبي موسى وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»). رواه أحمد ومسلم) ص ٨٨.

صحيح أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥) ومسلم (١٥/٢) وكذا أبو عوانة (١٢٨-١٢٩) وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣) والنسائي (١٦٢/١، ١٧٥، ١٨٨) والدارمي (٣١٥/١) والدارقطني (١٢٥) والبيهقي (١٤٠/٢-١٤١) من طرق عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال:

«صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت ان تبكعني بها، فقال رجل من القوم: انا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال:

إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يبيكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد» يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وزاد مسلم وأبو داود والدارقطني والرويانى في مسنده (٢٤/١١٩/١) «وإذا قرأ فأنصتوا».

ولها شاهد من حديث أبي هريرة.

إشار إليه مسلم وصححه وقد أخرجه أحمد (٢/٤٢٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٠) وغيرها بإسناد حسن وقد أعل كما بيته في «تخريج الصلاة» وسيأتي في الحديث (٣٩٤).

وشاهد ثان من حديث عن عمر بن الخطاب:

«ما لي أنزع القرآن؟! أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا».

رواه البيهقي في «كتاب وجوب القراءة في الصلاة» كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (٣/٣٣٤/٢) وسكت عليه وما أراه يصح.

٣٣٣- (قول حذيفة في حديثه: «فكان - يعني النبي - ﷺ») يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الخمسة وصححه الترمذي (ص ٨٨

صحيح أخرجه أحمد (٣٨٢/٥، ٣٩٤) وابوداود (٨٧١) والنسائي (١٦٠/١) والترمذي (٤٨/٢) وكذا ابو عوانة (١٨٨/٢ - ١٨٩) والدارمي (٢٩٩/١) وابن أبي شيبه (٢/٩٦/١) والطحاوي في «الشرح» (١٣٨/١) عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول... الحديث. وزادوا إلا النسائي وابن أبي شيبه والطحاوي وأبا عوانة:

«قال: وما مر بأية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا أية عذاب إلا تعوذ منها» وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

ثم أخرجه الطحاوي عن مجالد والدارقطني (١٣٠) عن بن أبي ليلى كلاهما عن الشعبي عن صلة به دون الزيادة، إلا أنها زادا:

«ثلاثاً» في الركوع والسجود.

ومجالد وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به. دون الزيادة الاولى.

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.

ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضا لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلا وقولا منهم جبير بن مطعم وأبو بكره وابن مسعود وأبو مالك الأشعري وعبد الله بن أفرم، وعقبة بن عامر - ويأتي في الكتاب عقب هذا - وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ في التلخيص، وعن ابن مسعود أيضا وأبي هريرة، وقد خرجت أحاديثهم في «تخريج صفة الصلاة»، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة . والله أعلم .

ثم إن الحديث أخرجه مسلم أيضا (١٨٦/٢) وأبو عوانة أيضا ١٦٣ - ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩) والنسائي (١/١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٤٥ - ٢٤٦) والترمذي في «الشمائل» وغيرهم عن الأعمش به أتم منه . وفيه تكرار التسبيح في الركوع والسجود تكرارا كثيرا جدا حتى كان كل من الركوع والسجود قريبا من القيام وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران! وذلك في صلاة الليل . وستأتي رواية أخرى عن حذيفة فيها نحو هذا التكرار وذلك بعد حديث .

٣٣٤ - وعن عقبة بن عامر قال :

« لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ :
« اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال :
اجعلوها في سجودكم» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه) ص ٨٨

ضعيف رواه أحمد (٤/١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)
والطحاوي (١/١٣٨) والحاكم (١/٢٢٥ ، ٢/٤٧٧) والبيهقي (٢/٨٦)
والطيالسي (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي قال : سمعت عمي ،
إياس بن عامر يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكره . ثم رواه ابو
داود وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن
أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد :

«قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا».

قال أبو داود:

«وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة» قلت: وبدونها أخرج ابن حبان في صحيحه كما في «التلخيص» (ص ٩٢)، وقال الحاكم:

«صحيح»، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد. ورده الذهبي بقوله: «قلت: إياس ليس بالمعروف».

قلت: وهو الذي يقتضيه علم «المصطلح» أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى ابن أيوب، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في «الميزان»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح له ابن خزيمة كما في «التهذيب» وقال في «تقريبه»: «صدوق».

وأورده ابن أبي حاتم (٢٨١ / ١ / ١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فالأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي. والله أعلم.

٣٣٥ - (حديث حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدين:

رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه) ص ٨٩

صحيح رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة ابن يزيد عن حذيفة ح وعن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به.

ومن الطريق الأولى أخرجه الدارمي (٣٠٣ / ١ - ٣٠٤) والحاكم (٢٧١ / ١) وأحمد (٤٠٠ / ٥) ولفظه أتم، قال:

«أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان، فقام يصلي فلما كبر، قال: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة؛ ثم النساء، ثم

آل عمران، لا يمر بأية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: سبحان ربي العظيم، مثلما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، مثلما كان قائما، ثم سجد يقول: سبحان ربي الأعلى مثلما كان قائما ثم رفع رأسه فقام، فما صلى الا ركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة».

هكذا وقع عنده ليس فيه القول بين السجدين، وكذلك رواه النسائي (٢٤٦/١) وأعله بالانقطاع فقال:

«هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا، وغير العلاء ابن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة».

قلت: والرجل الذي لم يسمه النسائي هو - على الراجح - صلة بن زفر، فقد قال الطيالسي في «مسنده» (٤١٦): «حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ . (قلت: فذكره نحو رواية أحمد إلى الركوع ثم قال): ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال: إن لربي الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي، وجلس بقدر سجوده، قال حذيفة فصل: أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة».

وهكذا أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٧٢/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٧/١ - ٣٠٨) والبيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) وأحمد (٣٩٨/٥) من طرق عن شعبة به.

ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة امران:
الاول: أن صلة عبيسي كما جاء في ترجمته.

الثاني: أن الاعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن

صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجها مسلم وغيره كما تقدم في آخر الحديث (٣٣٣) .

فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري المذكور في طريق ابن ماجه .

وأما الطريق الثاني عند ابن ماجه فهو صحيح وهو عند مسلم وغيره كما عرفت أنفا لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدين .

٣٣٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً :

« إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله . . . » الحديث » رواه أحمد والنسائي (ص ٨٩ .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٣٧/١) والنسائي (١٧٤/١) وكذا الطحاوي (١٥٥/١) والطبراني في « الكبير » وفي « الصغير » (١٤٦) والبيهقي (١٤٨/٢) والطيالسي (٣٠٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال :

« كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم أخرجه أحمد (٤٢٣/١) من طريق سفيان عن الأعمس ومنصور وحصين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبدالله قال :

« كنا لا ندري ما نقول في الصلاة نقول : السّلام على الله ، السّلام على جبريل ، السّلام على ميكائيل ، قال فعلمنا النبي ﷺ فقال : ان الله هو السّلام فإذا جلستم في ركعتين فقولوا : التحيات . . . وعلى عباد الله الصالحين . . . قال ابو وائل

في حديثه عن عبد الله عن النبي ﷺ: «إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح». أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهذا صحيح أيضاً على شرط الشيخين وقد أخرجاه في صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه بلفظ:

«فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات...»

٣٣٧ - (حديث رفاعة بن رافع:

«فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترب فخذك اليسرى ثم تشهد» رواه أبو داود) ص ٨٩ .

حسن رواه أبو داود (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي (١٣٣/٢ - ١٣٤) عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة (يعني قصة المسبيء صلاته) قال:

إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن . وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترب فخذك اليسرى ثم تشهد. ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفي حفظه شيء ولذلك لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة، بل الحسن فقط، ولذلك قال الذهبي بعد أن أطال ترجمته:

«فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به فقيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً وقد أحتج به أئمة . فالله أعلم، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث ذكرها في صحيحه».

وأخرجه الحاكم (٣٤٣/١) من هذا الوجه عن رفاعة قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، فصلى، ثم أقبل حتى قام على رسول الله ﷺ فسلم عليه

فقال: وعليك . ارجع فصل إنك لم تصل . فذكر الحديث .

قلت: وهو نحو حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم (٢٨٩) .

٣٣٨ - (حديث: «إنه ﷺ» لما نسي الجلوس في التشهد الأول في صلاة الظهر سجد سجدين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس» . رواه الجماعة بمعناه) ص ٨٩ .

صحيح وهو من حديث عبد الله بن بحنة:

«أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس» .

أخرجه البخاري (٢١٣/١، ٣٠٨-٣٠٩-٣١٠) ومسلم (٨٣/٢) والسياق لهما في رواية وأبو داود (١٠٣٤) والنسائي (١/١٧٥، ١٨١، ١٨٦) والترمذي (٢٣٥-٢٣٦) وابن ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٥/٣٤٥، ٣٤٦) من طرق عن عبدالرحمن الأعرج عن ابن بحنة به . وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

وهؤلاء هم الجماعة الذين عناهم المؤلف .

وقد رواه مالك أيضا (١/٩٦/٦٥، ٦٦) وعنه الإمام محمد في موطنه (ص ١٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٩/١) والدارمي (١/٣٥٣) وأبو عوانة في صحيحه (٢/١٩٣-١٩٤، ١٩٤) والطحاوي في «الشرح» (١/٢٥٤) وابن الجارود (١٢٦-١٢٧) والدارقطني (١٤٤) والبيهقي (٢/١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢) عن الأعرج به، ولفظ مالك في إحدى روايته:

«صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما» . . . الحديث .

٣٣٩ - (قوله ﷺ): «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين» ص ٨٩

صحيح وهو عجز حديث لعبد الله بن مسعود، يرويه الحسن بن عبيد الله
عن إبراهيم بن سويد قال :

«صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت
خمسا. قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام،
فقلت: بلى قد صليت خمسا، قال لي: وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك؟ قال:
قلت: نعم قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال:

قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم،
فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا:
فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر
مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي احدكم فليسجد سجدتين»

أخرجه مسلم (٨٥/٢) والبيهقي (٣٤٢/٢) بهذا التام والنسائي (١٨٥/١)
دون قوله «فإذا نسي...». وكذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا.
ورواه أبو عوانة (٢٠٤/٢) أيضا ثم أخرجه مسلم (٨٦/٢) وأبوداود (١٠٢١)
وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (٤٢٤/١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهي:

«وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين».

وفي حديث الحسن أن السجدتين كانتا قبل قوله عليه السلام: «إنما أنا
بشر...» ولعله أقرب إلى الصواب، فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن
علقمة كما سيأتي في الحديث (٤٠٢؟). فالله أعلم.

(تنبيه): استدل المؤلف بعموم هذا الحديث على انه «يباح السجود للسهو عن
شيء من السنن» ولو قال: «يستحب» لكان أقرب إلى الصواب، لأنه - اعني
الاستحباب - أقل ما يدل عليه الأمر هنا، ولا حجة في تعليقه ذلك بقوله فيما يأتي
(ص ١٠٢) «لأنه لا يمكن التحرز منه» لأن هذا لا ينفي الاستحباب. إنما ينفي

الوجوب كما لا يخفى .

وفي الباب عن ثوبان عن النبي ﷺ قال :
« لكل سهو وسجدتان بعدما يسلم » .

أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي (٣٣٧/٢) وأحمد (٢٨٠/٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عنه . ولم يقل ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبي داود وقال :

« لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو » يعني ابن عثمان .

قلت : بلى قد ذكره أيضا الحكم بن نافع عند أحمد ، وذكره أيضا عبدالرزاق وإن خولف عليه في إسناده ، فقال الطبراني في «الكبير» (٧١/١) : «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه به .

وهذا الاختلاف ليس من عبدالرزاق بل من رواية الدبري فإن فيه ضعفا ، ولكنه يستشهد به فيما وافق عليه الثقات ، فتبين مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة «عن أبيه» في الإسناد ، وهو إسناد حسن وإن قال البيهقي : «فيه ضعف» ولم يبين وجهه! وقد تعقبه ابن التركماني بقوله :

«ليس في إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش ، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة ، فقال : ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي! انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم» : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟!»

ثم استدركت فقلت : قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن

سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، فهو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون «بعد السلام».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٧٨/١) نا المعلى بن منصور قال: أنا الهيثم بن حميد به.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى، ذكرتها في «صحيح سنن أبي داود» (٩٥٤).

(٣٤٠) - حديث الأسود: أنه صلى خلف عمر فسمعه كبير ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه مسلم ص ٨٩.

صحيح إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ سهو من المؤلف رحمه الله تعالى، فقد أخرجه مسلم (١٢/٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم...

قلت: وهذا منقطع، قال النووي في «شرح مسلم» (١/١٧٢ - طبع الهند) «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع «عن عبدة أن عمر» وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر».

ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده. قال: وله أمثلة. فراجع.

قلت: وقد صح موصولاً. فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٢/١) والطحاوي (١/١١٧) والدارقطني (ص ١١٣) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٤ - ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال:

«سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك...»

واللفظ لابن أبي شيبه وزاد:
«ثم يتعوذ».

وإسناده صحيح . وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني كما يأتي وزاد في
رواية له :

«كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك . . . يسمعنا ذلك
ويعلمنا» . وهو رواية لابن أبي شيبه (٢/١٤٣/٢) وإسنادها صحيح .

وفي أخرى له وكذا الطحاوي من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود نحوه
وفيه :

«يسمع ذلك من يليه» . وفي لفظ للطحاوي :
«فرجع صوته ليتعلموها» .

ثم روى ابن أبي شيبه من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به دون الزيادات
وقال :

«هذا صحيح عن عمر قوله» .

ورواه من قبل عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع به مرفوعا
وقال :

«رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر؛ والمحفوظ عن عمر
من قوله . . . وهو الصواب» .

قلت : وعبد الرحمن هذا لم أجد من ذكره ، وأبو عمر بن شيبه إن كان ابن
قارظ فهو صدوق . وإن كان ابن أبي كثير مولى أشجع ، فهو مجهول ، وإن كان
مولى معقل ابن سنان فلا يعرف ، وقد أورد ثلاثتهم ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» (٣/١/١١٤ - ١١٥) .

لكن الحديث قد صح مرفوعا من طرق أخرى كما يأتي بعده .

(تنبيه) : عزا الشوكاني في « النيل » (٢ / ٨٦) هذا الأثر عن عمر لرواية الترمذي ، وإنما ذكره تعليقاً (٢ / ١٠) عنه وعن ابن مسعود .

٣٤١ - (حديث عائشة وأبي سعيد قالوا : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : ذلك ») ص ٨٩ .

صحيح . أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (٢ / ١١) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١ / ١١٧) والدارقطني (١١٣) والبيهقي (٢ / ٣٤) من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت :

« كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم . . . » .

وقال البيهقي :

هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف .

وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : قد عرفه غيره من غير هذا الوجه ، أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطني (١١٢) والحاكم (١ / ٢٣٥) والبيهقي من طريق طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي إلا أنه وقع في نسختنا من تلخيصه « على شرطهما » . وأظنه وهما من بعض النسخ .

وأعله أبو داود بقوله :

« وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا » .

قلت : يشير أبو داود إلى الحديث (٣٠٩) بلفظ « كان يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة - (الحمد لله رب العالمين) ليس فيه «سبحانك . . .» وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة، ولولا أن الإسناد منقطع لحكمنا بصحته، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٦) :

«ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع» يعني بين أبي الجوزاء وعائشة، وقد سبق بيان ذلك في المكان المشار إليه. ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأول يرقى الحديث بها إلى درجة الحسن، ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره مما يأتي ذكره.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (١٤٣/١) والترمذي (٩/٢ - ١٠) والدارمي (٢٨٢/١) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي (١١٦/١) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (٣٤/٢ - ٣٥) وأحمد (٥٠/٣) وابن أبي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَّعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول» فذكره. ولفظ أبي داود والطحاوي «كان إذا قام من الليل كبر. الحديث . وزادا:

«ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبير ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

وهي عند الآخرين أيضا إلا النسائي وابن ماجه وقال الترمذي: «وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقد وثق شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث.

قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتاج به حتى يظهر خطأه، وهنا ما روى شيئا منكرا، بل توبع عليه كما سبق .

وكان العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبي الرجال المتقدم عن عائشة:

«وقد روي من غير وجه بأسانيد جيد». وفي الباب عن أنس .

أخرجه الطبراني في «الوسط» (١/٣٥/٢ من الجمع بينه وبين الصغير) عن عبدالعزيز الحداني ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه . وقال:

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

قلت: بلى، قد رواه الدارقطني (ص ١١٣) من طريق محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس به .

بل أخرجه الطبراني نفسه في «كتاب الدعاء» كما في «نصب الراية» (١/٣٢٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني - وفي الأصل: الشيباني وهو تصحيف - عن حميد الطويل به .

وهذا إسناد صحيح، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم: «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه» كما في «العلل» (١/١٣٥) لأبنة .

وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به، بل قد وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/٢/٢٨٩) .

الثاني: أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقتين المتقدمين،

فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(فائدة) صح عن النبي ﷺ أنه قال : « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك . . . »

رواه ابن منده في «التوحيد» (ق ١٢٣/٢) بسند صحيح .

٣٤٢ (حديث أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ») ص ٩٠ .

صحيح لكن بزيادتين يأتي ذكرهما ، وأما بدونها فلا أعلم له أصلا ، وإن أوهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ، فقد قال (ص ٨٦ - ٨٧) تعليقا على قول الرافعي : «ورد الخبر بأن صيغة التعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . قال الحافظ :

« هو كما قال كما تقدم ، وقد ورد بزيادة كما تقدم ، وفي مراسيل أبي داود عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

قلت : لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهي «نفخه ونفته وهمزه» .

ثم إن هذه الزيادة هي في حديث الحسن أيضا في مراسيل أبي داود (ص ٦) من «مختصر المراسيل» .

وهي زيادة صحيحة ، وردت من حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وأبي أمامة .

أما حديث أبي سعيد فتقدم أنفا بتمامه وفي آخره :

« أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفته ، ثم يقرأ » .

وإسناده حسن كما سبق بيانه هناك .

وإما حديث جبير بن مطعم فلفظه :

«سمعت النبي ﷺ حين أفتح الصلاة قال : اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ونفثه» .

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٢/١) : نا ابن أدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه . ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٧٨/٢) من طريق أخرى عن عبدالله بن أدريس به وفي أوله زيادة تأتي في حديث شعبة . . وهو رواية لابن أبي شيبة (١/٨٩/٢) .

قلت : «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عاصم ، أورده ابن أبي حاتم (٣/٨٤/١) وقال :

«ويقال : عمار بن عاصم سمع نافع بن جبير ، روى عنه عمرو بن مرة» . ولم يزد! وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢/١٩٢) وقال : عداة في أهل الكوفة» .

قلت : فهو مجهول وقد خولف حصين في اسمه ، فقال شعبة : أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصماً العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه :

«أن النبي ﷺ لما دخل الصلاة كبر وقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، قالها ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه» .

أخرجه الطيالسي (٩٤٧) وكذا أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٥) وأحمد (٤/٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» وابن حزم في «المحلّي» (٣/٢٤٨) من طرق عن شعبة به وزاد أبو داود وغيره :

«قال عمرو : نفخه الكبير ، وهمزه الموتة ، ونفثه الشعر» .

وتابعه مسعر إلا أنه قال: عن عمرو عن رجل من عنزة عن نافع ابن جبير به وزاد «في التطوع».

ثم قال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر، فان عاصماً هذا العنزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان فإنه أورده في «الثقات» (٢٢٢/٢) وساق له هذا الحديث وقال:

«كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي. وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة. وقال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير. وهو عند ابن عباس (كذا الأصل ولعله ابن عياش) عن عبدالله بن عبدالله بن حمزة بن حرسه (كذا) عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله».

قلت: فهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ولعله لذلك قال البخاري: «لا يصح»، لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا. ولكنه على كل حال هو شاهد جيد للحديث الآتية:

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (٢٠٧/١) والبيهقي (٣٦/٢) وأحمد (٤٠٤/١) وكذا ابنه عبدالله عن محمد بن فضيل - شيخ أحمد فيه - عن عطاء ابن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه».

ثم أخرجه (٤٠٣/١) والبيهقي من طريقين آخرين عن عمار بن زريق وعن ورقاء كلاهما عن عطاء به نحوه. ولفظ الأخير منهما:

«كان يعلمنا أن نقول...» فذكره ، وقال : الحاكم :

«صحيح ، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب» . قلت : ووافقه
الذهبي ، وفيه نظر ، قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٥٤) :

«هذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط بآخره ، وسمع منه محمد بن
الفضل بعد الاختلاط ، وقد قيل : إن أبا عبدالرحمن السلمي لم يسمع من ابن
مسعود ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به» .

قلت : قد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري في تاريخه والمثبت مقدم على
النافي .

وأما حديث عمر ، فأخرجه الدارقطني (١١٢) عن عبدالرحمن بن عمر بن
شبية ولم اعرفه . وقد وقع هنا للحافظ ابن حجر وهم نبهت عليه في «تخريج صفة
الصلاة» .

وأما حديث أبي أمامة فلفظه :

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل ، كبر ثلاثا ، وسبح
ثلاثا ، وهلل ثلاثا ، ثم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه وشركه» ، وفي رواية «ونفته» بدل «وشركه» .

أخرجه أحمد (٢٥٣/٥) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء أنه
سمع شيخا من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة .

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقي فإنه مجهول لم يسم .

ثم استدركت حديثا مرسلا آخر ، وفيه تفسير الالفاظ التي وردت في هذه
الزيادة ، وهو من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ بك من

الشیطان الرجیم من همزه ونفته ونفخه، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول:

تعوّدوا بالله من الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفته»، قالوا: یا رسول الله وما همزه ونفخه ونفته؟ قال: «أما همزه فهذه المؤتة التي تأخذ بني آدم، وأما نفخه فالكبر، وأما نفته فالشعر».

أخرجه أحمد (١٥٦/٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة وفيه رد على من أنكروا من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا.

وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مستدة ومعها حديث الحسن البصري وحديث أبي سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، فعلى المصلي الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وأما الزيادة الأخرى وهي «السميع العليم» فصحيحة أيضا وقد ورد فيها أحاديث:

الأول عن أبي سعيد الخدري. وفيه الجمع بينها وبين الزيادة الأولى كما تقدم.

(تنبيه) أورد السيوطي هذا الحديث في «الدر المنثور» (١٣٠/٤) من طريق أبي داود والبيهقي فقط! دون الزيادة الأولى مع إنها ثابتة عندهما وعند كل من خرج الحديث، وكذلك أورد حديث ابن مطعم من طريق ابن أبي شيبة دون الزيادة الأولى وهي ثابتة عندهما أيضا.

الثاني: عن عائشة - وذكر الإفك - قالت:

«جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه وقال: أعوذ ب(الله) السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم). الآية» .
أخرجه أبو داود (٧٨٥) وقال :

«وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكرها هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الإستعاذة من كلام حميد» .

قلت: وحميد هذا هو ابن قيس المكي وهو ثقة احتج به الشيخان وقد ذكر ابن القيم في «التهذيب» (١/ ٣٧٩) نقلاً عن ابن القطان أن حميداً هذا أحد الثقات، وإنما علة الحديث من قطن بن نسير، وهو وإن كان من رجال مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه. . . الخ كلامه.

الحديث أورده السيوطي في «الدر المنثور» من رواية أبي داود والبيهقي .

الثالث: عن معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ:

«من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح» .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٥١) والدارمي (٢/ ٤٥٨) وأحمد (٥/ ٢٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٨) والثعلبي في تفسيره (ق ١٨٩/ ١ - ٢) وكذا البغوي (٧/ ٣٠٩) كلهم من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف حدثني نافع بن أبي نافع عنه . وقال الترمذي:

«حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

قلت: وعلته خالد هذا، قال ابن معين: «ضعيف» خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقر به» .

قلت: وساق الذهبي له في «الميزان» هذا الحديث وقال: «لم يحسنه الترمذي ،

وهو حديث غريب جدا ونافع ثقة».

الرابع عن أنس مرفوعا بلفظ:

«من قال: حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أجير من الشيطان حتى يمسي».

أخرجه ابن السني (٤٨) عن داود بن سليك عن يزيد عنه.

قلت: وهذا اسناد ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف، وداود بن سليك لم يوثقه غير ابن حبان وفي «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عليه بلفظ:

«كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٢/١) عن ابن جريج عن نافع عنه.

قلت: واسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

قلت: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة «السميع العليم» في الاستعاذة، لاسيما وحديث أبي سعيد وحده حسن، فكيف إذا انضم إليه الأحاديث الأخرى!؟

وجملة القول إن الثابت عنه ﷺ في الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التي قبلها، أو كليهما معا على حديث أبي سعيد. والله أعلم.

(٣٤٣) - (حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية») ص ٩٠ .

صحيح أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقي (٤٤/٢) والترمذي (١٥٢/٢) وفي «الشائل» (١٣١/٢) والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢/٢٣١ - ٢٣٢) وأحمد (٣٠٢/٦) وأبو عمرو الداني في «القرآت» (ق ٦/١، ٢/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عنها.

«أنا سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين؛ الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين». وقال الدارقطني:

«إسناد صحيح، وكلهم ثقات».
وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه كما في «تفسير ابن كثير» (١٧/١) وكذا صححه النووي في «المجموع» (٣/٣٣٣).

قلت: وهو كما قالوا لولا عنعنة ابن جريج، لكنه قد توبع كما يأتي، فالحديث صحيح.

وأخرجه الطحاوي (١١٧/١) والحاكم أيضا (٢٣٢/١) من طريق حفص بن غياث: ثنا ابن جريج به ولفظه:

«كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين...» الخ الفاتحة.

وفي رواية لأبي عمرو الداني.

«كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول الرحمن الرحيم. ملك يوم

الدين» وقال:

«ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب»

قلت: كذا وقع في روايته:

«مَلِكٌ». دون مد الميم، وهي رواية الترمذي بلفظ:

«وكان يقرؤها ملك يوم الدين».

وأعله بالانقطاع فقال:

«هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة إنها وصفت قراءة النبي ﷺ مفسرة حرفا حرفا. وحديث الليث أصح».

كذا قال. ونحن نرى إن الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذي، وأن الصواب والأصح حديث ابن جريج، لأنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٢٨٨/٦): «ثنا وكيع عن نافع بن عمر، وأبو عامر ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: انكم لا تستطيعونها، قال. فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين».

قلت: وهذا صحيح، وهو متابع قوي لابن جريج في أصل الحديث. ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي ﷺ ولا أنه سماها حفصة لأنه ظن منه، فلا يعارض به من جزم بانها أم سلمة.

(فائدة): قال أبو عمرو الداني في «باب تفسير الوقف الحسن (٢/٥) :

«ومما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الأبي، لأنهم في أنفسهم مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن إنقضاء القصص. وقد كان جماعة من الائمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن، مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن». ثم روى عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلي إذا كان آية إن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع» ثم ساق هذا الحديث.

قلت: وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان. فالله المستعان.

(٣٤٤) - (حديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا»). متفق عليه) ص ٩٠.

صحيح وتمامه: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري (١/٢٠١، ٣/١٩٤) ومسلم (٢/١٧) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٠ - ١٣١) ومالك (١/٨٧/٢، ٤٤، ٤٥) والنسائي (١/١٤٧) والترمذي (٢/٣٠) والدارمي (١/٢٨٤) وابن ماجه (٨٤٦) وابن الجارود (١٠٠ - ١٠١) والبيهقي (٢/٥٥) وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) من طرق كثيرة عن أبي هريرة به وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد ذكرت طرقة وألفاظه في «تخريج صفة الصلاة».

(٣٤٥) - (حديث «أن النبي ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء») ص ٩٠.

صحيح وقد ذكر النووي في «المجموع» (٣/٣٨٩) : إجماع المسلمين على ذلك كله، بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك. وذكره نحوه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٣)، واقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التي أشار إليها النووي رحمه الله تعالى.

الأول: عن قطبة بن مالك

«أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد)». أخرجه مسلم (٢/٣٩ - ٤٠) وأبو عوانة (٢/١٥٩) والبخاري في «أفعال العباد» (ص ٨١) والترمذي (٢/١٠٨ - ١٠٩) وابن ماجه (٨١٦) والدارمي (٢٩٧/١) والسراج (١/٣٠) وكذا ابن أبي شيبة (١/١٤٠) والطيالسي وأحمد (٤/٣٢٢).

الثاني: عن عمرو بن حريث قال:

«سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر (إذا الشمس كورت)».

أخرجه مسلم (٢/٣٩) والنسائي (١/١٥١) والدارمي (١/٢٩٧) وابن أبي شيبة والسراج والبيهقي والطيالسي (١٠٥٥, ١٢١٠) وأحمد (٤/٣٠٦, ٣٠٧).

وفي رواية عنه:

«كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس)».

أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) وإسناده حسن.

الثالث: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت:

«ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلي بها

في الصبح».

أخرجها النسائي (١٥١/١) وأحمد (٤٦٣/٦) بإسناد حسن.

الرابع : عن أبي هريرة يرويه عبيد الله بن أبي رافع قال : «إستخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدرت أبا هريرة حين أنصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة:

إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة».

أخرجه مسلم (١٥/٣) واللفظ له وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٣٩٦/٢) - (٣٩٧) وابن ماجه (١١١٨) وقال الترمذي «حسن صحيح».

وأما القراءة في الأوليين فلا أعلم في ذلك حديثاً صريحاً، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي.

(٣٤٦) - (حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه). ص ٩٠

صحيح ولكنه من أفراد مسلم دون البخاري، أخرجه هو (٤٧/٢) والدارمي (٣٠١/١) وعنه البيهقي (٩٤/٢) وأبو داود (رقم ٨٤٧) والنسائي (١٦٣/١) والطحاوي (١٤١/١) وابن نصر في «قيام الليل» (٧٧) وأحمد (٨٧/٣) والسراج (١/٣٨) وأبو عوانة (١٧٦/٢) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما

قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم».

ثم أخرجه مسلم (٤٦/٢ - ٤٧) وكذا أبو عوانة (١٧٧/٢) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦) وابن أبي شيبة (٢/٩٥/١) والسراج (٢/٣٧) عن عبدالله بن أبي أوفى بلفظ:

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد». ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) بلفظ كان يدعو... دون قوله بعد الركوع . وهو رواية لمسلم وأحمد وغيرهما.

(٣٤٧) - (حديث «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد») ص ٩٠.

صحيح . وقد مضى في حديث أبي موسى رقم (٣٣٢) .

(٣٤٨) - (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال :

«ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرننا في ركوعه عشر تسيبحات وفي سجوده عشر تسيبحات» .

رواه أحمد والنسائي وأبو داود) ص ٩١ .

ضعيف . رواه أحمد (١٦٢/٣ - ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (١٧٠/١) وكذا البيهقي (١١٠/٢) من طريق وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير به .

قلت: وهذا سند ضعيف، وهب هذا قال ابن القطان: «مجهول الحال».

(٣٤٩) - (حديث كعب بن عجرة: «خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد». متفق عليه) ص ٩١.

صحيح وقد سبق تخريجه (٣٢٠).

(٣٥٠) - (حديث أبي هريرة مرفوعا:

«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شرفتنه المسيح الدجال». ص ٩١.

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (ص ٩١).

صحيح أخرجه مسلم (٩٣/٢) وكذا أبو عوانة (٢/٢٣٥) وأبو داود (٩٨٣) والدارمي (٣١٠/١) والنسائي (١٩٣/١) وابن ماجه (٩٠٩) وابن الجارود (١١٠) والسراج (٢/٧٦) وأحمد (٢/٢٣٧، ٤٧٧) والبيهقي (١٥٤/٢) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة به. وليس عند أبي عوانة والنسائي والدارمي لفظة «الأخير» و«فتنة» الثانية، وزاد البيهقي: «ثم ليدع بعد بما شاء، اللهم إني أعوذ...» وسنده صحيح.

(٣٥١) - (حديث «أن مالك بن الحويرث [كان] إذا صلى «كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» متفق عليه) ص ٩١.

صحيح وهو من رواية أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى .. الحديث .

أخرجه البخاري (١/١٩١) ومسلم (٢/٧) وأبو عوانة (٢/٩٤) والبيهقي (٢/٢٧ , ٧١).

وله طريق آخر بلفظ:

«كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك» .

أخرجه مسلم والسياق له وأبو عوانة وأبو داود (٧٤٥) والنسائي (١/١٦١) ، (١٦٥) والدارمي (١/٢٨٥) وابن ماجه (٨٥٩) وأحمد (٣/٤٣٦ , ٤٣٧ , ٥٣/٥) وكذا الطيالسي (١٢٥٣) وابن أبي شيبة (١/٢/٩١) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه . زاد النسائي :

«وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك» .

وسنده صحيح .

وفي أخرى له بلفظ:

«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجاذي بها فروع أذنيه» .

وكذلك رواه أحمد (٣/٤٣٦ , ٤٣٧) وسنده صحيح أيضا وفي أخرى له مختصرا بلفظ:

«كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود» .

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (٢/٩٥) وقال الحافظ في «الفتح»

(١٨٥ / ٢) بعد أن ساقه من طريق النسائي:

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وله شاهد من حديث أنس بلفظ:

«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود». رواه ابن أبي شيبة (١ / ٩١ / ١) بإسناد صحيح.

(٣٥٢) - (حديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم) ص ٩٢.

صحيح رواه أحمد (٣١٧ / ٤ - ٣١٨) ومسلم (١٣ / ٢) وكذا أبو عوانة (٩٧ / ٢) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم لئنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - وصف حمام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

وله طريق أخرى عن عاصم بن كليب: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال:

«قلت: لأنظرون إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه، بحذاء أذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه اليمين على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع

أصبغه ، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد .

رواه أحمد (٣١٨/٤) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١٤١/١) والدارمي (٣١٤/١) وابن الجارود (١١٠ - ١١١) والبيهقي (٢٧/٢ - ٢٨ ، ١٣٢) من طرق عن زائدة عنه به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٦) وابن حبان كما في «خلاصة البدر المنير» (ق ٢٣/١) وكذا صححه النووي في «المجموع» وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨٥) .

٣٥٣ - (حديث علي رضي الله عنه قال : أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة . رواه أحمد) ص ٩٢

ضعيف رواه أحمد في «المسائل» (ق ٦٢/٢) لابنه عبدالله وهذا في زوائد «المسند» (١/١١٠) (١) وكذا أبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) والبيهقي (٢/٣١٠) وكذا ابن أبي شيبة (١/١٥٦) عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته عبدالرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي ، وقد اضطرب فيه ، فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه .

ومرة قال : عن النعمان بن سعد عن علي .

أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(١) وأطلق العزو إلى الإمام أحمد في «المنتقى» فأوهم أنه في مسنده ، وإنما هو في زياداته كما قلنا . وكما صرح به الحافظ في الفتح (٢/١٨٦) .

ومرة قال: عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: «قال أبو هريرة». أخرجه أبو
ابوداود (٧٥٨) والدارقطني ، وقال أبو داود:

«سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي».

قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبدالله: «رأيت
أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

وقد قال النووي في «المجموع» (٣/٣١٣) وفي «شرح صحيح مسلم» وفي
غيرهما:

«اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق
الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».

وقال الزيلعي (١/٣١٤):

«قال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق
الواسطي وهو متروك».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٦):

«هو حديث ضعيف».

قلت: وما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلفه، بإسناد خير منه، وهو
حديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال:

«رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة».

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (٢/٣٠) أنه حسن. وعلقه
البخاري (١/٣٠١) مختصراً مجزوماً.

والذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في موضع وضع اليدين إنما هو
الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردتها في «تخريج صفة الصلاة» منها:

عن طاوس قال :

«كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»، رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه .

وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفاً فكان حجة عند الجميع، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق ابن راهويه، فقد ذكر المروزي في «المسائل» (ص ٢٢٢):

«كان إسحاق يُوترُ بنا . . . ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه، أو تحت الثديين» .

٣٥٤- (روى ابن سيرين : «أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية (والذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأ رأسه» رواه أحمد في النسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه «بنحوه وزاد فيه :

«وكان يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل) ص

.٩٢

ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢/٢) والبيهقي (٢/٢٨٣) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٠) من طريقين عن عبدالله بن عون عن محمد قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظر ههنا وههنا، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأ رأسه ابن عون وأسه ونكس في الأرض» .

ثم رواه من طريق محمد بن يونس ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري عن أبي عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، وقال: «والصحيح هو المرسل» .
وتعقبه ابن التركماني بقوله:

«ابن أوس - وهو سعيد أبو زيد الانصاري - ثقة ، وقد زاد الرفع ، كيف وقد شهد له رواية ابن عليّة لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة» .

قلت : لكن الراوي له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمي كذاب فلا يحتج به فالصواب ما قاله البيهقي ، لكن ذلك بالنظر إلى رواية ابن عون هذه وقد أخرجها ابن جرير أيضاً (٣/١٨) .

وأما رواية ابن عليّة فالأرجح فيها الموصول . وإن اختلف عليه ، فقد أخرج ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن عليّة قال : أخبرنا أيوب به مرسلًا وكذلك أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل ابن إبراهيم به وقال البيهقي :

«هذا هو المحفوظ: مرسل ، وقد روي عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - موصولاً» .

ثم روى من طريق أبي عبد الله الحافظ ، وهو الحاكم وقد أخرجه هو في «المستدرک» (٣٩٣/٢) من طريق أبي شعيب الحراني أخبرني أبي أنبا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

«أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأ رأسه» وقال :

«ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا وهذا هو المحفوظ» .
ووافقه الذهبي ، فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث :

«صحيح على شرط الشيخين ، لولا خلاف فيه على محمد ، فقد قيل عنه مرسلًا» .

فتعقبه الذهبي بقوله :

«الصحيح مرسل» .

وقد تبين لي أخيراً أن هذا القول هو الصواب، ذلك لأن أبا شعيب الحراني - وأسمه عبد الله بن الحسن ابن أحمد - وإن وثقه الدارقطني وغيره، فقد قال فيه ابن حبان: «يخطيء ويهم» كما في «لسان الميزان».

قلت: فمثله لا يحتمل تفردته ومخالفته للجماعة الذين رووا عن أيوب مرسلًا.

وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. وذكر باقي الحديث.

أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه (٧/٣٠٢/٢) من طريق صدفة بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قلابة . . . وقال البيهقي:

«وليس بالقوي».

قلت: وعلته صدقة هذا وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

وفي معناه حديث عائشة قالت:

«دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها».

أخرجه الحاكم (١/٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/١٥٨) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قال.

٣٥٥ - (حديث ابن مسعود في المراوحة بين القدمين وهو قائم) ص

٩٢.

ضعيف رواه النسائي (١/١٤٢) وابن أبي شيبة (٢/٩٢/٢) والبيهقي

(٢/٢٨٨) عن أبي عبيدة ان عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه ، فقال :
خالف السنة ، ولو راوح بينهما كان أفضل . وقال البيهقي :
«مرسل» .

يعني منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه كما
تقدم .

ويعارضه حديث ابن الزبير قال :

«صف القدمين ، ووضع اليد على اليد من السنة» .

أخرجه أبو داود (٧٥٤) وعنه البيهقي (٢/٣٠) من طريق العلاء بن صالح
عن زرعة بن عبدالرحمن قال : سمعت ابن الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضا ، زرعة هذا لم يرو عنه ، إلا إثنان العلاء هذا
أحدهما ، ولم يوثقه غير ابن حبان والعلاء بن صالح ثقة في حفظه ضعف . وقد
روي موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٣/١) بسند صحيح عن هشام بن عروة
قال : اخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه والزق أحدهما
بالأخرى .

ثم روى نحوه عن ابن عمر من فعله . وسنده صحيح .

٣٥٦ - (حديث أبي ^(١) مسعود : « أنه ركع فجأ في يديه ووضع يديه
على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول
الله يصلي ﷺ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٩٢ .

(١) الأصل (ابن) وهو تصحيف ، واسمه عقبة بن عمرو الانصاري .

ضعيف رواه أحمد (١١٩/٤ ، ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقي (١٢٧/٢) والنسائي (١٥٩/١) والحاكم (٢٢٢/١) وكذا الدارمي (٢٩٩/١) والطحاوي (١٣٥/١) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبد الله قال: قال عقبه بن عمرو:

«ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام وكبر، ثم ركع، وجاف يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه؛ فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فجاف حتى استقر كل شيء منه، قال: فصلى أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي أو هكذا كان يصلي بنا رسول الله ﷺ».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وفيه الفاظ عزيزة، ولم يخرجها لإعراضها عن عطاء بن السائب، سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه - أعني عطاء - كان اختلط، وليس في رواية هذا الحديث عنه من روي عنه قبل الاختلاط، وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في «مصطلح الحديث» لاسيما وفيه ألفاظ غريبة. والله أعلم.

(٣٥٧) - (حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ص ٩٢ - ٩٣ - رواه الخمسة إلا أحمد).

ضعيف رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١٦٥/١) والترمذي (٥٦/٢) وابن ماجه (٨٨٢) وكذا الدارمي (٣٠٣/١) والطحاوي (١٥٠/١) والدارقطني (١٣١ - ١٣٢) والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقي (٩٨/٢) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». وقال الحاكم: «احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب». وليس كما قال وإن وافقه الذهبي، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين، ومنهم الذهبي نفسه في «الميزان»، وكثيراً ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم (فليتنبه لذلك). وأما الدارقطني فقال عقب الحديث:

«تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به».

قلت: وهذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة ابن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم - كما تقدم برقم ٣٥٢ - أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك، بل قال يزيد بن هارون: «إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث». وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة. على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكره واثلاً. أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي عن شقيق أبي ليث قال: حدثني عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره.

وله طريق أخرى معلولة أيضاً.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. ومن طريق شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما: «وإذا نهض نهض على ركبتيه».

وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال

ابن معين والبخاري وغيرهما . وفي الطريق الأخرى شقيق وهو مجهول .

وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة:

الأول: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» والدارقطني (١٣١) والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقي (١٠٠/٢) والحازمي في «الاعتبار» (٥٤) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عنه . وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه أيضا ابن خزيمة كما في «بلوغ المرام» (٢٦٣/١) وقال الحاكم «القلب إليه أميل - يعنى من حديث وائل - لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين» .

وأما البيهقي فقد أعله بعله غير قاذحة فقال:

«كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهما . يعنى رفعه . قال: والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما . قال الحافظ: ولقائل ان يقول، هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين . والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة» .

قلت: وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهمه بمجرد مخالفة أيوب له، فانه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه، وما يدل على أنه قد حفظ انه روى الموقوف والمرفوع معا وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ:

«أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه، إذا رفع قبل ركبتيه» .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/١) .

قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى - وأسمه محمد بن عبدالرحمن - سيء

الحفظ، وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني كما رأيت.

الحديث الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/١/١٣٩) وأبو داود (٨٤٠) وعنه ابن حزم (٤/١٢٨ - ١٢٩) والنسائي (١/١٤٩) والدارمي (١/٣٠٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٦٥ - ٦٦) وفي «الشرح» (١/١٤٩) والدارقطني (١٣١) والبيهقي (٢/٩٩ - ١٠٠) وأحمد (٢/٣٨١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/٤٢١) والزرقاني في «شرح المواهب» (٧/٣٢٠):

«إسناده جيد». ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى» (ق ١/٥٤) وقال في «كتاب التهجد» (ق ١/٥٦): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله. يعني حديث وائل المخالف له.

وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله.

الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

الثالثة: قول البخاري: لا أدري اسم محمد بن عبدالله بن حسن من أبي

الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلّة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في «المصطلح» وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبدالله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدرکه زمانا طويلا، فانه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائي والترمذي أيضا (٥٧/٢ - ٥٨) من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن به مختصرا بلفظ: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل؟!»

فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضا من رجال مسلم كالدرأوردي.

(تنبيه): وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٠٢/١) والطحاوي والبيهقي من طريق عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

فهو حديث باطل تفرد به عبدالله وهو ابن سعيد المقبري وهو واه جدا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤١): «إسناده ضعيف». وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: «فليبدأ بيديه قبل ركبتيه» كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: «بركبتيه قبل يديه».

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث «ولا يبرك بروك الفحل» فإن الفحل - وهو الجمل - إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبته اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهي عن بروك كبروكه يقتضي أن لا يخرج على ركبتيه،

وأن يتلقى الأرض بكفيه، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح، وبذلك يتفق شرطه الأول مع شرطه الثاني خلافا لمن ظن أن فيه إنقلابا واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهي الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له في هذا المكان فراجع تعليقتنا على «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٠٠ - ١٠١).

(فائدة) ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبته، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم في «الزاد» والحافظ في «الفتح» وغيرهما وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» (ق ٢/١٠٨) لابن الجوزي.

٣٥٨ - (حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ) قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه» ص ٩٣.

ضعيف بهذا السياق. وقد تقدم تخريجه (٣٠٩، ٣٠٥) لكن ليس فيه هذا، وإنما هو في رواية لأبي داود (٧٣٥) من طريق بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته عتبة هذا وهو ابن أبي حكيم الهمداني قال في «التريب»: «صدوق يخطيء كثيرا».

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في «الفتح» (٢/٢٥٤) أن رواية عتبة أخرجها ابن حبان، وأن هذا القدر منها ورد في رواية عيسى يعني ابن عبد الله بن مالك، وكان قد عزى هذه الرواية قبل صفحة لأبي داود وغيره، وهي عند أبي داود (٧٣٣) لكن ليس فيها القدر الذي رواه عتبة. فالظاهر إنها عند غير أبي داود فإذا ثبت ذلك فالحديث حسن على أقل الأحوال. والله أعلم.

٣٥٩ - (حديث ابن بحنه: «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه) ص ٩٣.

صحيح. أخرجه البخاري (٢٠٨/١) ومسلم (٢/) وكذا أبو عوانة (١٨٥/٢) والنسائي (١٦٦/١) والطحاوي (١٣٦/١) والبيهقي (١١٤/٢) وأحمد (٣٤٥/٥) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة به. واللفظ لأحمد وأبي عوانة في إحدى روايته، ولفظ الصحيحين:

«كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»

٣٦٠ - (في حديث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ:

«سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة») ص

. ٩٣

صحيح وقد تقدم تخريجه باللفظ الثاني (٣٠٥)

وأما اللفظ الأول فهو في رواية فليح بن سليمان بسنده عن أبي حميد وقد مضت (٣٠٩) وفيها ضعف كما مر، لكن لها شاهد من حديث وائل ابن حجر، أخرجه البيهقي (٨٢/٢) بسند صحيح.

وقد صح أيضا عنه ﴿ﷺ﴾ أنه كان يضعهما حذو أذنيه كما ذكرته في «صفة الصلاة».

٣٦١ - (حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أولا في قيامه الى الركعة) ص ٩٣.

ضعيف وقد سبق تخريجه (٣٥٧).

٣٦٢ - (حديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه») ص

. ٩٣

ضعيف أخرجه الترمذي (٨٠/٢) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به وقال:

«خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح».

قلت: وهو ضعيف لاختلاطه إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبي ذئب. ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان.

الأول: حديث أبي حميد الساعدي المتقدم (٣٠٥) وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: «ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض».

الثاني: عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى في غير وقت صلاة، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدًا ثم قام فاعتمد على الأرض».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١٠١/١) وابن أبي شيبة (١/١٥٨) والنسائي (١٧٣/١) والبيهقي (١٣٥/١٢٤/٢) والسراج (٢/١٠٨) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢١١/١) والبيهقي (١٢٣/٢) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال:

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال

أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه باللفظ:

«كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد، فيها أستوى قاعدا ثم قام».

أخرجه الطحاوي (٢/٤٠٥) وأحمد (٥/٥٣ - ٥٤) وهو صحيح أيضا.

وتابعه هشيم عن خالد مختصرا باللفظ:

«أنه رأى النبي ﷺ يسلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا».

أخرجه البهاري وأبو داود (٨٤٤) والنسائي أيضا والترمذي (٢/٧٩) والطحاوي والدارقطني (١٣٢) والبيهقي وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وصححه الدارقطني أيضا.

(فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الأسترحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزي» (١/١١١)، وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بيته في «التعليقات الجياد، على زاد المعاد» وغيرها، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجوز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

٣٦٣ - (حديث وائل بن حجر) «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد

على فخذه» رواه أبو داود) ص ٩٣

ضعيف وقد تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٧) .

(فائدة) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧/١) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم .

فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد ، توفيقاً بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفاً ، فاني لا اعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى (١٥٧/٢) عن ابن عمر أيضاً أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة . وسنده صحيح أيضاً ، فهذا على وفق السنة ، وما قبله على ما لا يخالفها . والله اعلم .

٣٦٤- (حديث أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» .

وقال :

« وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى » .

وفي لفظ :

« وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » . ص ٩٣

صحيح باللفظين الأولين ، وقد مضى في حديثه (٣٠٥) .

وأما اللفظ الآخر ، فهو عند أبي داود (٧٣٤) من رواية فليح وقد عرفت مما تقدم (٣٠٩) أن فيه ضعفاً .

٣٦٥- (حديث أبي حميد :

« فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وحلس متوركاً

على شقه الأيسر وقعد على «قعدته» . رواه البخاري) . ص ٩٤ .

صحيح وقد مضى بتامه (٣٠٥) .

٣٦٦ - (حديث ابن عمر :

« كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها » . رواه أحمد ومسلم) . ص ٩٤

صحيح . أخرجه مسلم (٩٠/٢) واللفظه وكذا أبو عوانة (٢/٢٢٥) والنسائي (١/١٨٧) والترمذي (٢/٨٨) وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا : « ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » .

وأما أحمد فأخرجه (٢/٦٥) من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (١/٤٨/٨٨) وعنه أبو داود أيضاً (٩٨٧) والنسائي (١/١٨٦) والبيهقي (٢/١٣٠) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال :

« رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : إصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل » .

ورواه النسائي (١/١٧٣) والبيهقي (٢/١٣٢) من طريق اسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله : « الإبهام » في القبلة ، ورمى ببصره إليها ، أو نحوها » .

وإسنادها صحيح .

٣٦٧ - (في حديث وائل بن حجر :

« ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ص ٩٤ .

صحيح وتقدم بتمامه (٣٥٢) .

٣٦٨ - (حديث عامر بن سعد عن أبيه قال :

« كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى (١) بياض خده » . رواه أحمد ومسلم (ص ٩٤ .

صحيح . رواه أحمد (١٧٢/١ ، ١٨٠ - ١٨١) ومسلم (٩١/٢) وكذا أبو عوانة (٢٣٧/٢) والنسائي (١٩٤/١) وابن ماجه (٩١٥) وابن أبي شيبة (١/١١٧) والبيهقي (١٧٨/٢) والدورقي في « مسند سعد » (١/١٢٠) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به . واللفظ لمسلم .

وفي رواية عن إسماعيل قال : اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا :

تسليمة واحدة ، فقال الزهري : تسليمة واحدة فقلت : أنا ابن أبي إسحاق (كنية سعد بن أبي وقاص) أحدث بها عليك ! حدثني عامر بن سعد به مختصراً .

أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه .

وفي رواية أخرى :

« فقال (يعني الزهري) هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهري : لا ، قال : فثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث ، فقال له إسماعيل : إجعل هذا الحديث فيما لم

(١) الأصل (يرى) والتصويب من صحيح مسلم وما في الأصل رواية النسائي .

تسمع !

أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف إلى إسماعيل .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصراً . أخرجه أحمد (١٨٦ / ١) والدورقي عن أبي معشر عنه . وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود ، وفي بعض الطرق عنه زيادة « وبركاته » في التسليمة الأولى كما تقدم (٣٢٦) .

٣٦٩ - (حديث جابر :

« أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » . رواه أبو داود (ص ٩٤) .

ضعيف . رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١٧٠ / ١) والبيهقي (١٨١ / ٢) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن سعيداً هذا ضعفه الجمهور ، والذهبي نفسه أوردته في « كتاب الضعفاء » (ق ١٦٥ - ١ - ٢) وقال « وثقه شعبة ، وفيه لين ، قال النسائي : ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، يقدم على توثيق شعبة ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه « ضعيف » .

وأما قول الحاكم : أن أبا مسهر وصفه بسوء الحفظ فهو من أوهامه ، فإن الأمر على خلاف ما ذكر ، ففي « ميزان الذهبي » : « وقال يعقوب القسوي : سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير ؟ فقال : لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث » .

لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر ثنا همام عن قتادة به بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا . . . » والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢) والبيهقي .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى - وسماه ابن ماجه علي بن القاسم وهو وهم - وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولعله من أجل ذلك حسن إسناده الحافظ ، فإنه بعد أن ساقه في « التلخيص » (ص ١٠٤ - ١٠٥) باللفظ الأول من رواية أبي داود والحاكم ساقه باللفظ الثاني من رواية ابن ماجه والبخاري وقال :

« زاد البزار : « في الصلاة » وإسناده حسن » .

وفي ذلك نظر عندي لأن البزار رواه من هذا الوجه كما يستفاد من ترجمة عبد الأعلى المذكور في « نهذب التهذيب » ، وعليه فهو معلول ، لأن الحسن البصري قد اختلفوا في سماعه من سمرة ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة ، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره ، وقد عنعنه ، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر في موضعه من « علم مصطلح الحديث » ، وهذا مما لم نجده عنه ، بل يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه ، فقد روي ذلك عنه بإسناد لا يصح ، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابلئوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » .

وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ ، وهم سليمان بن سمرة فمن دونه ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا :

وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

(تنبيهان) :

الأول : ذكر المؤلف أن الحديث من رواية جابر . وهو وهم منه أو خطأ من بعض النساخ ، فإنما هو من حديث سمرة كما رأيت .

الثاني : وقع في بعض نسخ «المنتقى من أخبار المصطفى» معزواً لأحمد ، وفي نسخة : ابن ماجه بدل أحمد وهو الصواب فإن الحديث ليس في المسند .

فصل فيما يُكره في الصلاة

٣٧٠ - حديث عائشة :

« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه « أحمد
والبخاري (١) » ص ٩٥ .^(١)

صحيح . أخرجه أحمد (١٠٦/٦) والبخاري (١٩٤/١ ، ٣٢٤/٢)
وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١٧٧/١) والترمذي (٤٨٤/٢) والبيهقي
(٢/٢٨١) والسراج (٢/٣٧) عنها قالت :

« سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : ... »
فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٨١/١) ثم رواه من
طريق أخرى عن عائشة موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

٣٧١ - حديث سهل بن الحنظلية قال :

« تُؤبَّ بالصلاة ، [يعني صلاة الصبح] ^(٢) فجعل رسول الله
ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال [أبو داود] ^(٣) : وكان
أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » . رواه أبو داود (ص ٩٥ .

(١) إن هذا الرقم هو رقم الصفحة المذكور فيها الحديث من الجزء الأول من « منار السبيل »
(٢) و(٣) زيادات من سنن أبي داود .

صحيح . رواه أبو داود (٩١٦) وعنه البيهقي (٣٤٨ / ٢) في « الصلاة » هكذا مختصراً ثم رواه في « الجهاد » (٢٥٠١) وكذا الحاكم (٨٣ / ٢) - ٨٤ () والبيهقي (١٤٩ / ٩) بآتم منه وفيه قصته وتال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو صحيح على شرط مسلم ، أما على شرط البخاري ففيه وقفة عندي لأن زيد بن سلام لم يثبت لأنه من رجال البخاري الذين احتج بهم في صحيحه والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (١٥٥ / ٢ - ١٥٦) للنسائي أيضاً فلعله في سننه الكبرى فإني لم أره في سننه الصغرى والله أعلم .

٣٧٢ - (حديث أنس مرفوعاً :

« اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . متفق عليه) ص ٩٥ .

صحيح أخرجه البخاري (٢١١ / ١) ومسلم (٥٣ / ٢) وكذا أبو عوانة (١٨٣ / ٢ - ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (١٦٦ / ١ ، ١٦٧) والدارمي (٣٠٣ / ١) وابن أبي شيبة (١ / ١٠٠ / ٢) وابن ماجه (٨٩٢) والبيهقي (١١٣ / ٢) والطيالسي (١٩٧٧) وعنه الترمذي (٦٦ / ٢) وأحمد (١٠٩ ، ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٩١) وابنه عبد الله في زوائده (٢٧٩ / ٣) والسراج (١ / ٤٠) من طرق عن قتادة عنه ، وقد صرح بسماعه من أنس عند أبي عوانة وغيره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث جابر .

أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣ / ٣٠٥ ، ٣١٥) (٣٨٩) عن الأعمش عن أبي سفيان عنه نحوه .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وله طريق أخرى من رواية أبي الزبير عنه.

أخرجه أحمد (٣/٣٣٦) وسنده حسن في المتابعات. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بلفظ:

«لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتك، وتجاف عن ضبعك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٨٤/١) والحاكم (١/٢٢٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مسعر بن كدام عن آدم بن علي البكري عنه مرفوعاً. وقال:

«صحيح». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط لما تقدم من حال ابن إسحاق وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «المجمع» (٢/١٢٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٤):

«إسناده صحيح».

فلعله عند الطبراني من غير طريق ابن إسحاق فيراجع.

٣٧٣ - (حديث أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه») ص ٩٥.

موضوع. أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الحكيم عن أبي هريرة، وصرح الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي (ق ٢٠٢) بأن إسناده ضعيف.

قلت: بل هو أشد من ذلك ضعفاً، فقد قال المناوي في «فيض القدير»:

«رواه (يعني الحكيم) في «النوادر» عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة. الحديث. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. وقال في «المغني»: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم. وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث».

قلت: وكذلك رواه موقوفاً ابن المبارك في «الزهد» (ق ٢١٣/١): «أنا معمر عن رجل عن سعيد به». ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (٢/٥١/١).

فهو لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، والمرفوع أشد ضعفاً، بل هو موضوع وكأنه لذلك لم يعرج عليه البيهقي فلم يورده في سننه الكبرى - على سعتها - وإنما أورده (٢/٢٨٩) موقوفاً معلقاً. والله سبحانه أعلم.

٣٧٤ - حديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً». متفق عليه) ص ٩٥.

صحيح. أخرجه البخاري (١/٣٠٧) ومسلم (٢/٧٢) وكذا أبو عوانة (٢/٨٤) وأبو داود (٩٤٧) والنسائي (١/١٤٢) وعنه ابن حزم في «المحلي» (٤/١٨) والترمذي (٢/٢٢٢) والدارمي (١/٣٣٢) وابن أبي شيبة (١/١٨٣/٢) وابن الجارود (ص ١١٦) والطبراني في «الضعيف» (١٧٣) والحاكم (١/٢٦٤) والبيهقي (٢/٢٨٧) وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩) من طرق عن محمد بن سيرين عنه به. وزاد أبو عوانة:

«ووضع يده على خاصرته».

وزاد ابن أبي شيبة:

«قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الجنفي قال:

«صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي فضرب يدي، فلما صلي قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

سأ أخرجه أبو داود (٩٠٣) والنسائي (١٤١/١) وابن أبي شيبة (١/١٨٣/١) والبيهقي (٢/٢٨٨) وأحمد (١٠٦/٢) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٣٩).

(٣٧٥) - (حديث «نهيه» ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث) رواه أبو داود (ص ٩٦).

حسن. رواه أبو داود (٦٩٤) عن عبد الملك بن محمد بن أحمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني معمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كل من دون القرظي مجهولون، ولذلك ضعفه أبو داود نفسه، فقد ساق بهذا السند حديثا آخر (١٤٨٥) ثم قال:

«روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/٣٤١): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمَّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث. وقد ثبت عن

النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة».

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٩) من طريق أبي داود، ثم قال:

«وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل (يعني منقطع) ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك».

قلت: ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/٢٧٠).
وتابعه مصادف بن زياد المدني.

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه . وقال: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف ابن زياد المدني علي روايته عن محمد بن كعب القرظي».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث».

قلت: ومصادف بن زياد مجهول أيضا كما في «الميزان». ومن أبواب البخاري في صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه حديث عائشة الذي ذكره الخطابي، قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٥):

«وكانه اشار الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية. انتهى . وفي الباب عن ابن عمر. أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا».

قلت: أما حديث ابن عمر فلم أقف على إسناده.

وأما حديث أبي هريرة فقد وقفت على إسناده في «الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط» (١/٣١١/٢): حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

«نُهِيتُ أن أصلي خلف المتحدثين والنيام». وقال الطبراني :

«لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع، تفرد به سهل». قلت: وهو ثقة كما قال أبو حاتم وغيره وكذلك بقية الرواة كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير شيخ الطبراني هذا. ترجمه الخطيب وقال (١٥٣/٣):

«وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: صدوق»، وليس في واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي المدني ففيه ضعف يسير من قبل حفظه، ولكنه كما قال الذهبي:

«شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

قلت: فالحديث عندي حسن، وتضعيف الحافظ له مما لا يساعد عليه «مصطلح الحديث»، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال (٦٢/٢):

«رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به».

قلت: لكن المتقرر فيه أنه حسن الحديث، وهو - أعني الهيثمي - وكذلك الحافظ العسقلاني وغيرهم من الحفاظ النقاد جروا على تحسين حديثه، وقد صرح بنحو ذلك الذهبي كما رأيت، فلا مندوحة من القول بحسن هذا الحديث. والله أعلم.

وله شاهد من حديث مجاهد مرسلا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٨/٢) من طريق عبدالكريم أبي أمية عنه مرفوعا بلفظ:

« أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين » .

وعبدالكريم ضعيف كما عرفت من كلام الخطابي ، لكن تابعه ليث وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف أيضا .

فالحديث أقل أحواله أنه حسن ، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل . والله أعلم .

(٣٧٦) (حديث عائشة : « أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأبجانيتها ، فإنها أشتى أنفا عن صلاتي » . متفق عليه) ص ٩٦ .

صحيح رواه البخاري (١/١٠٦ ، ١٩٤ ، ٨٠/٤) ومسلم (٢/٧٧ - ٧٨) وأبو داود (٩١٤ ، ٤٠٥٢) والنسائي (١/١٢٥) والبيهقي (٢/٢٨٢) وأحمد (٦/٣٧ ، ٤٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٨) من طرق عن عروة عنها . ورواه مالك (١/٦٨/٩٨) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا . قال ابن عبد البر : « وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك » .

قلت : وهو في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها موصولا كما ذكرنا . ومن طريق الزهري عن عروة به .

وله عنها طريق أخرى .

أخرجه مالك (١/٩٧/٦٧) وعنه أحمد (٦/١٧٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : فذكره نحوه :

وهذا مرسل .

٣٧٧ - (حديث أبي ذر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » . رواه أبو داود) ص ٩٦ .

ضعيف أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١٧٧/١) والترمذي (٢١٩/٢) وابن ماجه (١٠٢٧) وكذا الدارمي (٣٢٢/١) وابن الجارود (١١٦) والطحاوي في «المشكل» (١٨٣/٢) وابن أبي شيبة (٢/٩٦) والبيهقي (٢٨٤/٢) وأحمد (١٥٠/٥، ١٦٣، ١٧٩) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٦٣/٣). وقال في «بلوغ المرام» (٢٠٨/١ - شرحه): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: «لا يعرف له حال». وقال النووي في «المجموع» (٩٦/٤): «فيه جهالة». وقال الحافظ نفسه في «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف.

بل قد خالفه في لفظه عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: عن أبي ذر قال:

«سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة أودع».

أخرجه الطحاوي وأحمد (١٦٣/٥) وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جده.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن محمد بن أبي ليلى في حفظه ضعف.

لكن له طريق أخرى، فقال الطيالسي (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أبي ذر به دون قوله: «أودع». وقال:

«وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي

﴿نحوه﴾ .

قلت : ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبي ذر، وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ صحيح . والله أعلم .

٣٧٨ - (حديث علي مرفوعاً : « لا تقمع أصابعك وأنت في الصلاة »
رواه ابن ماجه (ص ٩٦ .

ضعيف جدا . أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ، قال البوصيري في «الزوائد» : (ق ١ / ٦٢) :
«فيه الحارث بن عبدالله الأعور أبو زهير الهمداني وهو ضعيف، وقد أتهمه بعضهم» .

وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً بلفظ:

«الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمقعق أصابعه بمنزلة واحدة» .

أخرجه أحمد (٤٣٨ / ٣) والدارقطني (٦٤) والبيهقي (٢ / ٢٨٩) من طريق زبانه بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به . وقال البيهقي :
«زبان بن فائد غير قوي» .

وروى ابن أبي شيبة (١ / ٧٢ / ٢) عن شعبة مولى ابن عباس قال :

«صليت الى جنب ابن عباس ففقت أصابعي ، فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!» . وسنده حسن

٣٧٩ - (عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ : رأى رجلاً

قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه » . رواه الترمذي وابن ماجه (ص ٩٦ .

ضعيف أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به .

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومنتنه . فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة» .

أخرجه الترمذي (٢٢٨/٢) وقال:

«رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث» .

قلت: رواه ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان به إلا أنه قال: «عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب» .

أخرجه أحمد (٢٤٢/٤) .

فهذا خلاف رواية أبي بكر بن عياش إسناداً ومنتناً كما هو ظاهر .

وفي إسناده اختلاف آخر، فرواه الدارمي (٣٢٧/١) عن سفيان وأحمد (٢٤٢/٤) عن قران بن تمام و (٢٤٣/٤) عن شريك بن عبد الله والحاكم (٢٠٦/١) عن يحيى بن سعيد أربعتهم عن ابن عجلان عن المقبري - وسماه الثاني سعيد بن أبي سعيد - عن كعب بن عجرة به . فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد قال الطيالسي (١٠٦٣) : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب به وكذلك رواه أحمد (٢٤٢/٤) : ثنا حجاج أنا ابن أبي ذئب به .

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ ادخل ابن أبي ذئب - وهو ثقة - بينه وبين كعب واسطتين . وقد سمي أحدهما . فرواه أبو داود (٥٦٢) والدارمي

(٣٢٦/١) والبيهقي (٢٣٠/٣) وأحمد (٢٤١/٤) عن داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة قال:

«أدركني كعب بن عجرة بالبلاط وأنا مشبك بين أصابعي فقال..» فذكر الحديث.

وأبو ثمامة هذا مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف وخبره منكر». ثم ساق له هذا الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال». وجزم في «التهذيب» أنه الرجل المبهم في رواية الترمذي عن ابن عجلان.

ومن الاختلاف فيه عنه - أعني ابن عجلان - ما أخرجه الحاكم (٢٠٧/١) من طريق أبي غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿فذكره نحوه. وقال الحاكم:

«وهم شريك في إسناده». وكذا قال الذهبي. وعلقه الترمذي وقال: «هو غير محفوظ».

قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذي اشتهر به. وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق.

قلت: فهذا اضطراب شديد في إسناده الحديث، لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاكم في رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: «صحيح على شرط مسلم»، فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الاضطراب الشديد.

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضع أحذكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه».

أخرجه الدارمي (٣٢٧/١) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبري به. وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقول المنذري في «الترغيب» (١/١٢٣):

«وفيما قاله نظر». بما لا وجه له، إلا ان يعني الاضطراب السابق، وفي ذلك نظراً! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت، وأما طريقه فسألته من الاضطراب فهي صحيحة بلا مرية.

وللحديث طريق أخرى عن كعب بن عجرة مرفوعاً نحو حديث ابن أبي أمية، يرويه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

أخرجه البيهقي (٣/٢٣٠ - ٢٣١) وقال:

«هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك تابعا».

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» بما مفاده أنه تابعه سليمان بن عبيدالله عند ابن حبان في صحيحه.

قلت: وسليمان هذا هو الرقي وهو مختلف فيه، وقد قال الحافظ فيه: «صدوق ليس بالقوي».

قلت: فالإسناد ضعيف، ولا ينفعه متابعة الحسن بن علي الرقي لأن الذهبي قال فيه: «اتهمه ابن حبان». ثم ساق له حديثاً آخر وقال: «وهذا باطل».

وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله ﷺ من حديث أبي هريرة، فلو أن المؤلف أثره على اللفظ الذي أورده لكان أصاب. والله هو الموفق للصواب.

٣٨٠ - (قال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم»). رواه ابن ماجه (ص ٩٦).

صحيح ولم أجده عند ابن ماجه، وإنما أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق

عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد خالفه في متنه معمر فقال: عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده [اليسرى]». وفي رواية: «على يديه».

أخرجه أبو داود (٩٩٢) والحاكم (٢٣٠/١) والبيهقي (١٣٥/٢) وأحمد (١٤٧/٢) والسراج (١/٣٢) كلهم عن عبدالرزاق عنه به. والزيادة للحاكم وقال:

«صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، إلا أن معمرأ وإن كان من الثقات الاعلام، وأخرج له الشيخان، فقد قال الذهبي: «له اوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن».

قلت: فمخالفته لعبد الوارث - وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ - قد لا تحتمل، لكن لم يتفرد بهذا اللفظ، فقد رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر:

«ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه أبو داود (٩٩٤) والبيهقي وأحمد (١١٦/٢)، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وهو يصحح لفظ معمر، فالظاهر أن ما رواه عبدالوارث قضية أخرى غير هذه، وكلتاهما ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة، والأخرى مرفوعة. والله أعلم.

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٥٨/١) بألفاظه الثلاثة، ولم يعز شيئاً منها لابن ماجه!

(٣٨١) - (حديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه) ص ٩٧ .

صحيح . وقد مضى برقم (٣١٠) .

٣٨٢ - (قول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة») ص ٩٧ .

صحيح وقد مضى تحريجه برقم (٨٩) .

٣٨٣ - (حديث «انه ﷺ» لما أسنَّ . وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» . رواه أبو داود) ص ٩٧ .

صحيح أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢/٢٨٨) عن هلال بن يساف قال :

«قدمت الرقة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غنيمة ، فدفعنا إلى وابصة ، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله ، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين ، وبرنس خز أغبر ، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته ، فقلنا : بعد أن سلمنا ، قال : حدثتني أم قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ» لما أسن . الحديث : وأخرجه الحاكم (١/٢٦٤، ٢٦٥) وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي . قلت : هلال هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد .

«أن العود الذي كان في المقصورة جعل لرسول الله ﷺ» حين أسن ، فكان يتكئ عليه إذا قام ، فلما قبض رسول الله ﷺ سرق ، فطلب ، فوجد في مسجد بني عمرو بن عوف ، وقد كانت الأرضة قد أصابت منه ، فأخذ فنحت له خشبتان جوفتائهم أطبقتا عليه ، ثم شعبت الخشبستان عليه ، فأنت إن رأيت رأيت الشعب فيه» .

أخرجه السراج في مسنده (ق ١٢ / ١) من طريق موسى بن يعقوب أخبرني أبو
حازم أخبرني سهل بن سعد به .

قلت : وموسى هو الزمعي وهو سبىء الحفظ .

فصل فيما يُبطل الصلاة

٣٨٤ - (حديث عمرو بن سلمة) ص ٩٨ .

صحيح وهو من حديث عمرو نفسه، وقد تقدم لفظه في الحديث (٢١٠) أول باب الأذان .

وله لفظ آخر مختصراً، وعدنا هناك بذكره هنا، وهو من رواية عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال :

«لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وكانت علي بردة مفتوحة، [فكنت إذا سجدت خرجت استي]، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا أست ابنك؟!» .

رواه النسائي (١/١٢٥) والسياق له وأبو داود (٥٨٦) والزيادة له بسند صحيح .

(٣٨٥) - (حديث حملة ﷺ) أمامة في صلاته . إذا قام حملها وإذا سجد وضعها» متفق عليه) ص ٩٨ .

صحيح أخرجه البخاري (١/١٤٠، ٤/١١٤) ومسلم (٢/٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٤٥) ومالك (١/١٧٠، ٨١) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (١/١٧٨) وابن الجارود (١١٤) والبيهقي (٢/١٦٢، ١٦٣) وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) من طريق عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها» .

هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخاري عنه وهو الذي في «الموطأ» .
«فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» .

على القلب، وهو الصواب . ويشهد له رواية أخرى بلفظ:

« رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها» . زاد في رواية: « على رقبته» .

أخرجها مسلم والنسائي وغيرهما كأحمد والزيادة له .
وفي رواية للبخاري:

«خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلي . . .»
وفي رواية لأحمد وأبي داود (٩١٨) .

«بيننا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها» .

وإسناده صحيح .

وفي أخرى له من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم:

«فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح . قال عبدالله بن أحمد:

«جوده» .

قلت: قد رواه أبو اسماعيل عبدالرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج .

أخرجه أحمد (٢٩٥/٥) .

وخالف في ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر او العصر. رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم به ولفظه:

«بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر او العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، أذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت أبتة على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته» .

وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعه .

٣٨٦ - (حديث: «فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة») ص ٩٨ .

حسن . رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (١٧٨/١) والترمذي (٤٩٧/٢) والبيهقي (٢٦٥/٢) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه» .
وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب» .

وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير برد هذا وهو ثقة، وفيه ضعف يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

٣٨٧ - (حديث « أنه ﷺ تقدم وتأخر في صلاة الكسوف »).

صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من حديث جابر، وسيأتي لفظه في «صلاة الكسوف» .

٣٨٨ - (روى زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسيح به من خلفه فأشار اليهم: [أن] قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجديتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ». رواه أحمد)

أخرجه أحمد (٢٤٧/٤، ٢٥٣) وأبوداود (١٠٣٧) والترمذي (٢٠١/٢) والدارمي (٣٥٣/١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٥/١) وأبوداود الطيالسي (٦٩٥) من طرق عن المسعودي عن زياد بن علاقة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» لكن المسعودي - واسمه عبدالله بن عبدالرحمن - كان قد اختلط.

لكنه لم يتفرد به، فقد رواه غير زياد جماعة:

منهم قيس بن أبي حازم، رواه جابر الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس به بلفظ:

«قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجديتي السهو».

أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٢٥٣/٤، ٢٥٤) والبيهقي (٣٤٣/٢) وكذا الدارقطني (ص ١٤٥).

قلت : وجابر الجعفي متروك . وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب به بلفظ:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدي السهو، وأن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه.

أخرجه الطحاوي. وقيس سيء الحفظ.

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيب به بلفظ:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا سبحان الله، فأوماً وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجديتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجديتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجديتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجديتين وهو جالس».

قلت وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات .

طريق أخرى: عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأولين فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجديتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي (٢/١٩٨-١٩٩) وأحمد (٤/٢٤٨) والبيهقي (٢/٣٤٤). قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وقد تابعه علي بن مالك الرواسي قال: سمعت عامراً يحدث به. أخرجه

الطحاوي، وعلي بن مالك هذا ضعيف.

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح. لاسيما وبعض طرقه على انفراد صحيح عند الطحاوي كما تقدم، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلا عن غيرها. فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١١٢) للحاكم أيضا، ولم أره عنده من حديث المغيرة وإنما روى نحوه (١/ ٣٢٥) من حديث عقبة بن عامر من رواية عبد الرحمن بن شماس المهرري قال:

«صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم أنفاً تقولون: «سبحان الله» لكيا أجلس، لكن السنة الذي صنعت». وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وفيه نظر، فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري وفيه إدريس بن يحيى وهو الخولاني وليس من رجال الشيخين، ولكنه صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٦٥)، وقال: سئل عنه أبو زرعة فقال: «رجل صالح من أفاضل المسلمين».

٣٨٩ - قوله ﷺ: «فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد

سجدتين». رواه أبو داود وابن ماجه (ص ٩٩)

صحيح. وهو عندهما بسند ضعيف جداً، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما تقدم بيانه في الذي قبله.

٣٩٠ - قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . رواه مسلم) ص ٩٩ -

١٠٠ .

صحيح . أخرجه مسلم (٧٠/٢ - ٧١) وكذا أبو عوانة (١٤١/٢ - ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠, ٩٣١) والنسائي (١٧٩/١ - ١٨٠) والدارمي (٣٥٣/١ - ٣٥٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٨/١) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١١٣ - ١١٤) والبيهقي (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) والطيالسي (١١٠٥) وأحمد (٤٤٧/٥, ٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميآه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالاسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصالحونهم، قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: كان نبي من الانبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانيئة، فأطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، أسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، قلت يا رسول الله أفلا اعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها)، قال: اثنتي بها، فأتيتها بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من انا؟ قالت: انت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لأبي عوانة وفي روايته:

«إن صلاتنا هذه لا يصلح: . . . إلخ مثل رواية المصنف، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في رواية لأحمد . وقد قال الذهبي في أول كتابه «العلو»:

«حديث صحيح، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم، يروونه كما جاء، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف».

قلت: يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية: «أين الله» وقولها: «في السماء». فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأل أحدهم بسؤاله ﷺ «أين الله؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك! ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ، أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية، مثل قوله: أن البخاري لم يخرج في صحيحه! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات «أين الله» لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح! وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانه نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية!

(تنبيه) وقع فيما نقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (ص ١٥٠ طبع الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله في هذا الحديث «فإنها مؤمنة»، ولا وجه لذلك فإنها زيادة صحيحة، وقد جاءت في غير هذا الحديث كما نبهت عليه فيما علقته على كتاب الإيمان طبع المكتب الإسلامي (ص ٢٤٣).

٣٩١ - (قوله ﷺ) لما عرض له الشيطان في صلاته: أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله» (ص ١٠٠).

صحيح. أخرجه مسلم (٧٣/٢) وأبو عوانة (١٤٤/٢) والنسائي (١٧٩/١) والبيهقي (٢٦٤/٢) من حديث أبي الدرداء قال:

«قام رسول الله ﷺ [يصلي] فسمعنا يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة، قلنا:

يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: «ان عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي، فقلت أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله، لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مؤثقا يلعب به ولدان أهل المدينة»-

والسياق لمسلم، والزيادة للنسائي والبيهقي.

٣٩٢ - (حديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض

الوضوء»). رواه الدارقطني (ص ١٠٠

موقوف. وإنما أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٦٣) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي يزيد بن سنان نا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ:

«من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة». وقال: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه». قال الدارقطني:

«يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه أياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء». ^{طلبه به نافع}

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبدالله بن داود الخريسي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم. وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

ثم ساق أسانيده عنهم عن الأعمش وعن يزيد أبي خالد كلاهما عن أبي

سفيان به موقوفا.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٤/٢): نا أبو معاوية عن
الاعمش به.

ثم رواه الدارقطني (ص ٦٣) والبيهقي (٢/٢٥١) من طريق سفيان الثوري
عن أبي الزبير عن جابر قال:

«التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة». وقال الدارقطني والبيهقي:

«رفعه ثابت بن محمد عن سفيان» زاد البيهقي:

«وهو وهم منه».

ثم ساقه هو والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٠٨) وابن عدي في
«الكامل» (ق ٤٦/٢) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٨٦) والخطيب في
«تاريخه» (١١/٣٤٥) عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها
القرقرة»

وقال ابن عدي:

«لا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثوري ولعله شبه على
ثابت. فلعل الحديث كان عنده عن العزمي عن أبي الزبير، والعزمي يحتمل
لضعفه فشبه عليه»، فضم إليه الثوري فحمل حديث العزمي على حديث
الثوري، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت».

وقال الطبراني:

«لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت، وحدثناه الدبري عن عبدالرزاق عن
الثوري موقوفا، وثناه محمد بن جعفر بن أعين ثنا (بياض في الأصل)
عن الثوري موقوفا». وقال الخطيب:

«رفعه لا يثبت».

ابن محمد العابد أبو اسمائيل / احمد صمد رحمة الله عليه / كتاب التتويين

قلت: ثابت هذا مختلف فيه قال أبو حاتم: «صدوق» ووثقه مطين، وقال ابن عدي: «كان خيرا فاضلا وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولعله يخطيء». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطيء في أحاديث كثيرة».

قلت: ومن الغرائب أن البخاري أورده في «الضعفاء»، ومع ذلك روى عنه في «الصحيح»، روى له حديثين في الهبة والتوحيد قال الحافظ في «مقدمة الفتوح» (ص ٣٩٢): «لم يتفرد بها».

فلعله يشير بذلك إلى انه روى له متابعة لا محتجا به، وهو اللائق به. والله اعلم.

وأما متابعة عبدالرزاق له كما رواه الطبراني ففي الطريق إليه الدبري واسمه إسحاق بن إبراهيم، قال الذهبي: «روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرا، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها، وهي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق»

فالحديث منكر بهذا الإسناد. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي العالية قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي باصحابه فجاء رجل ضير البصر، فوقع في بثر في المسجد، فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٤/٢) والدارقطني (ص ٦٠ - ٦٣) من طرق كثيرة عن أبي العالية به.

قلت: وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار: «ان رسول الله ﷺ كان يصلي...» الحديث ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، على انه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي.

ثم ساق الدارقطني له طرقا أخرى عن أبي العالية مرسلا ثم قال:

«رجعت هذه الأسانيد كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية، فأرسل الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالما بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان ممن أخذتا حديثهما».

وفي «التلخيص» لابن حجر (ص ٤٢):

«وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه. وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في «الخلافات»، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد».

قلت: «وللحديث طرق كثيرة أخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به، وقد ساقها الدارقطني في سننه (٥٩ - ٦٤) والزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» (٤٧/١ - ٥٤) وبيننا عللها، وجمع ذلك كله العلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالته «المسهمة ينقض الوضوء بالقهقهة».

(فائدة) روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ق ١/٨٩ - ٢) بسند صحيح عن الشافعي قال: «قال لي الفضل بن الربيع: أنا اشتهي أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤي، قال: فقلت له: ليس هناك، قال: فقال: أنا اشتهي ذلك، قال: فقلت له: متى شئت، قال: فأرسل إلي، فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولي، فاستتبعته وأرسل إلى اللؤلؤي فجاء، فأتينا بالطعام فأكلنا، ولم يأكل اللؤلؤي، فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذي كان معي: ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها، قال: فقال له: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال بطلت صلاته وطهارته، قال: فقال له: فقذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة؟! قال: فأخذ اللؤلؤي نعله وقام: قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك!».

٣٩٣ - (حديث: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة عن زيد بن أرقم) ص ١٠٠.

صحيح أخرجه البخاري (٢٠٩/٣٠٢/١) ومسلم (٧١/٢) وكذا أبو عوانة (١٣٩/٢) وأبو داود (٩٤٩) والنسائي (١٨١/١) والترمذي (٢٥٦/٢) وفي «التفسير» (١٦٣/٢) والبيهقي (٢٤٨/٢) وأحمد (٣٦٨/٤) عن زيد بن أرقم قال:

«كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت. زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام». وهي عند الترمذي أيضا وقال:

«حديث حسن صحيح».

(تنبيه): عزا المصنف الحديث لـ (الجماعة) كما ترى؛ والصواب ان يستثنى منهم ابن ماجه كما فعل المجد ابن تيمية في «مستقى الأخبار» (٢١٢/٢) بنيل الاوطار) فإنه لم يروه ابن ماجه ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (١٩١٧/٢١٣/١).

٣٩٤ - قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ص ١٠٠.

صحيح وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس بن مالك وعائشة وابو هريرة وجابر.

١ - أما حديث أنس فأخرجه البخاري (١٨٠١، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢) ومسلم (١٨/٢) وأبو عوانة (١٠٥/٢ - ١٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨/١) ومالك (١٦/١٣٥) وأبو داود (٦٠١) والنسائي (١٢٨/١)، والترمذي (١٩٤/٢) والدارمي (٢٨٦/٢ - ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥/١) وابن الجارود (١١٩ - ١٢٠) والبيهقي (٧٨ - ٧٩) والطيالسي (٢٠٩٠) وأحمد (١١٠/٣، ١٦٢) من طريق الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

«سقط النبي ﷺ من فرس . فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» .

والسياق لأبي عوانة ، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ :

«إنفكت قدمه ، فقعده في مشربة له ، درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهراً ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم قاعداً وهم قيام ، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بامامكم ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا معه قعوداً ، قال : ونزل في تسع وعشرين ، قالوا : يا رسول الله إنك آليت شهراً؟ قال : الشهر تسع وعشرون» .

أخرجه البخاري (١٠٨/١) وأحمد (٢٠٠/٣) وكذا الطحاوي ولكنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهري ، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه البخاري (٢٨٢/١ ، ٣١٢ ، ٤٤/٤) ومسلم (١٩/٢) وأبو عوانة (١٠٧/٢) ومالك (١٧/١٣٥) وابن أبي شيبة وأبوداود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحاوي والبيهقي (٧٩/٣) وأحمد (٥١/٦) ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

«اشتكى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ؛ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً» .

وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى: الأعرج عنه بلفظ:

«إنما [جعل] الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً جالساً أجمعون.

أخرجه البخاري (١/١٩٠) ومسلم (٢/١٩ - ٢٠) والسياق له وأبو عوانة (٢/١٠٩) والبيهقي (٣/٧٩).

الثانية: همام بن منبه عنه به.

أخرجه البخاري (١/١٨٧ - ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/٣١٤)

الثالثة: أبو علقمة عنه بلفظ:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم (٢/٢٠) وأبو عوانة (٢/١١٠) والطحاوي والطيالسي (٢٥٧٧) وأحمد (٢/٤٦٧) وليس عند مسلم ما قبل «إنما الإمام جنة».

الرابعة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه به. دون قوله: «فلا تختلفوا عليه» وزاد: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً».

أخرجه مسلم (٢/٢٢٠).

الخامسة: عن أبي صالح عنه به مثل حديث أبي يونس، وزاد بعد قوله: «وإذا كبر فكبروا»: «وإذا قرأ فانصتوا».

رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (١/١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/٦٥ - ١ - ٢)

وعنه ابن ماجه (٨٤٦) وكذا أحمد في «المسند» وأبنة عبد الله في زوائده (٤٢٠/٢) والدراقطني (١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عنه، وقال أبو داود.

«وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة الوشم عندنا من أبي خالد».

قلت : هو سليمان بن حيان وهو ثقة أحتج به الشيخان ، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره! أخرجه النسائي والدراقطني ويقويها الطريق السابعة، وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن لم يخرجها في صحيحه، ففيه (١٥/٢) : «فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر، فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا: فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢).

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح به بلفظ:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فأركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فأسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٣٤١/٢)، ورواه الطحاوي مختصراً.

قلت : : وهذا سند صحيح.

السادسة: عن أبي سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩) والطحاوي وأحمد (٤١١/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥).

السابعة: عجلان المدني عنه بلفظ:

«إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا. الحديث.

رواه أحمد (٣٧٦/٢): حدثنا [أبو] سعد الصاغاني محمد بن ميسر حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه. وكذا رواه الدارقطني (١٢٥) قلت: ورجاله ثقات غير أبي سعد هذا فإنه ضعيف.

وأما حديث جابر فله عنه طرق:

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال:

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بائمكم، إن صلي قائما فصلوا قياماً، وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً».

أخرجه مسلم (١٩/٢) وأبو عوانة (١٠٨/٢) وابن ماجه (١٢٤٠) والطحاوي (٢٣٤/١) والبيهقي وأحمد (٣٣٤/٣) من طريق الليث ابن سعد وغيره عنه.

الثانية: عن أبي سفيان عنه قال:

«ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، قال: فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلي الإمام جالسا، فصلوا جلوسا وإذا صلي الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها».

أخرجه أبو داود (٦٠٢) والبيهقي (٨٠/٣) وأحمد (٣٠٠/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية ابي علقمة عن ابي هريرة في الرواية الثالثة دون قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده... إلخ». رواه الطحاوي بسند صحيح.

٣٩٥ - (قول ابن عباس: «من نفخ في صلاته فقد تكلم»). رواه سعيد، وعن ابي هريرة نحوه». وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما) ص ١٠١

موقوف. ولم أقف على سنده، لكن رواه البيهقي (٢/٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس بلفظ:

«إنه كان يخشى أن يكون كلاما. يعني النفخ في الصلاة». قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، وأورده الخطيب في تاريخه (٤/١٣٧-١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقري وأبو القاسم الطبراني وغيرها. قال: «ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإبراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمه الخطيب (٦/١٣٢) وقال: «وكان ثقة توفي سنة ست وثلاثمائة».

قلت: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاما غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه:

«والنفخ لا يكون كلاما إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما».

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثني أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبدالله بن عمار الكلبي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؟ قال: أنفخوا».

ورجاله ثقات غير سلمة هذا فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

٣٩٦ - (حديث الكسوف وفيه «ثم نفخ فقال أف أف» رواه أبو داود) ص ١٠١ .

صحيح رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال:

«انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف» ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وإنا فيهم، ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أحصت الشمس. وساق الحديث».

قلت: ورجالہ ثقات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الخالين رواه عنه خلافا لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه. نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب به بلفظ:

«وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم»...

أخرجه النسائي (٢٢٢/٢) وأحمد (١٨٨/٢).

وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث. والحمد لله وتابعه أيضا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء به.

أخرجه النسائي (٢١٧/١).

٣٩٧- (حديث أنه ﷺ) «قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فرقع». رواه النسائي (ص ١٠١).

صحيح وهو من حديث عبدالله بن السائب قال:

«صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى (شك أحد الرواة) أخذت النبي ﷺ سعة فرقع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك».

أخرجه مسلم (٣٩/٢) وأبو عوانة (١٦١/٢) والنسائي (١٥٦/١) وكذا أبو داود (٦٤٩) وابن ماجه (٨٢٠) والطحاوي (٢٠٥/١) والبيهقي (٦٠/٢)، (٣٨٩) وأحمد (٤١١/٣) وعلقه البخاري في صحيحه (١١٩/١) وقال الحافظ في «الفتح» (٢١١/٢)

«إسناده مما تقدم به الحجة»

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

٣٩٨ - قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم (ص ١٠٢).

صحيح. وقد تقدم (٣٣٩).

٣٩٩ - (حديث ابن مسعود):

«صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين». رواه مسلم (ص ١٠٢).

صحيح رواه مسلم (١٦/٢) باللفظين؛ والأول قد تقدم برقم (٣٣٩).

٤٠٠ - (حديث عمران بن حصين قال):

«سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل

الحجرة فقام^(١) رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدي^(٢) السهو ثم سلم» رواه مسلم) ص .

صحيح رواه مسلم (٨٨/٢) وأبو عوانة (١٩٨/٢ - ١٩٩) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (١٨٣/١) وابن ماجه (١٢١٥) والبيهقي (٣٣٥/٢، ٣٥٤ - ٣٥٥، ٣٥٩) والطيالسي (٨٤٧) وأحمد (٤/٤٢٧، ٤٤١) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به . وفي رواية لمسلم وغيره:

«رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول» .

ورواه أبو داود وغيره من طريق أخرى عن خالد مختصرا بزيادة «ثم تشهد» وهي شاذة كما سيأتي بيانه بعد حديثين .

٤٠١ - (حديث ابن بحنة أنه ﷺ):

«قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلم» .. متفق عليه) ص ١٠٣ .

صحيح وقد سبق (رقم ٣٣٨) .

٤٠٢ - (حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجديتين» . متفق عليه) ص ١٠٣ .

(١) الأصل (فقال) والتصويب من صحيح مسلم

(٢) الأصل (سجديتين)

صحيح أخرجه البخاري (١١٣/١) ومسلم (٨٤/٢) وأبو عوانة (٢٠٠/٢) - (٢٠٣) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائي (١٨٤/١ - ١٨٥) وابن ماجه (١٢١١) وابن أبي شيبة (١/١٧٥) وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي (٢/٣٣٠ ، ٣٣٥) والطيالسي (٢٧١) وأحمد (١/٣٧٩ ، ٤٥٥) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبدالله بن مسعود :

«صلى النبي ﷺ . قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص ، فلما سلم ، قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا ، فثنى رجله وإستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك . . .» الحديث . والسياق للبخاري .

٤٠٣ - (حديث عمران بن حصين : «أن النبي ﷺ بهم فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم» . رواه أبو داود والترمذي وحسنه) ص ١٠٤ .

ضعيف شاذ . رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٢/٢٤١) وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (١/٣٢٣) والبيهقي (٢/٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمزاني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به . وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب صحيح» . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي .

قلت : أشعث هذا ثقة ، ولكنه ما اخرج له في الصحيحين كما قال الذهبي

نفسه في «الميزان»! فالإسناد صحيح، لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الزيادة كما تقدم قبل حديثين، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث:

«تفرد به أشعث الحراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علي والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه».

وأيدته الحافظ في «الفتح» (٧٩/٢) فقال بعد ما عزاه لبعض من ذكرنا وابن حبان:

«وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا، وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عوف عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت بزيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة». وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقي أيضا (٣٥٥/٢) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ يعني في سجودتي السهو. قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحب إلي أن يتشهد».

وسنده صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة (٢/١٧٧) مختصرا.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن سيرين، هو ما رواه هو عن أبي هريرة قال:

«صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت.

[قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين، فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ] [فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [ف قيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم]].

أخرجه البخاري (٣٠٩، ٣١٠) ومسلم (٨٦/٢) وأبو عوانة ((١٩٥/٢)) ومالك (٥٨/٩٣/٢) وأبو داود (١٠٠٨) والنسائي (١٨١/١ - ١٨٢، ١٨٢) والترمذي (٢٤٧/٢) وابن ماجه (١٢١٤) وابن الجارود (١٢٧) والبيهقي (٣٥٤/٢) وأحمد (٢٣٤/٢ - ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده:

«ثم سلم» يعني بعد سجدي السهو.

ورجاله ثقات، إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين في الزيادة الثانية: «لم أحفظه عن أبي هريرة» فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبي هريرة.

وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم.

وأما الزيادة الأولى فهي عند البخاري في رواية ومسلم وغيره. وفي قول ابن سيرين: «... ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

إشارة منه إلى أن قصة ابي هريرة هذه وقصة عمران واحدة، وقد أشار إلى ذلك ايضا الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته آنفاً، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد، ورجح الحافظ أنها واحدة، وأجاب عن شبهة من خالف، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح» (٣/٨٠).

وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدين، قد أخرجه أيضا البيهقي (٣٥٦/٢) مرفوعا وقال:

«وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومثنه».

قلت: وهو من طريق خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧) واحمد (١/٤٢٩) موقوفا على ابن مسعود، ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبدالله قال: فيها تشهد.

وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع، لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود. ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم.

٤٠٤ - (حديث ابن عمر مرفوعا: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه». رواه الدارقطني) ص ١٠٤.

ضعيف رواه الدارقطني في سننه (ص ١٤٥) من طريق خارجة ابن مصعب عن أبي الحسين المدني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعاً. وعلقه البيهقي (٣٥٢/٢) من هذا الوجه، وقال:

«حديث ضعيف، وابو الحسين هذا مجهول».

قلت: وخارجة قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه». قلت: وقد خولف في إسناده، فرواه سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يوم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «فذكره وقال: «والحكم بن عبدالله ضعيف».

قلت: وأقره الذهبي في «المهذب» (١/٦٤/١) والحكم هذا هو أبو سلمة العاملي الشامي وقد اختلف في اسمه وهو واه جدا فقد اتهم بالكذب والوضع.

والحديث قال الحافظي في «بلوغ المرام» (١/٢٩٣ - سبل السلام): «رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف وعزوه للترمذي وهم لعله من بعض النساخ والله أعلم.

(فائدة) ذهب الهادي من ائمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد للسهو خلافا للجمهور، ومال إلى ذلك الصنعاني فقال:

«ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي».

قلت: نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره. فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه. فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يشرع. وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلا بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو، ذكره البيهقي وما قلناه أقوى.

٤٠٥ - (صح عنه ﷺ): «أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام

من نقصان سجد الناس معه» ص ١٠٤ .

صحيح ويشير بذلك إلى حديثين :

الأول : حديث المغيرة بن شعبة في ترك التشهد الأول ، وقد مضى بطرقه برقم (٣٨١) ومثله حديث ابن بحينة وقد مضى ٣٣٨ والآخر حديث عمران بن حصين وقد مضى (٤٠٠) ومثله حديث ذي اليمين من رواية أبي هريرة وقد ذكرته عند الحديث (٣٠٣) .

٤٠٦ - (حديث : «فإذا سجد فاسجدوا») ص ١٠٤ .

صحيح وهو قطعة من حديث أبي هريرة وقد مضى تخريجه مع بيان ألفاظه (٣٩٤) .

٤٠٧ - قوله ﷺ : «فعلية وعلى من خلفه» ص ١٠٤ .

ضعيف وهو قطعة من الحديث المتقدم (٤٠٤) .

(٤٠٨) - (حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » . رواه أبو داود وابن ماجه (ص ١٠٥ .

صحيح وقد مضى (٣٨٨) .

٤٠٩ - (حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

صحيح وقد مضى (٣٩٤) .

٤١٠ - (حديث : «إنه لما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه»

ص ١٠٥ .

صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٨) .

٤١١ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغماً للشيطان»). رواه أحمد ومسلم (ص ١٠٥).

صحيح. أخرجه مسلم (٨٤/٢) وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣) وأبوداود (١٠٢٤) والنسائي (١٨٣/١ - ١٨٤، ١٨٤) والدارمي (٣٥١/١) وابن ماجه (١٢١٠) وابن أبي شيبة (١/١٧٥ - ٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٦) والدارقطني (ص ١٤٢) والبيهقي (٢/٣٣١، ٣٥١) وأحمد (٣/٧٢، ٨٣، ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه مالك (١/٩٥/٦٢) وعنه أبوداود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم في جزء لي في هذا الحديث، وبينت فيه إن كلا من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.

بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٤١٢- (قوله ﷺ) : «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة». رواه ابن ماجه (ص ١٠٦ .

صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبدالله بن عمرو وأبو أمامة ، وجابر ربيعة الجرشي .

اما ثوبان فله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعا بلفظ:

«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وكذا الدارمي (١/١٦٨) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٤) والحاكم (١/١٣٠) والبيهقي (١/٤٥٧) والخطيب في تاريخه (١/٢٩٣) وكذا أحمد (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ ، ٢٨٢) كلهم بهذا اللفظ ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها». ووافقه

الذهبي، وكذا المنذري في «الترغيب» (٩٨/١) وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح»

كذا قالوا وفيه علة ظاهرة وهو الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فقد قال أحمد: «لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة». وذكر أبو حاتم نحوه. وقد تنبه هذه العلة الحافظ البوصيري فقال في «الزوائد»:

«رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجهم الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً».

يعني الطريق الآتية وهي:

الثانية: عن أبي كبشة السلوي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول:

«سددوا، وقاربوا، واعملوا وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة...» الحديث.

أخرجه الدارمي وأحمد (٢٨٢/٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٧٢/١) عن الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلوي حدثه به.

قلت: وهذا إسناده حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث.

الثالثة: عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعاً بلفظ:

«أستقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ...» الحديث.

رواه أحمد (٢٨٠/٥) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه

العجلي، وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. فالإسناد صحيح أن شاء الله تعالى.

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٤/٣٦) بلاغا وقال ابن عبد البر في «التقصي»: «

هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».

وقال أبو عمرو بن الصلاح في رسالته في صلاة الرغائب (ق ١٠/١) بعدما عزاه لابن ماجه:

«وله طرق صحاح».

وأما حديث عبدالله بن عمرو

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) ورجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة.

فأخرجه ابن ماجه أيضا (٢٧٩) عن أبي حفص الدمشقي عنه.

وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذري.

وأما حديث جابر.

فأخرجه الحاكم من طريق أبي بلال الأشعري ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه وقال:

«وهم فيه أبو بلال»

يعني أن أبا بلال أخطأ في روايته لهذا الحديث على محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه. وأن الصواب رواية ابن نمير وزائدة وغيرهما عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان كما تقدم.

وأبو بلال ضعفه الدارقطني.

وأما حديث ربيعة الجرشي.

فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذري: «وربيعة الجرشي مختلف في صحبته».

٤١٣ - (حديث: «وذروة سنامه الجهاد») ص ١٠٦.

صحيح وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ (يعملون)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».

أخرجه الترمذي (١٠٣/٢ - بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٢٣١/٥) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ. وقال

الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن، لكن أعله الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» فقال (١٩٥ - ١٩٦) بعد ان حكى تصحيح الترمذي:

«وفيا قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وبان كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة وما زال الائمة كأحمد وغيره يستدلون على إنتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي: في سماع أبي وائل من أبي الدرداء، قد أدركه وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام يعني إنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر ابن حوشب عن معاذ. خرج الإمام أحمد مختصرا، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب، لأن الحديث معروف من رواية شهر على إختلاف عليه فيه. قلت: رواية شهر عن معاذ مرسله يقينا وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه».

أقول: رواية شهر هذه المرسله، أخرجها أحمد (٢٤٨/٥) مختصرا كما قال ولفظها:

«سأنبئك بأبواب من الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وقيام العبد من الليل، ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) إلى آخر الآية».

وقد وصلها أحمد (٢٣٥/٥، ٢٣٦، ٢٤٥ - ٢٤٦) من طرق عن شهر ثنا ابن غنم عن معاذ بن جبل به مختصرا ومطولا.

وشهر ضعيف لسوء حفظه.

ثم رواه أحمد (٢٣٣/٥، ٢٣٧) من طريق شعبة عن الحكم قال: «سمعت

عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل . قال شعبة : فقلت له : سمعه من معاذ؟ قال : لم يسمعه منه وقد أدركه ، أنه قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة . ففكر مثل حديث معمر عن عاصم . قال الحكم : وسمعت من ميمون بن أبي شبيب .

قلت : ورجاله ثقات غير عروة هذا قال الذهبي : « لا يعرف » وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد تابع الحكم عن ميمون حبيب بن أبي ثابت فقال : عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به مختصرا ، وفيه القطعة المذكورة .

أخرجه الحاكم (٧٦/٢ و ٤١٢ - ٤١٣) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ميمونا لم يسمع من معاذ كما قال الحافظ ابن رجب (١٩٦) .

الثاني : أن حبيب بن أبي ثابت مدلس معروف ، وقد عنعنه . لكن تابعه الحكم بن عتيبة في الموضع الثاني عند الحاكم .

وقال الإمام أحمد (٢٣٤/٥) : ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ قال : الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه .

قلت : وهذا إسناد متصل ، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي مريم الشامي وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل « عمود الاسلام » وصفا للجهاد أيضا ، بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط .

هذا ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه

الطريق واحد طريقي شهر بن حوشب فهي تقوي هذه، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوي بعضها بعضا، لأن جميعها متحدة العلة وهي سقوط تابعيها منها ويجوز أن يكون واحدا، وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولا والله أعلم.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف لمجيئه من طريقتين متصلين يقوي أحدهما الآخر. والله أعلم.

٤١٤ - (قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم» ص ١٠٦.

موقوف. وقد روي مرفوعا عن أبي الدرداء وغيره.

أما الموقوف فأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٧/١) من طريق خالد بن معدان قال: قال أبو الدرداء، فذكره إلا أنه قال: «في الخير شريكان» بدل في الأجر سواء.

وهذا سند ضعيف لأنقطاعه، قال الإمام أحمد «خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء».

ثم رواه ابن عبد البر (٢٨/١) وكذا الدارمي (٧٩/١، ٩٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء به دون قوله «همج».

ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضا فإن سالما لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبو حاتم.

وأما المرفوع فروي عن أبي الدرداء وأبي سعيد وعبدالله بن مسعود وأبي أمامة وابن عباس.

١ - أما حديث أبي الدرداء فهو من طريق معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة

عن أبي أدريس الخولاني عنه مرفوعا به إلا أنه قال: «فيه» بدل «فيهم». أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١٨/٢) وكذا الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» وقال «١٢٢/١»:

«وفيه معاوية بن يحيى الصديقي قال ابن معين: «هالك ليس بشيء».

وأما حديث أبي سعيد فهو من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصي نا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعا.

أخرجه ابن عبد البر (٢٧/٢) وقال:

«هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسندا، ورواه عبدالله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء».

قلت: وهو منقطع بين ابن معدان وأبي الدرداء، وهذا فيه المصيصي وهو مجهول الحال، روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد.

٣ - وأما حديث ابن مسعود، فهو من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ثنا الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبي وائل عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٧٩ / ١) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣٧٦/١).

قلت: وهذا إسناد واه جدا، الربيع بن بدر متروك والشاذكوني كذبه غير واحد من الأئمة.

والحديث قال الهيثمي:

«رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفي سند الأوسط نهشل بن سعيد، وفي الآخر الربيع بن بدر وهما كذابان».

كذا قال: ولا أعلم أحدا نسب الربيع هذا إلى الكذب. فلعله أراد الشاذكوني فسها وكتب الربيع بن بدر. والله أعلم.

٤ - وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبدالرحمن عنه مرفوعا .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والخطيب في تاريخه (٢/٢١٢) وابن عبدالبر (٢٨/١) وابن عساكر (١٢/٢٨٤/١ - ٢).

قلت: وعلي بن يزيد هو الألهاني ضعيف، وأشار إلى أعلال الحديث به الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/٥٩) وتصحف اسمه على المناوي ناقلا عنه! فقال في «فيض القدير»:

«وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتج به. ذكره المنذري».

وليس عند المنذري «ابن جدعان» وإنما زادها المناوي من عنده على سبيل البيان بعد أن تصحف عليه اسم والد علي: «يزيد» بـ «زيد»!

٥ - وأما حديث ابن عباس فهو من طريق علي بن أبي الحسن الكوفي ثنا أبو مسلم علي بن محمد الكندي عن خالد بن عبدالله القسري عن الضحاك بن مزاحم عنه .

أخرجه الباطرقاني في «مجلس من الأمالي» (رقم ١٢ - نسختي).

قلت: وهذا إسناد ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس، والقسري هو أمير العراق ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وله أخبار شهيرة وأقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وغيره، ومن دونه لم أعرفهما .

وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا .

٤١٥ - (حديث «أنه ﷺ فعل صلاة الكسوف وأمر بها») ص

١٠٦ .

صحيح وسيأتي تحريجه في بابها إن شاء الله تعالى .

٤١٦ - (حديث أنه ﷺ، كان يستسقي تارة ويترك أخرى) ص

١٠٦

صحيح . أما أستسقاؤه ﷺ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

وأما تركه صلى الله عليه وآله وسلم إياه، ففيه أحاديث عن أنس بن مالك وكعب بن مرة وعبدالله بن عباس .

١ - أما حديث أنس فهو بلفظ:

« إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر، (وفي رواية: كان نحو دار القضاء) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئا، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله]، قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئا، وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مئاعب المدينة واضطردت طرقها أنهارا، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تطلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسخها [قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم] قال: (فرفع رسول الله ﷺ يديه (وفي رواية: وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الأرض) [حتى رأيت بياض ابطينه]، [يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعوون ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فإنقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. (وفي رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهرا، ولم

يحيى أحد من ناحية إلا أخبر بجدود. وفي أخرى: فتشعت عن المدينة فجعلت
تمطر حواليتها وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الأكليل)
قال شريك (هو ابن عبد الله بن أبي نمر): فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال:
لا أدري».

أخرجه البخاري (١/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٦٢ - ٢٦٢ -
٢٦٣) ومسلم (٣/٢٤ - ٢٦) ومالك (١/١٩١/٣) وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)
والنسائي (١/٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٩٠ -
١٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٥) والبيهقي (٣/٣٥٣ - ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٥٧) وأحمد (٣/١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧١) من طرق
كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض. وقد ذكرت المهم منها والسياق
للبخاري.

٢ - وأما حديث كعب بن مرة، فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال:
«جاءه ﷺ رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: إنك لجريء!
المضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل
فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: اللهم أسقنا غيثا مغيثا مريثا
طبقا غدقا عاجلا غير راث، نافعا غير ضار، قال: فأحيوا، قال: فما لبثوا أن
أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال:
اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا».

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) والطحاوي (١/١٩١) والحاكم (١/٣٢٨)
والبيهقي (٣/٣٥٥ - ٣٥٦) وأحمد (٤/٢٣٦) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

٣ - وأما حديث عبد الله بن عباس فهو بلفظ:

«جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما
يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا

غيثا مغيثا مريئاً طبقاً مريعا غدقا عاجلا غير راثث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا».

رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيري : «صحيح، ورجاله ثقات».

قلت: أما أن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح. فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه. قال الهيثمي (٢/٢١٣) «وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب. قال عطاء بن أبي مروان الاسلمي عن أبيه قال:

«خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار»

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢١) بإسناد صحيح.

٤١٧ - (حديث بريده مرفوعا: «من لم يوتر فليس منا». رواه أحمد).

ضعيف. رواه أحمد (٣٥٧/٥) وكذا أبو داود (١٤١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥٤/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٦/٢) وابن نصر في «قيام الليل» (١١١) والحاكم (٣٠٥/١ - ٣٠٦) والبيهقي (٤٧٠/٢) عن أبي المنيب عبيدالله بن عبدالله حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بلفظ:

«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. قالها ثلاثا» وقال الحاكم:

«حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه». وتعبه الذهبي بقوله:

«قلت: قال البخاري: عنده مناكير».

وفي «التقريب»: «صدوق يخطيء»

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

«من لم يوتر فليس منا».

أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة قالوا: ثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قررة عنه .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢):

«وهو منقطع ، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قررة من أبي هريرة شيئا ولا لقيه . والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي ، وقال البخاري: منكر الحديث» .

ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (١١٣): «وإسناده ضعيف» .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (٢/٢٩٣/٣) من رواية الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة بلفظ:

«من لم يوتر فلا صلاة له» .

ولا اظن أن له أصلا بهذا اللفظ في «أوسط الطبراني» فأنى لم أراه في «مجمع الزوائد» ولا في «زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط» كلاهما للهيتمي ، بل ولا له أصل في غير الأوسط . فلم يورده الزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢) ، ولا غيره ، فلا أدري كيف وقع ذلك في «الجامعين» ، ولأمر ما بيض له المناوي في «فيض القدير» والله اعلم .

ثم وجدته فخرجه في «الضعيفة» (٥٢٢٤) .

٤١٨ - (حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر

الليل » . رواه مسلم) . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٧٣/٢) وكذا أبو عوانة (٣٣٣/٢ - ٣٣٤)
والنسائي (٢٤٧/١) والبيهقي (٢٢/٣) والطيالسي (١٩٢٦) وأحمد (٣١١/١)
و٣٦١ و٤٣/٢) والخطيب في « تاريخه » (٤١٣/٧) من طريق أبي التياح وغيره
عن أبي مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث به .

ورواه أبو داود (١٤٢١) والنسائي (٢٤٧/١) من طريق عبدالله بن شقيق
عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال
بأصبعه هكذا : «مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

وهو في صحيح مسلم (١٧٢/٢) نحوه .

ثم رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٧٦٤) وأحمد (٣٦١ و٣١١/١)
والبيهقي والخطيب (٣٧٤/١٢ - ٣٧٥) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن ابن
عباس به

(تنبيه) لم يعز السيوطي في « الجامع الصغير » حديث ابن عمر إلا لمسلم
وأبي داود والنسائي ، وحديث ابن عباس لأحمد والطبراني في الكبير : وزاد في
« الكبير » (٢/٣٨٢/١) : الطيالسي والبيهقي ! ففاته أنه في صحيح مسلم
وأبي عوانة .

٤١٩ - (حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة

ركعة ، يوتر منها بواحدة » . متفق عليه) . ص ١٠٦ - ١٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٣/١ و٢٨٥) ومسلم (١٦٥/٢) وأبو

عوانة (٣٢٦/٢) وأبو داود (١٣٣٥) ومالك (٨/١٢٠/١) والنسائي (٢٤٨/١) والطحاوي (١٦٧/١) والبيهقي (٧٣/٣) وأحمد (٢١٥/٦ و٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ به وزاد :
« فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

ولفظ البخاري :

« كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته يعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للصلاة » .

وزاد مسلم وأبو عوانة وغيرهما في رواية :

« يسلم بين كل ركعتين » ..

وأخرجه وكذا البخاري من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى .

وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث ابن عباس .

٤٢٠ - (حديث ابن عمر أنه « كان يسلم من ركعتين حتى يأمر

ببعض حاجته ») . ص ١٠٧

صحيح . رواه مالك (٢٠/١٢٥/١) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان

يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/١٠٩ - ترتيبه) والبخاري

(٢٥٢/١) .

وقد وجدت له طريقاً أخرى ، فقال ابن أبي شيبة (١/٥٢/٢) : هشيم

قال : أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم

سلم ، ثم قال : ادخلوا إلي بأبي فلانة ، ثم قام فأوتر بركعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وله شاهد مرفوع ، فقال ابن أبي شيبة :

« حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة ، يتكلم بين الركعتين والركعة » .
قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

٤٢١ - (حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » . رواه أحمد والنسائي) . ص ١٠٧

ضعيف . رواه الإمام أحمد (١٥٥/٦) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ، ثم صلى ركعتين وهو جالس ويسجد وهو قاعد جالس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يزيد هذا قال الذهبي : « ليس بحجة ، وقال الدارقطني : يعتبر به » . وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله المجد ابن تيمية في « المنتقى » (٢٨٠/٢ - بشرح الشوكاني) .

وأما النسائي فأخرجه (٢٤٨/١) من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام به مختصراً بلفظ :
« كان لا يسلم في ركعتي الوتر » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣/٢) وابن نصر في « قيام الليل » (١٢٢) وكذا الإمام محمد في موطأه (ص ١٤٦) والطحاوي (١٩٥/١) والدارقطني (١٧٥) والحاكم (٣٠٤/١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو معلول ، فقد قال ابن نصر :

« هذا - عندنا - قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون

حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما .

ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ :

« لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » .

فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة ، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر ، وذكر أن هذا مختصر منه ، وإليك لفظه فيما رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها ، قال : قلت : يا أم المؤمنين نبيني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت :

« كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم » الحديث .

رواه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه (١٣٨) ، وكذلك أخرجه مسلم والنسائي (٢٥٠/١) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة به . وقد اختصر أيضاً ! فأخرجه الحاكم (٣٠٤/١) وعنه البيهقي (٢٨/٣) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا أبان عن قتادة به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ، وقال البيهقي : (لا يقعد) إلا في آخرهن » .

ساقه الحاكم عقب رواية سعيد ، وسكت عليه هو والذهبي ! وقد أشار البيهقي إلى إعلانها بقوله :

« كذا في هذه الرواية ، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ

بتسع ثم بسبع والله أعلم .

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفاً ، والعلة من شيان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في «التقريب» : « صدوق بهم » .

فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا . وقد قال النووي في «المجموع»
: (١٧/٤)

« حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر . رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح ، وقال : يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع » . وأقره النووي على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد ، فقال (٢٣/٤) :

« وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه » .

وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين في « التلخيص » (ص ١١٦) وسكت عليه ! وهذا من الأمثلة على أن كتاب « المجموع » قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد في « التلخيص » خلافاً لما سمعته من بعض شيوخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين فيه عند اجتماعي بهم في لجنة الحديث بالقاهرة أوائل شهر ربيع الأول سنة ثمانين وثلاثمائة وألف (١٣٨٠) .

٤٢٢ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » . رواه مسلم) . ص ١٠٧

صحيح . رواه مسلم (١٧٤ / ٢) وكذا أبو عوانة (٣٠٩ / ٢) والنسائي (٢٤٧ / ١) والترمذي (٣٣٢ / ٢) وابن ماجه (١١٨٩) والدارمي (٣٧٢ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ٥٠) وابن نصر في « قيام الليل » (١٣٨) والحاكم (٣٠١ / ١) والبيهقي (٤٧٨ / ٢) وأحمد (١٣ / ٣) و٣٧ و ٧١) وأبو نعيم في « الحلية » (٦١ / ٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد به . وقد صرح ابن أبي كثير بالتحديث في رواية لمسلم وأحمد ؛ وقال ابن ماجه :

« قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه قبيل هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » .

ومن هذا الوجه رواه الترمذي أيضاً (٣٣٠/٢) وأحمد (٤٤/٣) وابن نصر (١٣٨) وقال :

« وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به .

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطني (١٧١) والحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي (٤٨٠/٢) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

قلت : ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافاً لما أشار إليه محمد ابن يحيى . ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر ، وهذا بين ظاهر .

ومما يشهد لهذا ، حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له » .

أخرجه الحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وأما البيهقي فأعله بقوله :

« ورواية يحيى ابن أبي كثير كأنها أشبه (يعني الحديث الأول) فقد روينا

عن أبي سعيد الخدري عن النبي في قضاء الوتر » .

يعني حديث محمد بن مطرف المذكور آنفاً .

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد ، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أصرح منه وأقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف . لأنه صريح فيمن أدرك الصبح ، ولم يوتر ، فهذا لا وتر له ، وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلي كما تقدم .

ومثل حديث الباب حديث ابن عمر أنه كان يقول :

« من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

أخرجه أبو عوانة (٣١٠/٢) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عنه ، وقال الحاكم :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٣٣٢/٢) وابن عدي (١/١٥٧) مرفوعاً كله بلفظ :

« إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وقال الترمذي :

« تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

قلت : واللفظ الأول أصح عندي ، والفقرة الوسطى منه موقوفة ، رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته . وقد روى مسلم (١٧٣/٢) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال : فذكره دون قوله « فإذا كان الفجر . . . » .

وروى هو والبخاري (٢٥٣/١) وغيرهما من طريق عبيدالله عن نافع به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » .

ولا يخالف هذا حديث أبي نَهِيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول : لا وتر لمن أدركه الصبح ، قال : فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

أخرجه أحمد (٢٤٢/٦ - ٢٤٣) وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي نَهِيك واسمه عثمان بن نَهِيك ، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

قلت : والظاهر أن أبا الدرداء رضي الله عنه أراد بقوله : « لا وتر لمن أدركه الصبح » من كان غير مقدور كما دل عليه حديث ابن مطرف وغيره ، وما يؤيد ذلك أنه قد روي عن أبي الدرداء أنه قال :

« ربما رأيت النبي ﷺ يوتر ، وقد قام الناس لصلاة الصبح » .

أخرجه الحاكم (٣٠٣/١) والبيهقي (٤٧٩/٢) وقال :

« تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك » .

قلت : قال أبو حاتم فيه : « يتكلمون فيه » . وقال ابنه في « الجرح والتعديل » (٢٦١/٢/١) : « ترك أبو زرعة الرواية عنه ، ولم يقرأ علينا حديثه » .

قلت : فقول الحاكم في الحديث : « صحيح الإسناد » من التساهل الذي عرف به ، فلا عجب منه ، وإنما العجب من الذهبي حيث وافقه في تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا في الميزان وذكر عن أبي زرعة أنه قال : لا أروي عنه .

ويؤيده أيضاً قول مسلم بن مشكم :

« رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر ، والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود ، ثم يلحق الناس في الصلاة » .

أخرجه ابن نصر (ص ١٣٩) .

ومسلم هذا ثقة ، وهو كاتب أبي الدرداء ، ولكن لا أدري ما حال الإسناد إليه ، فإن المختصر اختصره ، غفر الله لنا وله .

ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إيتاره عليه الصلاة والسلام بعد الصبح ، إنما هو فعل منه لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام للأمة ، هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما . وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه . ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه ، فجاء ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبدالله : هل بعد الأذان وتر؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ « أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى » .

أخرجه النسائي (٢٤٧/١) والبيهقي (٤٨٠/٢ - ٤٨١) بسند صحيح .

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد أن طلعت الشمس ، فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخرها لعذر النوم ، وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم . والله أعلم .

٤٢٣ - (حديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من

حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) . ص ١٠٧

صحيح . دون قوله : « هي خير لكم من حمر النعم » . رواه ابن أبي شيبة

(١ / ٥٤ / ٢) وأبو داود (١٤١٨) والترمذي (٣١٤ / ٢) والدارمي (٣٧٠) وابن

ماجه (١١٦٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٥٠ / ١) وابن نصر في « قيام

الليل « (١١١) والطبراني في « الكبير » (٢/٢٠٧/١) والدارقطني (١٧٤) والحاكم (٣٠٦/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ فقال . . . » فذكره دون قوله : « فصلوها » وقال أكثرهم بدوها : « جعله الله لكم » . وقال الترمذي : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » .

قلت : يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد كما يأتي ، وإنما العلة فيمن فوقه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهذا من عجائبه ، فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفي وقد ذكر له هذا الحديث :

« رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، قيل : لا يعرف سماعه ابن أبي مرة (الأصل أبي هريرة) ، قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي « التقريب » أنه مستور .

ثم قال الذهبي في ترجمة عبدالله بن أبي مرة :

« له عن خارجة في الوتر ، لم يصح ، قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٧) :

« وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناد منقطع ، ومتن باطل ! »

قلت : أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها ، وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يعرف بجرح !

وإما أن المتن باطل ، فهو من عنت ابن حبان وغلوائه ، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته ، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته؟! فروى عبدالله بن لهيعة : أنا عبدالله بن هبيرة قال : سمعت أبا تميم الجيشاني يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول : إن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ألا وإنه أبو بصرة الغفاري ، قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص ، فقال أبو ذر: أنت سمعت النبي ﷺ يقول : (فذكر الحديث) ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم .

أخرجه أحمد (٣٩٧/٦) ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة به . ورواه الطحاوي (٢٥٠/١) : حدثنا علي بن شيبه ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة به (وسقط من السند عبدالله بن هبيرة) . ورواه الطبراني في الكبير (٢/١٠٤/١) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواة عنه أبو عبدالرحمن المقرئ واسمه عبدالله بن يزيد . قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت : فصح بذلك إسناد الحديث . والحمد لله .

على أن ابن لهيعة لم ينفرد به فقال الإمام أحمد (٧/٦) : ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة به . ورواه الطبراني في الكبير (١/١٠٠/١) من طريق آخر عن ابن المبارك به .

قلت : فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهذه متابعة

قوية من سعيد بن يزيد وهو الإسكندراني تدل على حفظ ابن لهيعة رحمه الله .
والحديث رواه الحاكم أيضاً في « كتاب معرفة الصحابة » من « المستدرک »
(٣/٥٩٣) لكن سقط منه إسناده ، وقد ساقه عنه الزيلعي (٢/١١٠) من طريق
ابن لهيعة به . وأشار الذهبي في « تلخيصه » إلى هذه الطريق . والله أعلم .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :

« إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .

رواه أحمد (٢/٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢/٥٤) عن الحجاج بن أرطاة
عن عمرو به .

ورجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

غير أنه قد جاء من غير طريقه ، فأخرجه أحمد (٢/٢٠٦) وابن نصر
(١١١) عن المثني بن الصباح ، والدارقطني (١٧٤) عن محمد بن عبيدالله كلاهما
عن عمرو به .

وابنا الصباح وعبيدالله كلاهما ضعيف . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عمرو فقال الإمام أحمد في « كتاب
الأشربة » (ق ١/٢٥) : حدثنا هاشم ثنا فرج ثنا إبراهيم عن أبيه عن عبدالله
ابن عمرو به .

وإبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما قال الهيثمي
(٢/٢٤٠) .

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الزيلعي في « نصب الراية »
والعسقلاني في « التلخيص » فمن شاء راجعها وفيما ذكرنا كفاية .

(٤٢٤) - (حديث أنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن

عباس القنوت بعد الركوع) . ص ١٠٧

صحيح . ١ - أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار » .

أخرجه البخاري (٢٠٤/١) ومسلم (١٣٥/٢) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائي (١٦٤/١) والسراج (ق ٢/١١٥) والدارقطني (١٧٨) والبيهقي (٢٠٦/٢) وأحمد (٢٥٥/٢ و ٣٣٧ و ٤٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه . وله في الصحيحين وغيرهما ألفاظ مختلفة ، وما أوردناه كاف هنا .

٢ - وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ :

الأولى : عن محمد بن سيرين قال :

« سئل أنس بن مالك : أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، فقليل : أو قنت قبل الركوع [أو بعد الركوع] ؟ قال : بعد : الركوع يسيراً » .

أخرجه البخاري (٢٥٤/١) ومسلم (١٣٦/٢) وأبو عوانة (٢٨١/٢) وأبو داود (١٤٤٤) والنسائي (١٦٣/١) والدارمي (٣٧٥/١) وابن ماجه (١١٨٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (١٤٣/١) والسراج (ق ٢/١١٠) والبيهقي (٢٠٦/٢) وأحمد (١١٣/٣) و (١٦٦) .

وفي رواية من طريق خالد الحذاء ، عن محمد قال :

سألت أنس بن مالك : هل قنت عمر ؟ قال : نعم ، ومن هو خير من عمر : رسول الله ﷺ « بعد الركوع » .

وإسناده حسن .

الثانية : عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك :

« أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني

عُصية » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/٢٨٦) وأبو داود (١٤٤٥) وأحمد (٣/١٨٤ و٢٤٩) والسراج (ق ٢/١١٠) .

الثالثة : عن أبي مجلز عنه مثل الذي قبله إلا أنه قال :

« يدعو على رِعل وذكوان ، ويقول : عصبة عصت الله ورسوله » .

رواه البخاري (١/٢٥٤ و٣/٩٢) ومسلم وأبو عوانة والنسائي وابن أبي شيبه (٢/٥٩١) والسراج (١/١١٥) والطحاوي وأحمد (٣/١١٦ و٢٠٤) .

الرابعة : عن قتادة عنه قال :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه » .

أخرجه النسائي (١/١٦٤) وابن أبي شيبه (٢/٥٩١) والسراج (٢/١١٠) والطحاوي (١/١٤٤) وأحمد (٣/١١٥ و١٨ و٢١٧ و٢٦١) وصرح قتادة بالتحديث في رواية لأحمد (٣/١٩١ و٢٤٩) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو عند مسلم (٢/١٣٧) دون قوله: « بعد الركوع » .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، قنت قبل الركعة ليدرك الناس » .

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (١٣٣) بإسناد صحيح وهو من طريق عبدالعزيز بن محمد عن حميد ، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف ثنا حميد به ، مختصراً ، بلفظ :

« عن أنس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده » .

أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيري في « الزوائد » ، لكن قوله : « قبل الركوع » شاذ لعدم وروده في الطرق

المتقدمة ، لكن له أصل في طريق أخرى - وهي الآتية - مطلقاً دون تقييده
بـ « صلاة الصبح » ، وكذلك رواه السراج في مسنده (ق ١١٦ / ١) من طريق
عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال : سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع
أم بعده ؟ قال : كل ذلك كنا نفعل . وعن شعبة عن حميد قال : سمعت أنس
ابن مالك يقول :

« قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده » .

السادسة : عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال :

« بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراءة ، فعرض لهم حيان من
بني سليم : رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم : والله ما إياكم
أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم . فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم
في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت ، قال عبد العزيز : وسأل
رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند
فراغ من القراءة » .

رواه البخاري (٣ / ٩٠) والسراج (ق ١١٦ / ١ - ٢) .

السابعة : عن عاصم الأحوال قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال : نعم ، فقلت :
كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك
قلت : بعده ، قال : كذب ، إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً ، إنه كان
بعث ناساً يقال لهم القراءة وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين
رسول الله ﷺ عهد قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ
عهد ، (وفي رواية : فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم) ، فقنت رسول الله ﷺ بعد
الركوع شهراً يدعو عليهم ، [فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم] » .

أخرجه البخاري (١ / ٢٥٦ و ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ و ٣ / ٩٣) والسياق له
ومسلم (٢ / ١٣٦) وأبو عوانة (٢ / ٢٨٥) والدارمي (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥)

وابن أبي شيبة (١/٥٩/٢) والسراج (ق ١/١١٠) والطحاوي (١٤٣/١) والبيهقي (٢٠٧/٢) وأحمد (١٦٧/٣) من طرق عن عاصم .

وله عند الطحاوي وأحمد (٢٣٢/٣) طرق أخرى عن أنس ، وفيما ذكرنا منها كفاية .

٣ - وأما حديث ابن عباس فلفظه :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رعل وذكوان وعُصية ، ويؤمن من خلفه ، [وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم ، قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت] » .

أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والسراج (ق ١/١١٦) وابن الجارود (١٠٦) وأحمد (٣٠١/١ - ٣٠٢) وابن نصر (١٣٧) والحاكم (٢٢٥/١) وعنه البيهقي (٢٠٠/٢) والحازمي في « الاعتبار » (ص ٦٢ و ٦٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، ثم إن فيه مقالاً وقد قال النووي في « المجموع » (٥٠٢/٣) :

« إسناده حسن أو صحيح » .

قلت : والصواب أنه حسن لحال هلال .

(تنبيه) وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة ، والمؤلف استدلل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين ، منهم البيهقي في سننه

(٣/ ٣٩) ، بل هو المنقول عن الإمام أحمد ، ففي « قيام الليل » (١٣٣) لابن نصر :

« وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده ؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة » .

قلت : وفي صحة هذا القياس نظر عندي ، وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث ، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحقيقه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى ، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي ، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة ، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

٤٢٥ - (عن عمر وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » . رواه أحمد والأثرم) . ص ١٠٧

لا يصح عنهما . وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر ، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم في بعض طرق حديث أنس بن مالك في الحديث الذي قبله ، وروى ابن أبي شيبه في « قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » (١/٦٠/٢) عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان . قلت : وإسناده حسن .

وروى الطحاوي (١/١٤٧) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك . يعني مثل حديث عبيد ابن عمير قال : صليت خلف عمر صلاة الغداة فنقنت فيها بعد الركوع ، وقال في قنوته : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك

ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق » إلا أن الخزاعي قال : « ونشني عليك ولا نكفرك ، ونخشى عذابك الجدد » .

وإسناده من الطريق الأولى صحيح ، وفي الطريق الأخرى ابن أبي ليلي : محمد بن عبدالرحمن وهو سبىء الحفظ . لكن في رواية أخرى عند الطحاوي من الطريق الأولى أنه قنت بذلك قبل الركوع .

وروى هو - أعني الطحاوي - وابن أبي شيبة (٢ / ٦٠ / ٢ و ١ / ٦١) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وبعضها صحيح الإسناد . وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس . وكلاهما صحيح .

وأما القنوت في الوتر :

فتبين مما سبق أن عمر رضي الله عنه ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .

وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أر فيه أثراً عن عمر ، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبي شيبة (٢ / ٥٦ / ١) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

قلت : ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر ، لكن لعل الوساطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر ، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل في كثير من الأحاديث والآثار ، وليته لم يفعل .

وفي رواية عنده بلفظ :

« بعد القراءة قبل الركوع » .

هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر .

وأما الرواية عن علي ، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده ، في الفجر والوتر ، فروى ابن أبي شيبة (٢ / ٦٠ / ٢) نا هشيم قال : نا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع . وكذا رواه الطحاوي (١ / ١٤٨) .

ثم رواه (١ / ٥٦ / ٢) بهذا الإسناد لكن بلفظ : « كان يقنت في الوتر بعد الركوع » .

وكذا رواه ابن نصر (١٣٣) والبيهقي (٣ / ٣٩) .

قلت : وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه .

ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١ / ٥٦ / ٢) : نا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم روى (٢ / ٥٧ / ٢) عن إبراهيم قال :

« كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع » .

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفي وهو ضعيف .

والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر ، وهو الموافق للحديث الآتي .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، أخرجها الطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٧ / ١) عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

« كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات ، إلا في الوتر قبل الركعة » .

وسنده صحيح .

(٤٢٦) - (حديث أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع » . رواه أبو داود) . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه النسائي (٢٤٨/١) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/٤٠٠ و ٢/٤٠١) من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في « التقريب » .

وقد تابعه فطر بن خليفة عند الدارقطني (١٧٥) ، ومسعر بن كدام عند البيهقي (٤٠/٢) كلاهما عن زبيد به .

قلت : فصح بذلك الإسناد .

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، فقال ابن نصر (١٣١) : حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي به .

وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٣٩/٢) من طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وقد أعله أبو داود (١٤٢٧) بأن جماعة روه عن زبيد وآخرون عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بلفظ : « كان يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » . لم يذكروا فيه القنوت .

وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة ، فهي مقبولة . ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء ، ومن أعله فلا حجة له ، قال الحافظ في « التلخيص » (١١٨) :

« رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه ،

ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها ،
وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر ، قال الخلال عن أحمد :
لا يصح فيه شيء ، ولكن عمر كان يقنت .

قلت : وما يقوي الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ ، ويقويه
أيضاً حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده ؟
أجاب بقوله : قبله . ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً واحداً كما
تقدم بيانه قبل حديث . وإذا تذكرنا أن أنساً رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت
النازلة إنما كان بلوؤه في حادثة القراءة الذين قتلوا في بئر معونة ، وأنه إنما قنت من
أجلها شهراً بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة - وليس ذلك إلا
قنوت الوتر - إنما هو قبل الركوع ، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة
المتقدمتين عنه ، ولا يمكن حمل القبلي في قوله هذا إلا على قنوت الوتر ، كما لا
يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة . والله أعلم .

وقد يشهد للحديث ما أخرجه ابن منده في « التوحيد » (ق ٢/٧٠) :
أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري قال : حدثنا الفضل بن محمد بن
المسيب قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن شيبه المدني الحزامي حدثنا ابن
أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال :

« علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم
اهدني فيمن هديت . . . الحديث وزاد في آخره : لا منجأ منك إلا إليك » .

فإن قوله : « أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر » ظاهر قبل
الركوع ، لكن رواه الحاكم (١٧٢/٣) وعنه البيهقي (٣٨/٣ - ٣٩) من
طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني به بلفظ :

« إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود » .

فهذا خلاف الرواية الأولى . فالله أعلم .

والإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعراني قال الحاكم :
« ثقة لم يطعن فيه بحجة » وكأنه لذلك قال عقب الحديث :

« صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد
خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده » .

ثم ساقه عنه عن موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن
أبي الحوراء عن الحسن بن علي به نحوه وسيأتي لفظه بعد حديثين .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في « التلخيص » (٩٤) بعد أن ساق
رواية الحاكم هذه :

« (تنبيه) : ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق « إذا رفعت رأسي ولم
يبق إلا السجود » ، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال : ثنا محمد بن يونس المقرئ قال : ثنا
الفضل بن محمد البيهقي . . . » .

قلت فذكره بسنده ولفظ ابن منده ، وفيه الزيادة ، وابن يونس المقرئ
ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٤٤٦/٣) ووثقه ، ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا
اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة . والله أعلم .

٤٢٧ - (روى الأثرم عن ابن مسعود : « إنه كان يقنت في الوتر
وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ») . ص ١٠٧

لم أقف على سنده عند الأثرم ، لأنني لم أقف على كتابه ، وإنما وجدت قطعة
منه في الطهارة في مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وغالب الظن أنه لا
يصح ، فقد أخرجه ابن أبي شيبه (١/٥٨/٢) والطبراني (١/٣٤/٣) والبيهقي
(٤١/٣) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان
يرفع يديه في قنوت الوتر .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

والمؤلف ساقه للاستدلال به على القنوت قبل الركوع ، وهو بهذا القدر صحيح ، فقد ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره من الصحابة من طريق علقمة بسند صحيح كما سبق قبل حديث ، وقد رواه ابن أبي شيبة (١/٥٦/٢) من طريق ليث بسنده المذكور آنفاً عن الأسود قال :

« كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع » .

٤٢٨ - (حديث « أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي

أبي ») . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦١/٢ و ١/٤٢/١٢) : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك . ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولولا عنعنة ابن جريج لكان حرياً بالصحة .

وقد رواه البيهقي (٢/٢١٠) عن سفيان قال : حدثني ابن جريج به .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٦٠/٢ و ٢/٤١/١٢) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء به .

وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به . فقد روى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع :

« اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع من يكفرك .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال البيهقي :

« كذا قال : « قبل الركوع » ، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » .

قلت : قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم بيانه برقم (٤١٨) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك .

وفي رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين : اللهم إياك نعبد ، واللهم نستعينك .

وفي أخرى عن سلمة بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس .

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروایتين فحرمانا معرفة حالهما صحة أو ضعفاً .

وروى ابن أبي شيبة (١٢/٤٢/١) عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك . . . اللهم إياك نعبد . . .

ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده .

ثم روى عن ميمون بن مهران قال :

« في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك . . . » .

قلت : فذكر السورتين . ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن مهران لم

يسمع من أبي فهو منقطع .

(تنبيه) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر، والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار ، ولم أقف على رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر كما يشعر به صنيع المؤلف . والله أعلم .

٤٢٩ - (ومما ورد: « اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

رواه أحمد ولفظه له والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم أهديني - إلى: وتعاليت» وليست فيه « ولا يعز من عاديت » .

ورواه البيهقي وأثبتها فيه) . ص ١٠٧ - ١٠٨

صحيح . أخرجه أحمد (١/١٩٩) وكذا ابن نصر (١٣٤) وابن الجارود (١٤٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١/١٣٠/٢) عن يونس بن أبي إسحاق عن بُرَيْد بن أبي مريم السلولي عن أبي الخوراء عن الحسن بن علي قال :

« علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . . » .

قلت : فذكر الكلمات كلها ما عدا « ولا يعز من عاديت » . إلا أنهما قالا : « فإنك » بزيادة الفاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه أبو اسحاق وهو السبيعي عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٣٢٨/٢) والنسائي (٢٥٢/١) والدارمي (٣٧٣/١) وابن أبي شيبة (٢/٥٥/٢ و ١٢/٤١/١) وعنه ابن ماجه

(١١٧٨) وابن الجارود أيضاً والحاكم (١٧٢ / ٣) والبيهقي (٢ / ٢٠٩ و ٤٩٧ و ٤٩٨) وعنده الزيادة، وأحمد أيضاً (٢٠٠ / ١) والطبراني من طرق عن أبي إسحاق به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في « نصب الراية » (١٢٥ / ٢) والتلخيص (ص ٩٤) وقال :

« ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله « في قنوت الوتر » تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر . وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء . قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في (الذرية الطاهرة) له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء ، وقال فيه : « وكلمات علمنيهن » . فذكرهن ، قال بريد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : صدق أبو الحوراء ، هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت ، وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها : قال بريد بن أبي مريم : فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر . ورواه محمد بن نصر في كتاب « الوتر أيضاً » .

قلت : حديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أحمد والدارمي باللفظ الذي ذكره . لكن أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٣٠ / ١) بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر : اللهم اهدني . . . » . وإسناده هكذا :

« حدثنا محمد بن محمد التمارنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن بريد بن أبي مريم به . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح عندي ، فإن عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلي وهو ثقة احتج به البخاري ، والتمار هو صاحب أبي الوليد الطيالسي كما في « الشذرات » (٢ / ٢٠٢) ، وقال الحافظ في « اللسان » (٥ / ٣٥٨) :

« أخذ عنه الطبراني ، ووقع لنا من عواليه حديث عن أبي الوليد الطيالسي وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أخطأ » ، أرخ ابن المنادي وفاته سنة تسع وثمانين .

وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم إلا أنه خالفه في إسناده فقال : إن بريد بن أبي مريم أخبره قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي - هو ابن الحنفية - بالخيف يقولان :

« كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » .
فذكرها دون الزيادة .

أخرجه الفاكهي في « حديثه » (ج ١ / ١٨ / ١ - ٢) والبيهقي (٢ / ٢١٠) من طريق عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز به .

قلت : وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ في « التلخيص » :

« يحتاج إلى الكشف عن حاله ، وليس هو الأعرج ؛ فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال : عبدالله بن هرمز ، والاول أقوى » .

قلت : ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا ، أما الأعرج فهو ثقة معروف .
ثم قال البيهقي :

« ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسله في تعليم النبي ﷺ أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره ثم قال بريد : سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : كان رسول الله ﷺ يقولها في قنوت الليل . وكذلك رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال : عن عبدالله بن هرمز . وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية : في قنوت صلاة الصبح . فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر ، وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما » .

قلت : في الطريق إلى بريد من الوجه الثاني ابن هرمز وقد عرفت حاله ، وفيه ذكر القنوت في الصبح دون الطريق الأولى الصحيحة ، وعليه فالقنوت في

الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي . والله أعلم .
وللحديث طريق أخرى عن أبي الخوراء مثل رواية بريد عنه .
أخرجه الطبراني عن الربيع بن الركين عن أبي يزيد (كذا ولعله زيد)
الزراد عنه .
قلت : وهذا سند ضعيف علته الربيع هذا وهو ابن سهل بن الركين ، قال
الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بثقة .
وللحديث طريق أخرى من رواية عائشة عن الحسن بن علي رضي الله
عنهم .
أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٧٥) ، وقد تكلمت على إسناده فيما
علقته عليه .

(٤٣٠) - (حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم
إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك ، بك منك ، لا نحصي
ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

رواه الخمسة ، والروايتان (يعني هذه والتي قبلها) بالإنفراد
وجمعها المؤلف (. ص ١٠٨

صحيح . أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (٢٥٢ / ١) والترمذي
(٢٧٤ / ٢) وابن ماجه (١١٧٩) وابن أبي شيبة (٢ / ٥٧ / ٢) وأحمد (١ / ٩٦)
و ١١٨ و ١٥٠) وابن نصر (١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو
الفزاري عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب به . وقال
الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزاري هذا ولم يرو عنه غير
حماد بن سلمة ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد ، وذكره ابن حبان في
الثقات .

٤٣١ - (حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره : « وصلى الله على محمد » . رواه النسائي) . ص ١٠٨

ضعيف . رواه النسائي (٢٥٢/١) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي قال :
« علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل اللهم اهديني فيمن هديت . . . وصلى الله على النبي محمد » .

قلت : وهذا سند ضعيف وإن قال النووي في «المجموع» (٤٩٩/٣) : إنه صحيح أو حسن ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٩٤) بقوله :

قلت : وليس كذلك فإنه منقطع ، فإن عبدالله بن علي - وهو ابن الحسين ابن علي - لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده . رواه الطبراني والحاكم ، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ، فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله : عن عبدالله بن علي . وبزيادة الصلاة فيه .

قلت : ولذلك قال العز بن عبد السلام في « الفتاوى » (ق ١/٦٦ - عام ٦٩٦٢) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ شيء » .

وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما

ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به .

قلت : ثم أطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك ، وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة » فتنبه .

(تنبيه) قوله في رواية الحاكم :

« إذ رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود » في ثبوته نظركما سبق بيانه في آخر الحديث (٤٢٦) .

٤٣٢ - (عن عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي) . ص ١٠٨ .

ضعيف موقوف . أخرجه الترمذي (٣٥٦ / ٢) من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : إن الدعاء . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته أبو قرة الأسدي ، أورده ابن أبي حاتم (٤٢٧ / ٢ / ٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي « الميزان » أنه مجهول . وفي « التهذيب » : « وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

وأخرج إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٢ / ٩٤) من طريق عمرو بن مسافر حدثني شيخ من أهلي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

« ما من دعوة لا يصلى على النبي قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض » .

قلت : وهذا مع أنه مقطوع بإسناده واه من أجل الشيخ الذي لم يسم ، وعمرو بن مسافر ، ويقال فيه ابن مساور ، وعمر بن مسافر ، وعمر مساور ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

وروى أبو عبدالله الخلال في « تذكرة شيوخه » كما في « المنتخب منه »
(١/٤٧) من طريق الحارث بن علي بن أبي طالب مرفوعاً به .

قلت : وإسناده وإه جداً .

٤٣٣ - (حديث عمر : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » . رواه الترمذي) . ص ١٠٨

ضعيف . رواه الترمذي (٢/٢٤٤) وابن عساكر (٧/٢١٢) من
طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن
عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره ، وقال
الترمذي :

« حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد
به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .

قلت : ولكنه ضعيف كما في « التقريب » ، وفي « التهذيب » :

« قال ابن معين : شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال
أبو داود : ضعيف روى أحاديث مناكير . وقال الحاكم والنقاش : يروي عن
ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة . وضعفه الدارقطني . وقال ابن
حبان : يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء
مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ،
وقال ابن ماكولا : ضعفوا حديثه » .

قلت : فمثله ضعيف جداً ، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !
والحاكم مع تساهله لما أخرجه في « المستدرک » (١/٥٣٦) سكت عليه ولم
يصححه ، وتبعه الحافظ الذهبي .

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لجهالة حفص بن هاشم ، وضعف ابن لهيعة .

ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقتين لشدة ضعف الأول منها كما رأيت .

فرمز السيوطي للحديث بالحسن وإقرار المناوي له غير حسن . فتنبه .

٤٣٤ - (قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » . رواه أبو داود وابن ماجه) . ص ١٠٨ .

ضعيف . رواه ابن ماجه (١١٨١ و ٣٨٦٦) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٣٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٩٨ / ٣) والحاكم (١ / ٥٣٦) عن صالح بن حسان (ووقع في كتاب الحاكم : حيان وهو خطأ) عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ :

« إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت ... » الحديث .

هذا لفظهم ، وأما لفظ أبي داود فهو أتم من هذا من طريق أخرى وسيأتي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخاري . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان صاحب قينات وسامع ، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٣٥١) : « سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : منكر » .

قلت : وقد تابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به .
أخرجه ابن نصر .

قلت : ولا يفرح بهذه المتابعة لأن ابن ميمون حاله قريب من ابن حسان ، قال ابن حبان : يروي أحاديث كلها موضوعات . وقال النسائي : ليس بثقة .

ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقي (٢/٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمّن حدثه عن محمد بن كعب به ولفظه :

« لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

قلت : وهذا سند ضعيف : عبد الملك هذا ضعفه أبو داود . وفيه شيخ عبد الله بن يعقوب الذي لم يسم فهو مجهول ، ويحتمل أن يكون هو ابن حسان الذي في الطريق الأولى ، أو ابن ميمون الذي في الطريق الثانية ، وأخرج الحاكم (٤/٢٧٠) طرق الأول من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد المدني قال : سمعت محمد بن كعب القرظي به وتعقبه الذهبي بأن ابن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً » . وضعفه البيهقي أيضاً كما يأتي .

وقال ابن نصر عقب الحديث :

« ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث ، وأما أحمد بن حنبل : فحدثني أبو داود قال : سمعت أحمد ، وسئل عن الرجل يمسح وجهه

بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال : لم أسمع فيه بشيء ، ورأيت أحمد لا يضلّه (١) قال (ابن نصر) : وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه ، وكذلك صالح بن حسان ، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ، فأنكر ذلك وقال : ما علمت ، وسئل عبدالله (هو ابن المبارك) عن الرجل يبسط يديه ، فيدعو ، ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال : كره ذلك سفيان .

(تنبيه) : أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت ، وخارج الصلاة ، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما ، لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت ، وقال البيهقي :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ؛ وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة » .

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً . أخرجه الإمام أحمد (١٣٧ / ٣) والطبراني في « الصغير » (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح . وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر .

وأما مسحها بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً إلا عنه ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، فهو بدعة بلا شك .

وأما مسحها به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله ،

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٧١)

ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي -
لشدة الضعف الذي في الطرق ، ولذلك قال النووي في « المجموع » : لا
يندب ، تبعاً لابن عبدالسلام . وقال : لا يفعله إلا جاهل .

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث
كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحها بالوجه فذلك يدل - إن شاء الله - على
نكارتة وعدم مشروعيته .

(تنبيه) جاء في « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد » للسفارينسي
(٦٥٥ / ١) مانصه :

« وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي
ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه » .
قلت : فهذا وهم منه رحمه الله ، فليس الحديث عن أنس عند البخاري
ولا غيره من أصحاب الكتب الستة .

٤٣٥ - (حديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة
نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال : « أي بني محدث » . رواه
أحمد والترمذي وصححه) . ص ١٠٩

صحيح . رواه أحمد (٤٧٢ / ٣ و ٣٩٤ / ٦) والترمذي (٢٥٢ / ٢) وكذا
النسائي (١٦٤ / ١) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوي (١٤٦ / ١) وابن أبي شيبة
(٢ / ٥٨ / ٢) والطيلسي (١٣٢٨) وعنه البيهقي (٢ / ٢١٣) من طرق عن أبي
مالك به . والسياق لابن ماجه وقال : « نحواً » . وكذا قال الترمذي ، وقال
أحمد « قريباً » . وفي رواية له :

« كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ست عشرة
سنة . . . » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٣٦ - (عن سعيد بن جبیر قال : أشهد أني سمعت ابن عباس

يقول : « إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » .

رواه الدارقطني) . ص ١٠٩

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ١٧٩) وعنه البيهقي

(٢/٢١٤) من طريق عبدالله بن مسيرة أبي ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن

سعيد بن جبیر به . وقال البيهقي :

« لا يصح ، وأبوليلى الكوفي متروك ، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت

في صلاة الصبح » .

٤٣٧ - (حديث عائشة مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا

وما فيها » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) . ص ١٠٩

صحيح . رواه مسلم (٢/١٦٠) وكذا أبو عوانة (٢/٢٧٣) والترمذي

(٢/٢٧٥) وابن أبي شيبة (٢/٣٢٢) والبيهقي (٢/٤٧٠) وأحمد (٦/٥٠ -

٥١ و١٤٩ و٢٦٥) من طريق سعد بن هشام عنها به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدرکه الحاكم (١/٣٠٧) فوهم .

٤٣٨ - (وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو

طردتكم الخيل » . رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . رواه أحمد (٢/٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) عن عبدالرحمن بن

إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة به . ومن هذا الوجه رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٧٦ / ١ - ١٧٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ابن سيلان هذا ، قال الذهبي : « لا يعرف ، قيل اسمه عبد ربه ، وقيل جابر » .

قلت : قد سماه ابن أبي شيبة عبد ربه ولكنه أوقفه ، فقال (١ / ٣٢ / ٢) : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره .

وقد جزم الحافظ في « التهذيب » بأنه عبد ربه ، ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه قال :

« حاله مجهولة ، لأنه ما يجر له اسمه ، ولم نر له راوياً غير ابن قنفذ » يعني محمد بن زيد هذا .

وله طريق أخرى واهية جداً عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وقد بينت علتها في « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٤) .

وذكر المنذري في « مختصر السنن » (٧٥ / ٢) أنه رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة .

قلت : ولم أره من هذا الوجه . والله أعلم .

٤٣٩ - (حديث عبيد مولى النبي ﷺ : « أنه سئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم بين المغرب والعشاء ») . ص ١٠٩

ضعيف . رواه أحمد (٤٣١ / ٥) والبيهقي (٢٠ / ٣) من طريق التيمي عن رجل عن عبيد به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم .

٤٤. - (قول ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » . متفق عليه) . ص ١٠٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٥/١) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وحدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » .

وأخرجه مسلم (١٦٢/٢) وأبو عوانة (٢٦٣/٢) والبيهقي (٤٧١/٢) من طريق عبيدالله به دون قوله « وحدثتني حفصة » .

ثم رواه البخاري (٢٩٦/١ - ٢٩٧) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٦/٢) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » .

ورواه مالك عن نافع به دون ركعتي الصبح وقال بدله : «وبعد الجمعة ركعتين في بيته » .

أخرجه أبو داود (١٢٥٢) وأحمد (٦٣/٢) .

وللسائبي (٢٥٣/١) رواية حفصة . وهي رواية لمسلم (١٥٩/٢) وابن

ماجه (١١٤٥) وغيرها .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر فقال أحمد (١٤١ / ٢):

« ثنا هشيم أنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال :
« كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين
بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، قال : وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي
ركعتين بعد طلوع الفجر . »

وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ابن سيرين - واسمه محمد -
سمعه من ابن عمر ، وما أظنه كذلك ، فقد قال الإمام أحمد (٩٩ / ٢)
و(١١٧) : ثنا روح ثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال : قال ابن
عمر : فذكره دون ذكر حفصة .

ثم رواه أحمد (١٠٠ / ٢) من طريق أيوب سمعت المغيرة بن سلمان يحدث
في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال : فذكره .

والسند إلى المغيرة صحيح ، فالحديث حديث المغيرة حدث به في بيت ابن
سيرين فحدث هو به عن المغيرة ، فتوهم بعض الرواة أن الحديث من رواية ابن
سيرين عن ابن عمر ، فحدث به على الوهم ، وإنما هو من حديث المغيرة عن
ابن عمر .

ويؤيده أن قتادة قال : سمعت المغيرة بن سلمان يحدث عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٥١ / ٢) و(٧٤) .

والمغيرة بن سلمان - أو سلمان كما قال أيوب - لم يوثقه أحد فهو يعدل
الإسناد ويضعفه . والله أعلم .

لكن رواه أنس بن سيرين - وهو أخو محمد - عن ابن عمر أنه قال : فذكر
الحديث مثل رواية المغيرة .

أخرجه أحمد (٧٣ / ٢) : ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا أنس بن سيرين به .

وهذا سند صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة .

ورواه حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين به مختصراً بلفظ :

« كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٨٨ و ١٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٤١ - (حديث أنه ﷺ : « قضى ركعتي الفجر حين نام عنها ،

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر ^(١) بعد العصر » ص ١١٠ .

صحيح . وهما حديثان :

الأول : من حديث أبي هريرة ، وقد مضى لفظه برقم (٢٦٤) .

الثاني : عن أم سلمة ، وهو من رواية كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا : اقرأ عليها السلام من جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال ابن عباس : وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيت يصليها أما حين صلاحها فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاها ، فأرسلت إليه الجارية ؛ فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس

(١) كذا الأصل والصواب (العصر) كما سيأتي في الأحاديث .

من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان .

أخرجه البخاري (١٥٦ / ١) و ١٦٤ - ١٦٥) ومسلم (٢ / ٢١٠ - ٢١١)
وأبو داود (١٢٧٣) والدارمي (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) والطحاوي في « شرح المعاني »
(١٧٨ / ١) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريياً مولى ابن عباس
حدثه .

ورواه النسائي (١ / ٦٧) والسراج (٢ / ١٣٢) وأحمد (٦ / ٢٩٣ و ٣٠٤
٣١٠) من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، فقلت : ما هذه
الصلاة ؟ فما كنت تصليها ، فقال : قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين
كنت أركعهما بعد الظهر . »

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق ثالثة . عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن
أم سلمة به مثله وزاد :

« فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا . »

أخرجه الطحاوي (١ / ١٨٠) وأحمد (٦ / ٣١٥) .

قلت : وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من
الرواة عن حماد لم يذكرها فيه الزيادة ، فهي شاذة ، ومن الدليل عليه أنه عند
النسائي والمسند (٦ / ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣٣٣) طرق أخرى عن أم
سلمة بدون الزيادة .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل
صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر . »

أخرجه البخاري (١٥٦/١) ومسلم (٢١١/٢) والنسائي (٦٧/١) وأحمد (١٥٩/٦) من طريق عبدالرحمن الأسود عن أبيه عنها .

وله عند مسلم والنسائي وأبي داود (١٢٧٩) وأحمد (٥٠/٦) و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٢٥ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٧٦ و١٨٣ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣) طرق أخرى عنها .

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال» .

قلت : ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

٤٤٢ - (عن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . رواه أبو داود) . ص ١١٠

صحيح . وقد مضى الكلام على إسناده برقم (٤٢٢) .

٤٤٣ - (حديث : «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» . رواه مسلم) . ص ١١٠

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٩/١) و (٤٢٣/٤) ومسلم (١٨٨/٢) وأبو عوانة (٢٩٣/٢) و (٢٩٤) وأبو داود (١٤٤٧) والنسائي (٢٣٧/١) والبيهقي (٤٩٤/٢) وأحمد (١٨٢/٥) و (١٨٤) من حديث زيد بن ثابت قال :

« احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، قال : فتبع إليه رجال ، وجاؤوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال لهم

رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنعهم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم
بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة . والسياق
لمسلم . ولفظ البخاري وغيره : « أفضل » بدل « خير » . وكذلك رواه الترمذي
(٣١٢/٢) مقتصراً على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد قال :

« سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟
قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من
أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوي (٢٠٠/١) والبيهقي (٤١٢/٢) وأحمد (٣٤٢/٤) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن
معاوية عنه .

قلت : وقال في « الزوائد » (ق ٢/٨٥) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه » .

وهو كما قال ، وحرام بن معاوية تابعي ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم .

٣٤٤ قول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا توصل

صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » . رواه مسلم) . ص ١١٠

صحيح . أخرجه مسلم (١٧/٣ و ١٧ - ١٨) وأبو داود (١١٢٩) والبيهقي (١٩١/٢) وأحمد (٩٥/٤ و ٩٩) عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن
نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في
الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في
مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا
بذلك . . . » الحديث .

٤٤٥ - (حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » . رواه أبو بكر عبدالعزیز في الشافي بإسناده) .
ص ١١٠ .

موضوع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٩٠ / ٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١ / ٧٣ - ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٤٨ / ٣) وفي « الأوسط » كما في « المنتقى منه » للذهبي (ق ٢ / ٣) و « الجمع بين المعجمين » (ق ١ / ١٠٩) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ١) والخطيب في « الموضح » (٢١٩ / ١) والبيهقي (٤٩٦ / ٢) وغيرهم كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . وقال البيهقي :
« تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٢ / ٣) أن أبا شيبة هذا ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح » بعدما عزاه لابن أبي شيبة :
« إسناده ضعيف » .

وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (١٥٣ / ٢) من قبل إسناده ، ثم أنكروه من جهة متنه فقال :

« ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه الشيخان » .
وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد :

« هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها » .

ولذلك عده الحافظ الذهبي في « الميزان » من منكري أبي شيبة هذا ، وقال الفقيه أحمد بن حجر في « الفتاوى الكبرى » أنه حديث شديد الضعف ، وأنا

أرى أنه موضوع لأمور ثلاثة ذكرتها في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » برقم ٥٤٦) فليرجع إليها من شاء .

(تنبيه) : كتاب الشافعي من كتب الحنابلة وكنت أود الرجوع إليه لأنقل منه إسناد الحديث . ولكنني لم أقف عليه ، أقول هذا مع أنني على يقين أن إسناده يدور على أبي شيبة ، لأن كل من خرج فطريقه ينتهي إليه ، وأيضاً فإن الطبراني قد صرح بأنه تفرد به ، فلا يحتلج في صدر أحد أن الشافعي لعله رواه من غير هذه الطريق الواهية .

٤٤٦ - (عن يزيد بن رومان : « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . رواه مالك) .
ص ١١٠

ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (١ / ١١٥ / ٥) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢ / ٤٩٦) وفي « المعرفة » أيضاً - كما في « نصب الراية » (٢ / ١٥٤) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير .

قلت : وهو ضعيف لانقطاعه ، قال البيهقي :

« ويزيد بن رومان لم يدرك عمر » .

ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك (١ / ١١٥ / ٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس إحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القاريء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

وهذا إسناد صحيح جداً ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير .

ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد . وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان ، وهي رواية شاذة

كما حققته في « صلاة التراويح » فلا نعيد القول فيها ، وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة ، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها .

٤٤٧ - (عن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ١١٠

صحيح . رواه أحمد (١٥٩ / ٥ و ١٦٣) والترمذي (١ / ١٥٤ - بولاق) وكذا أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١ / ٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٩٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٠٦) وابن نصر في قيام الليل (ص ٨٩) والفريابي في « الصيام وفوائده » (ق ١ / ٧١ - ٢ / ٧٢) والبيهقي (٢ / ٤٩٤) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال :

« صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت له : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام . . . الحديث ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر . وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤٤٨) - (حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق

عليه) . ص ١١١

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٣ / ١) ومسلم (١٧٣ / ٢) وكذا أبو عوانة (٣٣٣ / ٢) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائي (٢٤٧ / ١) وابن أبي شيبة (١ / ٤٨ / ٢) وابن نصر (١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقي (٣ / ٣٤) وأحمد (١٤٣ / ٢) و (١٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وفي رواية لأحمد (١٣٥ / ٢) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

« أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ، ثم صليت مثني مثني ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ثم روى أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار كلاهما حدثه عن عبد الله ابن عمر ، قال : ولقد كنت معهما في المجلس ، ولكنني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث قالاً : سأله رجل عن الوتر؟ فذكر الحديث وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وإسناده حسن أيضاً .

فصل ل

٤٤٩ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصلاة بعد

الفريضة صلاة الليل » . رواه مسلم) . ص ١١١

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٩ / ٣) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والنسائي

(١ / ٢٤٠) والدارمي (١ / ٣٤٦ و ٢ / ٢١ و ٢٢) وابن نصر (١٩) والطحاوي في

« المشكل » (٢ / ١٠١) والبيهقي (٣ / ٤) وأحمد (٢ / ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٤

و ٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة . . . »
الحديث .

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٢ / ٤٠ / ٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيد الله عن عبد الملك عن جنذب بن سفيان البجلي قال : كان رسول الله ﷺ يقول : فذكره . قلت : والعلاء هذا فيه لين ، وقد خالفه زائدة فقال : عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به . وتابعه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن به .

أخرجهما النسائي أيضاً بإسنادين صحيحين .

٤٥٠ - (قوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل » . الحديث . رواه مسلم) . ص ١١١

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى والثانية عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

أخرجه مالك (٣٠ / ٢١٤ / ١) وعنه البخاري (٢٨٩ / ١) و ١٩٠ / ٤ و ٤٧٩ (ومسلم (١٧٥ / ٢) وأبو داود (١٣١٥) والترمذي (٢٦٣ / ٢ - بولاق) وابن نصر في « قيام الليل » (٣٥) والبيهقي في « السنن » (٢ / ٣) وفي « الأسماء

والصفات» (٣١٦) وأحمد (٤٨٧/٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما .

وأخرجه الدارمي (٣٤٧/١) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٢/٢٦٤) و٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به . وزاد أحمد في رواية :

« فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله » .

وإسنادها صحيح ، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله الزهري .

ورواه مسلم (١٧٦/٢) والدارمي وأحمد (٢/٥٠٤) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده .

ورواه أبو عوانة (٢/٢٨٨) من طريق أبي إسحاق عن الأغر وحده عن أبي هريرة . وقرن به في بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتي .

الثالثة : أبو صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له . الحديث نحوه وزاد : فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

أخرجه مسلم (١٧٥ - ١٧٦) وأبو عوانة (٢/٢٨٩) والترمذي (٢/٣٠٧ - ٣٠٨ - طبع شاكر) وأحمد (٢/٢٨٢ و٤١٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروي عنه أنه قال : « ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهو أصح الروايات .

يعني اللفظ الذي قبله من الطريقين الأولين ، وقد أطال الحافظ في « الفتح » (٣/٢٦) الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي .

الرابعة : عن سعيد بن مرجانة قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول

الله ﷺ :

« ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل ، أو ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، أو يسألني فأعطيه ، ثم [يبسط يديه تبارك وتعالى] يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم . »

أخرجه مسلم والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣١٦ - ٣١٧)
الخامسة : عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل ، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا جل وعز فقال : (فذكر الجمل الثلاث وزاد) : هل من تائب فأتوب عليه . »

أخرجه أحمد (٤٣٣ / ٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

السادسة : عن عطاء مولى أم صفية (وقيل صبية . قال أحمد : وهو الصواب) عن أبي هريرة نحو الذي قبله دون الزيادة .

أخرجه الدارمي (٣٤٨ / ١) وأحمد (١٢٠ / ١ و ٥٠٩ / ٢) وعطاء هذا مجهول لم يوثقه غير ابن حبان .

السابعة : عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول ، فذكره بنحو اللفظ الأول .

أخرجه الطيالسي (٢٥١٦) وأحمد (٢٥٨ / ٢ و ٥٢١) .

وأبو جعفر هذا مجهول .

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فهو من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً قالوا : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا ،

فيقول : هل من مستغفر؟ هل من تائب ، هل من سائل هل من داع حتى ؟
ينفجر الفجر [ثم يصعد] . »

رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٢٣٢ و ٢٣٨٥) وعنه البيهقي (٣١٧) وأحمد (٣٨٣/٢ و ٣/٣٤ و ٤٣ و ٩٤) عن أبي إسحاق به .

قلت : ورواه النسائي بلفظ منكر ليس فيه ذكر النزول ، ولا نسبة للقول المذكور إلى الله تعالى كما بينته في الضعيفة (٣٨٩٧) .

٣ - وأما حديث جبير ، فهو من رواية ابنه نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً نحو اللفظ الأول مع اختصار .

أخرجه الدارمي (٣٤٧/١) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٨) والبيهقي (٣١٧) وأحمد (٨١/٤) والأجري (٣١٢ و ٣١٣) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو ابن دينار عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤ - وأما حديث رفاعة فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعاً نحوه . أخرجه الدارمي وابن ماجه (١٣٦٧) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٧) وأحمد (١٦/٤) والأجري في « الشريعة » (٣١٠ و ٣١١) عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عنه .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح يحيى بالتحديث في رواية للأجري ، وهي رواية ابن خزيمة .

٥ - وأما حديث علي فهو من رواية عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه الدارمي (٣٤٨/١) وأحمد (١٢٠/١) عن محمد بن إسحاق عن عمه عبدالرحمن بن يسار عنه .

قلت : ورجالهم ثقات فإن عبدالرحمن بن يسار وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وبقية رجاله معروفون ؛ فالسند جيد .

٦ - وأما حديث ابن مسعود . فهو من رواية أبي الأحوص عنه بلفظ :

« إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء ، ثم يبسط يده فيقول : هل من سائل يُعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » .

رواه ابن خزيمة (٨٩) وأحمد (١/٣٨٨ و٤٠٣ و٤٤٦) والأجري (٣١٢) بإسناد صحيح .

٤٥١ - (حديث : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ») . ص ١١١

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٨٦ و٢/٣٦٢) ومسلم (٣/١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١/٣٢١) والدارمي (٢/٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/١٦٠ و٢٠٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال : قال لي النبي ﷺ : فذكره بلفظ .

« أحب الصلاة إلى الله . . . » والباقي مثله ، وفي أوله زيادة بلفظ :

« أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب . . . » .

ورواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (٢/٥٥) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به بلفظ :

« خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر ، وخير الصلاة صلاة داود ، وكان يرقد نصف الليل الأول ، ويصلي آخر الليل ، حتى إذا بقي سدس من الليل رقد » .

وإسناده على شرط مسلم ، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه ، فلا يحتج به إذا خالف .

٤٥٢ - (حديث : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ») . رواه

الحاكم وصححه) . ص ١١١

حسن . أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) وعنه البيهقي (٥٠٢/٢) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٢٠ / ١) من طريق عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ثور بن يزيد (وقال ابن عدي : ربيعة بن يزيد) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ . وقال ابن عدي :

« عبدالله بن صالح هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه : في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب » .

وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وذا من عجائبه ، فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري ، والذهبي نفسه يقرر ذلك في ترجمته من « الميزان » ويقول :

« وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول : هذا على شرط البخاري فيهم في ذلك ويكرره ! وهذا ما وقع فيه الذهبي نفسه في تلخيصه ، فسبحان من لا ينسى .

ثم إن عبدالله بن صالح وإن كان أخرج له البخاري ففيه ضعف كما يشير إليه كلام ابن عدي المتقدم ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة » .

قلت : فمثله يستشهد به ، ولا يحتج به وقد خولف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق مكّي بن إبراهيم ثنا أبو عبدالله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال بن رباح عن رسول الله ﷺ به نحوه ، وزاد في آخره :

« ومطرودة للداء عن الجسد » .

ورجاله ثقات غير خالد هذا فلم أعرفه ، ولم يتكلم عليه الذهبي في

« المهذب » (١ / ٩٤ / ١) بشيء ! وغير يزيد بن ربيعة وهو الرحبي الدمشقي وهو ضعيف ، وقد قلبه بعض الضعفاء فقال « ربيعة بن يزيد » ، وهذا ثقة !

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٧٢) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٨) وابن أبي الدنيا في « التهجد » (١ / ٣٠ / ٢) والبيهقي وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٦١ / ٥) عن بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده ، سمعت محمد بن إسماعيل (هو البخاري) يقول : محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي ، وهو محمد بن أبي قيس ، وهو محمد بن حسان ، وقد ترك حديثه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ . وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال » .

قلت : وهو كما قال فإن الشامي هذا هو المصلوب في الزندقة ، وأما الطريق الأخرى فليس فيها متهم كما سبق بيانه .

وله شاهد من حديث سلمان مرفوعاً به وفيه الزيادة : « ومطرده للداء عن الجسد » .

أخرجه ابن عدي (٢ / ٢٣٣) وابن عساكر (١٥ / ١٤٠ / ٢) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرني عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي عن الأعمش عن أبي العلاء العنزى عن سلمان به . وقال ابن عدي :

« وابن أبي الجون عامة أحاديثه مستقيمة ، وفي بعضها بعض الإنكار ، وأرجو أنه لا بأس به » .

قلت : وفي « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

وبقية رجاله ثقات غير أبي العلاء العنزى . قال الذهبي :

« لا أعرفه » .

قلت : ولعله أبو العلاء الشامي الذي روى عن أبي أمامة وعنه أصبغ بن زيد الوراق . قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

قلت : ويتلخص مما سبق أن الحديث حسن دون الزيادة ، لأنها لم تأت من طريقين يصلح أن يقوي أحدهما الآخر . بخلاف أصل الحديث فقد جاء عن أبي أمامة وقد صححه من سبق ذكرهم ويأتي ، وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٢١ / ١) :

« رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن » . وعزاه المنذري في « الترغيب » (٢١٦ / ١) للترمذي في كتاب الدعاء من جامعه ، وابن أبي الدنيا في التهجد وابن خزيمة في صحيحه .

وفي هذا نظر ، فإن الترمذي إنما أخرجه معلقاً وابن أبي الدنيا من حديث بلال كما تقدم ، وحديث بلال عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢ / ٧٣ / ٢) لأحمد أيضاً والحاكم وابن السني وأبي نعيم في « الطب » ، وعزوه لأحمد خطأ ، وللحاكم محتمل . والله أعلم .

وحديث سلمان عزاه لابن السني وأبي نعيم أيضاً ، وهو شاهد لا بأس به لحديث أبي أمامة . والله أعلم .

٤٥٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

ص ١١١

صحيح . رواه أحمد (٢ / ٢٣٢ و ٢٧٨) ومسلم (٢ / ١٨٤) وأبو داود (١٣٢٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢ / ٣٠٤) والبيهقي (٣ / ٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤ / ٢) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠)

والبيهقي من طريق سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن هشام به من فعله ﷺ بلفظ :

« كان إذا قام من الليل يتهجد صلى ركعتين خفيفتين » .

وسليمان وإن احتج به الشيخان فهو يخطئ أحياناً ، فلا يحتج به عند المخالفة ، وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . وهو الصواب .

ويؤيده أن معمرأ رواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

« إذا » بمعناه ، زاد : « ثم ليطول بعد ما شاء » .

رواه أبو داود (١٣٢٤) وعنه البيهقي ، ثم قال أبو داود :

« روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عوف أوقفوه على أبي هريرة » .

قلت : والذين رووه عن هشام مرفوعاً جماعة أيضاً وهم ثقات أثبات ومعهم زيادة فهي مقبولة .

وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد (٣٠/٦) وابن أبي شيبة .

ثم وجدت حديث أيوب مرفوعاً ، رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (١/٥٩) : حدثنا أبو موسى الهروي ثنا سفيان بن عيينة به .

وهذا سند صحيح وأبوموسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادي وهو ثقة .

٤٥٤ - (حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه » . رواه أبو داود والنسائي) . ص ١١١

صحيح . رواه النسائي (٢٥٥/١) - دون أبي داود - وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٨) والحاكم (٣١١/١) وعنه البيهقي (١٥/٣) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢٠٨/١) : « إسناده جيد » .

قلت : وهو كما قالوا لولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه . وقد خالفه معاوية بن عمرو ثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء .

أخرجه الحاكم .

وتابعه جرير عن الأعمش وهو سليمان عن حبيب به موقوفاً .

أخرجه ابن نصر .

وتابعه سفيان عن عبدة بسنده عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً .

أخرجه النسائي وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في « الترغيب » (٢٠٨/١) إلا أنه قال : « عن أبي ذر أو أبي الدرداء » على الشك ، ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً هكذا على الشك .

قلت : ويبدو أن الأصح الوقف ، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال من

قبل الرأي كما هو ظاهر .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :

« ما من امرئ تكون له صلاة بليل ، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

أخرجه مالك (١ / ١١٧ / ١) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائي أيضاً وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (١٨٠ / ٦) .

قلت : وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وهو وإن كان عند سعيد رضاً كما قال هو نفسه فذلك لا يكفي في توثيقه حتى يسمى ، فيتين أنه ثقة ، كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » . وقد سماه النسائي في رواية له « الأسود بن يزيد » ، لكن في الطريق إليه أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ فلا يحتج به ، فلا يغتر بقول المنذري : « الأسود بن يزيد ثقة ثبت ، وبقية إسناده ثقات » . لا سيما وقد رواه أحمد (٦٣ / ٦) من طريق أبي جعفر هذا بإسقاط الوساطة بين سعيد وعائشة . وتابعه على ذلك عنده (٧٢ / ٦) أبو أويس واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وهو وإن روى له مسلم ففيه ضعف ، فلا ينهض لمعارضة رواية مالك .

نعم هو شاهد حسن لحديث أبي الدرداء ، لا سيما وقد قال المنذري عقب قوله

السابق :

« ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب التهجد » بإسناد جيد ، رواه محتج بهم في

الصحيح » .

قلت : وليس هو في نسخة « التهجد » المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، والظاهر أن النسخ مختلفة ، فإن هذه النسخة مع أنها ختمت بعبارة « آخر الكتاب » ،

وبجانبتها بخط مغاير لخطها : « بلغ العرض بالأصل » ، فقد الحق بها أربع ورقات
كبار كتب في أعلى الأولى منها : « تمام كتاب ابن أبي الدنيا » . والله أعلم .

(تنبيه) عزا المؤلف حديث أبي الدرداء لأبي داود والنسائي . وقد تبين من
التحريح المذكور أن أبا داود إنما رواه من حديث عائشة ، فعزوه إليه من حديث أبي
الدرداء وهم أو تسامح .

٤٥٥ - (حديث : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى
قاعداً فله نصف أجر القائم » . متفق عليه) . ص ١١٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨٢/١) . - دون مسلم - وكذا أبو داود
(٩٥١) والنسائي (٢٤٥/١) والترمذي (٢٠٧/٢) وابن ماجه (١٢٣١) والبيهقي
(٤٩١/٢) وأحمد (٤٣٣/٤) و٤٣٥ و٤٤٣) عن عمران بن حصين - وكان رجلاً
ميسوراً - قال :

« سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال : فذكره . وزاد :
« ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . والسياق للبخاري وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

ولم يروه مسلم فقلوه « متفق عليه » وهم .

نعم أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر وقال :

« حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ،
قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ، فقال : مالك يا
عبدالله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله إنك قلت : صلاة الرجل قاعداً
على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ؟ قال : أجل ، ولكن لست كأحد
منكم » .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢٢٠/٢ - ٢٢١) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي
(٢٤٥/١) والدارمي (٣٢١/١) وابن ماجه (١٢٢٩) والطيالسي (٢٢٨٩)

وأحمد (١٦٢/٢ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢٠٣).

٤٥٦ - (حديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١١٢

صحيح . رواه أحمد (٤٢١/٢) ومسلم (٤٩/٢ - ٥٠) وأبو داود (٨٧٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١٨٠/٢) والنسائي (١٧١/١) والبيهقي (١١٠/٢) وزادوا :

« فأكثرُوا الدعاء » . وزاد البيهقي : « فيه » . وفي رواية لأبي عوانة :
« فأكثرُوا من الدعاء » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/١١٩/١) و « الجامع الصغير » لمسلم وأبي داود والنسائي فقط !

٤٥٧ - (أمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١١٢

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول والثاني : عن ثوبان وأبي الدرداء ، يرويه عنهما معدان بن طلحة اليعمرى قال :

« لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة .

قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان » .

أخرجه مسلم (٢/٥١ - ٥٢) وأبو عوانة (٢/١٨٠ - ١٨١) والنسائي (١/١٧١) والترمذي (٢/٢٣٠ - ٢٣١) وابن ماجه (١٤٢٣) والبيهقي (٢/٤٨٥ - ٤٨٦) وأحمد (٥/٢٧٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ :

« ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

أخرجه أحمد (٥/٢٧٦ و ٢٨٣) عن سالم بن أبي الجعد قال :
قيل لثوبان : حدثنا رسول الله ﷺ ، فقال : تكذبون علي . سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن سالماً لم يلق ثوباناً

وله طريق ثالثة عند أبي نعيم في « الحلية » (٣/٥٦) .

الثالث : عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

« كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلني فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة قال : أو غير ذلك ؟ قال : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبوداود (١٣٢٠) والنسائي والبيهقي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه .

وأخرجه أحمد (٤/٥٩) من طريق أخرى أتم منه : عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب قال :

« كنت أخدم رسول الله ﷺ ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، فأجلس ببابه إذا دخل بيته ، أقول : لعلها أن

تحدث لرسول الله ﷺ حاجة ، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ : سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده ، حتى أمل ، فأرجع أو تغلبني عيني فأرقد ، قال : فقال لي يوماً - لما يرى من خفتي ، وخدمتي إياه - : سلني يا ربعة أعطك ، قال : فقلت : أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك . قال : ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني ، قال : فقلت : أسأل رسول الله ﷺ لأخرتي ، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذي هو به ، قال : فجئت ، فقال : ما فعلت يا ربعة ؟ قال : فقلت : نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار ، قال : فقال : من أمرك بهذا يا ربعة ! قال : فقلت : لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد ، ولكنك لما قلت : سلني أعطك ، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني ، فقلت : أسأل رسول الله ﷺ لأخرتي ، قال : فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ، ثم قال لي : إني فاعل ، فأعني على نفسك بكثرة السجود .

قلت : وإسناده حسن .

الرابع : عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال الأحنف بن قيس :

« دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود ، فوجدت في نفسي من ذلك ، فلما انصرف قلت : « أتدري على شفع انصرفت أم على وتر ، قال : إن أك لا أدري فإن الله عز وجل يدري ، ثم قال : خبرني حبي أبو القاسم ﷺ ، ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ قال :

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

قال : قلت : أخبرني من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فتقاصرت إلي نفسي .

أخرجه الدارمي (١ / ٣٤١) وأحمد (٥ / ١٦٤) والسياق له ، وإسناده صحيح

على شرط مسلم .

وله في المسند (١٤٧/٥ و ١٤٨) طريقان آخران عن أبي ذر .

الخامس عن أبي فاطمة قال :

« قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله . قال : عليك بالسجود ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بإسناد حسن .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٣) من طريق أخرى عنه بلفظ : « أكثر من السجود ، فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة . . . » الحديث .

ومن طريق ثالث مختصراً بلفظ :

« يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود » .

وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد .

السادس : عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل حديث أبي ذر من الطريق الرابعة وزاد :

« فاستكثروا من السجود » .

أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٠/٥) .

ورجاله ثقات .

٤٥٨ - (حديث جابر مرفوعاً : « أفضل الصلاة طول

القنوت » . رواه أحمد ومسلم والترمذي) . ص ١١٢

صحيح . أخرجه أحمد (٣٩١/٣) ومسلم (١٧٥/٢) والترمذي

(٢٢٩/٢) وابن ماجه (١٤٢١) والبيهقي (٨/٣) من طرق عن أبي الزبير عنه ،

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٣٠٢ / ٣ و ٣١٤) وكذا الطيالسي (١٧٧٧) من طريق أبي سفيان عن جابر .

وله شاهد من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (١٣٢٥) والنسائي (٣٤٩ / ١) والدارمي (٣٣١ / ١) وأحمد (٤١١ / ٣ - ٤١٢) .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

٤٥٩ - (حديث أبي هريرة وأبي الدرداء في صلاة الضحى . رواها مسلم) . ص ١١٢

صحيح . أما حديث أبي هريرة فلفظه : قال :

« أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » .

رواه مسلم (١٥٨ / ٢ و ١٥٩) وكذا أبو عوانة (٢ / ٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرج (١ / ١٣٥) وأبو داود (١٤٣٢) والنسائي (٢٤٧ / ١ و ٣٢٧) والدارمي (٣٣٩ / ١ و ١٨ / ٢ - ١٩) والبيهقي (٤٧ / ٣) والطيالسي (٢٣٩٢ و ٢٣٩٦ و ٢٤٤٧ و ٢٥٩٣) وأحمد (٢ / ٢٥٨ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٣١١ و ٣٩٢ و ٤٠٢ و ٤٥٩ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٢٦) من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعلق البخاري (٣٩٤ / ١) منه الوصية بركعتي الضحى ، ووصلها ابن أبي شيبة (٢ / ٩٥ و ١ / ٩٦) وزاد في رواية :

« فإنها صلاة الأوابين » .

وهي رواية لأحمد في الحديث . وإسنادها ضعيف ، ومعناها صحيح للحديث الآتي (رقم ٤٦١) .

ووصله البخاري (٢٩٦ / ١) بتمامه لكن بلفظ « وصلاة الضحى » .

وأما حديث أبي الدرداء فهو نحو حديث أبي هريرة ولفظه :
« أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » .
أخرجه مسلم وأبونعيم (١ / ١٣٥ / ٢) وأبوداود (١٤٣٣) وأحمد (٦ / ٤٤٠ و ٤٥١) من طرق عنه .
ورواه النسائي (١ / ٣٢٧) وأحمد (٥ / ١٧٣) من طريق أخرى عن أبي ذر مثله .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٦٠ - (حديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلها » . رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب) .

ضعيف . رواه أحمد (٣ / ٢١ و ٣٦) والترمذي (٢ / ٣٤٢) وأبونعيم في « تاريخ أصبهان » (١ / ٢٤٤) عن عطية العوفي عنه . وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : وعطية ضعيف ، وخاصة في روايته عن أبي سعيد كما بيته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

٤٦١ - (حديث « وركعتي الضحى ») . ص ١١٣

صحيح . وكأنه يعني حديث أبي هريرة وأبي الدرداء المتقدمين قبل حديث .

وفي الباب حديثان آخران صحيحان ، وفيهما بيان فضل الركعتين فلا بد من تخريجهما .

الأول : عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال :

« يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (١٥٨/٢) وأبو عوانة (٢٦٦/٢) وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٣٥) وأبو داود (١٢٨٥ و ٦٢٤٣) والبيهقي (٤٧/٣) وأحمد (١٦٧/٥ و ١٧٨) وزاد أبو داود في رواية :

« وبضعة أهله صدقة ، قالوا : يا رسول الله : أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟ » .
وسندها صحيح .

الثاني : عن بريدة بن الحصيب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« في الإنسان ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مَفْصَل بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : النخاعة في المسجد تَدْفِنُهَا ، والشبي تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك » .

رواه أبو داود (٥٢٤٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٥/١) وابن حبان (٦٣٣ و ٨١١) وأحمد (٣٥٤/٥ و ٣٥٩) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٦٢ - (حديث أنه ﷺ صلاها أربعاً . كما في حديث عائشة .

رواه أحمد ومسلم) . ص ١١٣

صحيح . وهو من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟

قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء .

أخرجه مسلم (٢/١٥٧) وأبو عوانة (٢/٢٦٧) وابن ماجه (١٣٨١) والبيهقي (٣/٤٧) والطيالسي (١٥٧١) وأحمد (٦/٩٥ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٤٥ و ١٦٨ و ٢٦٥) من طرق عنها .

وفي رواية لأحمد (٦/٧٤ و ١٥٦) من طريق المبارك بن فضالة : أخبرتني أمي عن معاذة عن عائشة قالت :

« صلى النبي ﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات » .

وهذا سند ضعيف ، فإن أم المبارك لا تعرف كما يستفاد من « تعجيل المنفعة » (ص ٥٦٦) .

ثم أخرجه أحمد (٦/١٠٦) : ثنا أبو سعيد قال : ثنا عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمري قال : حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت :

رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً : أم درة بالبدال المهملة وأوردها في « التهذيب » في حرف الذال المعجمة وقال :

« روى عنها ابن المنكدر وأبو اليان الرحال وعائشة بنت سعد . وذكرها ابن حبان في « الثقات » وقال العجلي : تابعة مدنية ثقة » .

وعثمان بن عيد الملك هذا لم أهد إليه إلا بواسطة الدولابي في كتابه « الكنى والأسماء » فقد قال (٢/٨٨) :

« وأبو قدامة عثمان بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يروي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، روى عنه خالد بن مخلد القطواني » .

وهكذا ساق نسبه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/١٦٥) وذكر له راويين آخرين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ساقه ابن حبان

في « الثقات » (٢ / ٢٠٣) ولم يورده ابن حجر في « التعجيل » وهو على شرطه .
قلت : فالظاهر أن هذا هو الذي في هذا السند إلا أن اسم جده تحرف على
بعض النساخ إلى « عبد الملك » . والله أعلم .

وبالجملة فالسند ضعيف لجهالة حال أم درة والعمري هذا .
ومما يدل على ضعف حديثها وكذا حديث أم المبارك الذي قبله ما ورد بأقوى
سند عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن
كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس ،
فيفرض عليهم » .

أخرجه مالك (١ / ١٥٢ - ١٥٣ / ٢٩) والبخاري (١ / ٢٨٦ و ٢٩٦)
ومسلم (٢ / ١٥٦) وأبو عوانة (٢ / ٢٦٧) وأبو داود (١٢٩٣) والبيهقي (٣ / ٤٩)
وابن أبي شيبة (٢ / ٩٤ - ٩٥) وأحمد (٦ / ١٦٨ و ١٦٩ - ١٧٠ و ١٧٧ و ١٧٨)
و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٢٣ و ٢٣٨) من طريق عروة عنها .

فهذا الحديث صريح في أن عائشة لم تر رسول الله ﷺ وهو يصلي
الضحى ، فهو دليل على ضعف الحديثين المذكورين وبطلانها عنها .

أما الحديث الأول فلا تعارض بينه وبين هذا ، لأنه لم يقل إنها رآته
يصلي ، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي فروته عنه
دون أن تنسبه إليه ، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة لأنهم كانوا يصدق
بعضهم بعضاً . وبهذا جمع القاضي عياض فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :

« والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت في الإنكار عن
مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها » .

وقيل في الجمع غير هذا فمن شاء فليراجعها في « الفتح » (٣ / ٤٦) .

وقد جاء في فضل هذه الأربع ركعات حديث قدسي ، فقال صلى الله عليه
 وآله وسلم :

« يقول الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره » .

رواه أبو داود (١٢٨٩) والدارمي (٣٣٨ / ١) وأحمد (٢٨٦ / ٥ و ٢٨٧)
عن نعيم بن همار - بالمهمله على الأرجح - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .

قلت : وسنده صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٣٩ / ٤) قلت :
وهو على شرط مسلم .

ورواه أحمد (١٥٣ / ٤ و ٢٠١) من طريق أخرى عن نعيم بن همار عن
عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً .

وإسناده صحيح أيضاً .

وله شواهد في « الترغيب » (٢٣٦ / ١) ، وسيأتي أحدها في الكتاب رقم
(٤٦٤) .

٤٦٣ - (حديث أنه صلاها ستاً . كما في حديث جابر بن عبد الله

رواه البخاري في تاريخه) . ص ١١٣

صحيح . لم أتمكن من استخراجه من التاريخ ، لا سيما ولم يطبع منه -
فما علمت - إلا ثلاثة أجزاء ، ولم تطلها يدي الآن . وقد أخرجه الطبراني في
« المعجم الأوسط » (١ / ٥٩ / ١) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير (بسندين
عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال :

« أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي ، فرأيته صلى الضحى ست

ركعات » .

وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد بن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في

« الجرح والتعديل » (٤ / ١ / ٦٤) وقال : « روى عنه حميد الطويل وحماد بن

سلمة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » كما

قال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ٢٣٨) ، ولم أحده في نسخة الظاهرية من

« الثقات » . والله أعلم .

وروى ابن جرير عن مجاهد قال :

« صلى رسول الله ﷺ الضحى يوماً ركعتين ، ثم يوماً أربعاً ، ثم يوماً ستاً ، ثم يوماً ثمانياً ، ثم ترك يوماً » .

ذكره في « كنز العمال » (٢٨٣ / ٤) .

قلت : وهو مرسل ، لكنه شاهد لما قبله .

ويشهد له أيضاً حديث أنس بن مالك قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ست ركعات ، فما تركتهن بعد ذلك » .

رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن مسلمة الأموي ثنا عمر ابن خالد بن عباد بن عبيد الله بن الربيع عن الحسن عنه .

قال الهيثمي (٢٣٧ / ٢) :

« وسعيد بن مسلمة (الأصل : مسلم) الأموي ، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطيء » .

قلت : والحسن البصري مدلس وقد عنعن .

وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يرق إلى الصحيح لهذه الشواهد . والله أعلم .

ثم رأيت حديث جابر عند الترمذي في « الشمائل » (١٠٦ / ٢) من طريق أخرى عن حكيم بن معاوية الزياتي حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزياتي عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :
« كان يصلي الضحى ست ركعات » .

وهذا سند حسن في المتابعات ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

٤٦٤ - (حديث أم هانئ : « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٠٢ و ٢٨٠ و ٢٩٦) ومسلم (٢/١٥٧) وأبو داود (١٢٩٠ و ١٢٩١) والنسائي (١/٤٦) والترمذي (٢/٣٣٨) وابن ماجه (١٣٧٩) وكذا مالك (١/١٥٢ / ٢٧ و ٢٨) وأبو عوانة (٢/٢٦٩ و ٢٧٠) والدارمي (١/٣٣٨ و ٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢/١/٩٦) وأحمد (٦/٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٥) من طرق عن أم هانئ

« أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ، ما رأته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » .

واللفظ للشيوخين في رواية والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأبي داود وعنه البيهقي :

« أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين » .

أخرجه من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبدالله (١) عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخ غير عياض فتفرد عنه مسلم ، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وضعفه غيرهما . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وفي « التقریب » : « فيه لين » .

قلت : وما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث :

« يسلم بين كل ركعتين » .

فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هانئ على كثرة الطرق عنها . كما أشرنا إليها .

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في « التلخيص » (ص ١١٨) :

« رواه أبو داود ، وإسناده على شرط البخاري » .

وإنما هو على شرط مسلم وحده ، ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض وتفرد .

وعزاه المنذري في « مختصر السنن » (٢ / ١٢٤٥) بهذا اللفظ لابن ماجه . وهو وهم . وعزاه الحافظ في « الفتح » (٣ / ٤٣) لابن خزيمة من طريق كريب ، وهي التي عند أبي داود . والله أعلم .

٤٦٥ - (حديث : قال الله تعالى : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه) .

صحيح . رواه الترمذي فقط (٢ / ٣٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال : ابن آدم اركع لي من أول النهار ركعات . الحديث . وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو صحيح ، وإن كان إسناده حسناً ، فإن له طريقاً أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث نعيم بن همار تقدم ذكره منا عند الحديث (٤٥٥) وهو في « صحيح أبي داود » (١٢٠٧) .

٤٦٦ - (حديث : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه

مسلم) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه مسلم (١٧١ / ٢) وأبو عوانة (٢٧٠ / ٢) وأحمد (٢٧١) وأحمد (٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥) من حديث زيد بن أرقم قال :

« خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ، وهم يصلون الضحى فقال » .
فذكره .

وفي رواية :

« أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا
أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره .

٤٦٧ - (حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الجماعة) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٣ / ١) ومسلم (١٥٥ / ٢) وأبوداود (٤٦٧) والنسائي (١١٩ / ١) والترمذي (١٢٩ / ٢) وابن ماجه (١٠١٣)
وكذا مالك (٥٧ / ٦٢ / ١) والدارمي (٣٢٣ - ٣٢٤) والبيهقي (٥٣ / ٣)
وأحمد (٢٩٥ / ٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١) واللفظ للبخاري وكذا مسلم
والبيهقي وأحمد . ولفظ مالك وهو رواية الآخرين من طريقه :

« . . . فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزاد أبوداود في رواية :

« ثم ليقعد بعد إن شاء أوليذهب لحاجته » .

وإسناده صحيح .

وفي رواية لمسلم وأبي عوانة عنه قال :

« دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ، قال :
فجلست ، فقال رسول الله ﷺ :

ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس؟ ، قال : فقلت يا رسول الله
رأيتك جالساً ، والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس
حتى يركع ركعتين » .

٤٦٨ - (حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة
الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم
أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب
الله لي أن أصلي » . متفق عليه) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٠/١) ومسلم (١٤٦/٧ - ١٤٧)
وكذا أحمد (٣٣٣/٢ و ٤٣٩) من طريق أبي زرعة عنه .
وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه وفيه :

« ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت
عندها ، فقال رسول الله ﷺ : بهذا » .

أخرجه الترمذي (٢٩٣/٢) والحاكم (٢٨٥/٣) وأحمد (٣٦٠/٥) عن
الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه . وفي رواية لأحمد (٣٥٤/٥) :

« ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم فقط ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له
البخاري .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (٩٩ / ١) لابن خزيمة فقط في صحيحه . فقصر .

٤٦٩ - (عن قتادة عن أنس في قوله تعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، وكذلك (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) » (رواه أبو داود) . ص ١١٣ - ١١٤

صحيح . رواه أبو داود (١٣٢١ و ١٣٢٢) وكذا ابن أبي شيبة (١ / ١٥ / ٢) والحاكم (٤٦٧ / ٢) والبيهقي (١٩ / ٣) من طريق قتادة به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري القاضي عن أنس بلفظ :

« إن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة » .

أخرجه الترمذي (٢٠٧ / ٢) وقال :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله رجال البخاري غير شيخ الترمذي عبدالله بن أبي زياد وهو ثقة .

وأما قوله : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

فقد عرفه أبو داود ومن ذكرنا معه من الوجه الأول .

٤٧٠ - (وعن حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج » . رواه أحمد والترمذي) ص ١١٤ .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٩١ / ٥ و ٤٠٤) واللفظ له والترمذي

(١) هكذا الأصل ، وليس عند أبي داود ، ولا عند غيره : « عن المضاجع » .

(٣٠٧/٢) وكذا ابن نصر في « قيام الليل » (٣٣) من طرق عن إسرائيل :
أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال :

« قالت لي أُمِّي : متى عهدك بالنبِيِّ ﷺ ؟ قال : فقلت : ما لي به عهد منذ
كذا وكذا ، قال : فهمت بي ، قلت : يا أُمِّي دعيني حتى أذهب إلى النبي ﷺ ،
فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك ، قال : فحجته فصليت معه المغرب ،
فلما قضى الصلاة ، قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج » .

زاد الترمذي :

« فتبعته ، فسمع صوتي ، فقال : من هذا ؟ حذيفة ؟ قلت : نعم ،
قال : ما حاجتك غفر الله لك ولأمك » .

وهذا مختصر بيته رواية أحمد الأخرى بلفظ :

« فقال : من هذا ؟ فقلت : حذيفة . قال : ما لك ؟ فحدثته بالأمر ،
فقال : غفر الله لك ولأمك » .

وللحاكم (٣/٣٨١) منه الدعاء بالمغفرة . وسكت عليه ، وقال الذهبي

في « تلخيصه » :

« قلت : صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأورده المنذري في « الترغيب » (١/٢٠٥) مختصراً بلفظ :

« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فصلي إلى العشاء » . وقال :

« رواه النسائي بإسناد جيد » .

قلت : ولعله يعني « السنن الكبرى » للنسائي أو « عمل اليوم والليلة »

له ، فإنني لم أراه في « الصغرى » له ، والله أعلم .

وهكذا رواه مختصراً ابن أبي شيبة (٢/١٥٠) .

فصل

٤٧١ - (حديث ابن عمر: « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » .
متفق عليه) . ص ١١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧٤ / ١ و ٢٧٥) ومسلم (٨٨ / ٢) وكذا أبو عوانة (٢٠٦ / ٢ و ٢٠٧) وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (٢٢٢ / ١) والبيهقي (٣٢٣ / ٢) وأحمد (٢١٧ / ٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبيد الله هذا هو العمري المصغر وهو ثقة حجة . وقد خالفه أخوه عبدالله العمري الكبير ، فزاد في متنه التكبير قبل السجود . ولا يصح لضعف الكبير كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده .

٤٧٢ - (لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا ، القرآن فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه » . رواه أبو داود) ص ١١٤ .

ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقي (٣٢٥ / ٢) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند لين ، كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » . وعلته عبدالله بن عمر وهو ضعيف ، وسكت عليه البيهقي ، فتعقبه ابن التركماني في « الجواهر النقي » بقوله :

« في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ، ضعفه ابن المديني ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن حنبل : كان يزيد الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين ، مختلط الحديث » .

قلت : وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق في الحديث الذي قبله ، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر ، كما تقتضيه قواعد علم الحديث . والله أعلم .

(تنبيه) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٤) :

« رواه أبو داود ، وفيه العمري عبد الله الكبير ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو ثقة فقال : إنه على شرط الشيخين » .

قلت : الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير ، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة ، فإنه قال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة » .
ولذلك ذكرت الحاكم في جملة من خرج الحديث الأول ، وإن كان وهم في استدراكه إياه على الشيخين .

وقد قلد الحافظ في الخطأ المذكور الصنعاني في « سبل السلام » والشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٥٢ / ٢) وبعض أفاضل المؤلفين في فقه السنة في عصرنا .

٤٧٣ حديث عطاء : « أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي وغيره (ص ١١٥)
ضعيف . رواه الشافعي (١٠٢ / ١) من ترتيبه) : أخبرنا إبراهيم بن

محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

« أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة ، فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ : كنت إماماً ، فلو سجدت سجدتُ » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جداً اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٧٣ / ١) : نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه . ورواه البيهقي (٢ / ٣٢٤) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به .

فهو مرسل صحيح الإسناد ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٤٤٥) بعد أن ذكره من رواية ابن أبي شيبة :

« رجاله ثقات إلا أنه مرسل » . وقال البيهقي :

« وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروي عن الأوزاعي عن ترة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً ، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل » .

٤٧٤ (حديث أبي بكرة : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرَّ به خرساً جذاً » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) . ص ١١٥

حسن . رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (٢٩٩ / ١) وابن ماجه (١٣٩٤) وكذا ابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٣٨) والدارقطني (١٥٧) والبيهقي (٢ / ٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به ، وزادوا غير الترمذي : شكراً لله تبارك وتعالى » . وقال :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن

عبد العزيز .

قلت : وهو ضعيف ، قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال فيه : أرجو أنه لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء » . ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الحديث .

قلت : ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٥ / ٥) بسنده عن أبي بكرة :

« أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسأل البشير ، فأخبره فيما أخبره به أنه ولي أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . . . ثلاثاً » .

وهكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٣٨) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٤ / ٢) وابن ماسي في آخر « جزء الأنصاري » (ق ١ / ١١) والحاكم (٢٩١ / ٤) : وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذي حكاه في كتابه « الميزان » كما سبق نقله عنه . فسبحان من لا ينسى .

ومن أجل بكار هذا أوردت الحديث في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٤٣٥) وذكرت هناك أنه إنما يصح من الحديث شطر منه بلفظ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

فليرجع إليه من شاء .

لكن موضع الشاهد من الحديث وهو السجود شكراً ثابت فقد جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى أذكر بعضها :

١ - عن أنس بن مالك

« أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً » .

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو ابن الوليد بن عبدة السهمي عنه .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ .

٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزْوَراً نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ، فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً . ذكره ثلاثاً قال : إني سألت ربي ، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي » .

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقي (٣٧٠/٢) عن يحيى بن الحسن ابن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، يحيى هذا مجهول . وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال :

« إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال : إن ربك يقول لك : من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلّم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

أخرجه أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) والبيهقي (٣٧١/٢) عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : جهالة خال عبد الواحد هذا فقد أورد ابن أبي حاتم (٢٣ / ١ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١٣٧ / ١) .

الثانية : الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمر ، وهو مع صدقه قديم ، فقال عنه سليمان بن بلال عنه هكذا .

وقال يزيد بن عبد الهاد : عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به .

وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سيء الحفظ كما في « التقريب » . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبد الرحمن بن عوف . عند ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٣ / ٢) بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في « الترغيب » (٢٧٨ / ٢) فالحديث بالطريقين حسن .

٤ - عن البراء بن عازب قال :

« بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يجيبوه ، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه ، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء : فكننت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفواً واحداً ، ثم تقدم بين أيدينا ، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب ، خرّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » .

أخرجه البيهقي (٣٦٩ / ٢) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال :
سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق عن أبيه عن أبي اسحاق عن
البراء . وقال :

« أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه
بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » .

وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء .

وبالجملة . فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على
هذه الأحاديث . لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله
عنهم . وقد ذكر المؤلف طائفة منهم كما يأتي .

٤٧٥ - (حديث « أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة » .

رواه سعيد) . ص ١١٥

ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٢٣ / ١) والبيهقي

(٣٧١ / ٢) عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه

« أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم .

٤٧٦ - (حديث أن علياً سجد حين وجد ذا الشديدة في

الخوارج » . رواه أحمد) . ص ١١٥

حسن . أخرجه أحمد (١ / ١٠٧ - ١٠٨ و ١٤٧) عن طارق بن زياد

قال :

« سار علي إلى النهروان ، فقتل الخوارج ، فقال : اطلبوا ، فإن النبي ﷺ

قال : سيحيي قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يرقون من الإسلام

كما يمرق السهم من الرمية ، سيأهم أن فيهم رجل أسود مخدج اليد في يده

شعرات سود ، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس ، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم

خير الناس ، قال : ثم إنا وجدنا المخدج ، قال : فخرنا سجوداً ، وخرّ علي ساجداً معنا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، طارق بن زياد مجهول كما في « التقريب » ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٣/٢) والبيهقي (٣٧١/٢) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى (يعني مالك بن الحارث) قال :

« كنت مع علي ، فلما قال : اطلبوه ، يعني المخدج ، فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ، ولا كُذبت ، فاستخرجوه من ساقية ، فسجد » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً .
وتابعه أيضاً ريان بن صبرة الحنفي .

« أنه شهد يوم النهروان ، قال : وكنت فيمن استخرج ذا الثدية ، فبشر به علياً (كذا) قبل أن تنتهي إليه ، فاتتهينا إليه وهو ساجد فرحاً به » .
أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٣/٢) .

قلت : وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٤٩/١) . ولكن الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث . والله أعلم .

٤٧٧ - (حديث « أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه » . وقصته متفق عليها) . ص ١١٥

صحيح . وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، عن كعب بن مالك قال :
« لما تاب الله عليه خرّ ساجداً » .

وأما القصة بتمامها ، فأخرجها البخاري (١٧٧/٣ - ١٨٢) ومسلم (١٠٦/٨ - ١١٢) والبيهقي (٣٧٠/٢ و ٤٦٠ و ٤٦٠/٩ - ٣٣ - ٣٦) وأحمد (٤٥٦/٣ - ٤٥٩ و ٤٥٩ - ٤٦٠ و ٤٦٠/٦ - ٣٨٧ - ٣٩٠) عن ابن شهاب : أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب - من بنيه - حين عمي : قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال كعب بن مالك .

فصل في أوقات النهي

٤٧٨ - (حديث : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » . احتج به أحمد) . ص ١١٦

صحيح . روي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/٥٨/١) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) : ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ثنا إسماعيل بن قيس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال : « لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد » .

قلت : قال الذهبي : « لا يعرف » وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات » .

قلت : وليس الأمر كذلك هنا فإنه يرويه عن إسماعيل بن قيس وهو الأنصاري ، قال البخاري والدارقطني : « منكر الحديث » . وقال النسائي وغيره : « ضعيف » .

وبه أعل الحديث الهيثمي في « المجمع » (٢/٢١٨) وقال : « وهو ضعيف » .

وكان حقه أن يعله بابن عبد الصمد أيضاً .

وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلأ .

أخرجه البيهقي (٤٦٦/٢) بإسناد صحيح . فمثله حجة عند جميع الأئمة لأن المرسل ثقة إمام ، وقد جاء موصولاً من وجوه كما يأتي .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٢٧٩/٢) والدارقطني (١٦١) والبيهقي (٤٦٥/٢) وأحمد (١٠٤/٢) من طرق عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم : محمد) بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال : رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال :

« ليلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين » .

وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . وروى عنه غير

واحد » .

قلت : وهو ثقة كما في « التقريب » وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما فلا تغتر^(١) يقول الذهبي فيه : « ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله ، فلا حجة بانفراده » .

لأن سكوت الإمامين المذكورين لا يضر بعد توثيق من ذكرنا . على أن نسبة السكوت إلى ابن أبي حاتم لا يصح ، بل هو من أوهام الذهبي رحمه الله ، فإن ابن أبي حاتم لما ترجم لموسى لم يسكت عنه ، بل روى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة كما ذكرنا .

وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين وقال بعضهم كما سبقت

(١) كما جرى لبعض المعلقين على « التقريب » .

الإشارة إليه :- محمد بن حصين ، والصحيح الأول كما قال البيهقي ومن قبله الدارقطني ، وعكس ذلك ابن أبي حاتم فقال : « محمد أصح » .

قلت : والأول أرجح عندنا . وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول . ولعله لذلك استغربه الترمذي . والله أعلم .

لكن له عن ابن عمر طرق أخرى .

١ - أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٧ / ٢) عن محمد بن الحارث

حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ حديث أبي هريرة إلا أنه قال : « الركعتين قبل المكتوبة » . وقال ابن عدي :

« محمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ » .

قلت : وشيخه في هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن البيهقي أشد ضعفاً منه ، فقد اتهمه ابن عدي وابن حبان ، وذهب بعضهم إلى أن الآفة منه في كل ما يرويه ابن الحارث عنه . والله أعلم .

٢ - قال الطبراني في « الأوسط » : حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » .

سكت عليه الحافظ الزيلعي ثم ابن حجر في « الدراية » (ص ٥٨) . وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في « إعلام أهل العصر » (ص ٢٢) :

« هذه طريق تقوم بها الحجة » .

قلت : كلا ، بل فيها علتان :

الأولى جهالة ابن النبيل هذا ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٠٨ / ١ / ٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل أشار إلى أنه لم يسمع من ابن عمر ، فقال :

« روى عن ابن عمر ، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر
ابن يزيد بن سرجس » .

وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢٠٩ / ١) !

الثانية : عبد الملك بن يحيى لم أجد له ترجمة .

٣- ثم روى الطبراني من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب
عن المسيب بن رافع عن ابن عمر به . وقال :

« تفرد به عبدالله بن خراش » .

قلت : وهو متروك .

٤- وروى الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق إسحاق بن إبراهيم
الدَّبْرِي عن عبدالرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبدالله بن محمد
ابن أبي سبرة سمع منه عبدالرزاق قال النسائي: متروك وقال أحمد : كان يضع
الحديث .

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٧٦ / ١) وابن نصر في
« قيام الليل » (ص ٧٩) والدارقطني (ص ٩١ و ١٦١) والبيهقي من طريق
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الحبلي
عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

وقال البيهقي :

« في إسناده من لا يحتج به » .

قلت : يعني الإفريقي هذا . وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
واختلف في الاحتجاج به » .

ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على
الترمذي (٢/٢٨٠) أنه إسناد صحيح ، غير صحيح ، ولو أنه قال: حديث
صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما أبعد ، على أنه لا يفوتنا التنبيه إلى أن
بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها ، فالاعتماد على سائر الطرق التي
خلت من متهم أو واهٍ جداً . والله أعلم .

(فائدة) : روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى
رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود ،
فنهاه ، فقال : يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة؟! قال : لا ، ولكن
يعذبك على خلاف السنة .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، وهو سلاح قوي
على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم انها ذكر وصلاة ، ثم
ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر
والصلاة !! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو
ذلك .

٤٧٩ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس » ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . متفق
عليه) . ص ١١٦

صحيح . رواه البخاري (١ / ١٥٥ و ٤٦٦) ومسلم (٢ / ٢٠٧) وكذا
أبو عوانة (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) والنسائي (١ / ٦٦) وأحمد (٣ / ٩٥) من طريق
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به .

ورواه أبو داود (٢٤١٧) وابن ماجه (١٢٤٩) والدارقطني (٩١) والبيهقي
(٢ / ٤٥٢) والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد أيضاً (٣ / ٦ و ٧ - ٨ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٩)

و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٦) من طرق أخرى عن أبي سعيد به .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما .

ولفظ حديث ابن عمر :

« لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » .

(تنبيه) قوله في حديث أبي سعيد : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة ، وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي وأحمد وغيرهم بسند صحيح ، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي والعسقلاني وغيرهما ، وقد تكلمت على الحديث في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٠٠) و « صحيح أبي داود » (١١٩٦) .

وفي معنى حديث ابن عمر حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه ، وزاد بعد قوله « قرني شيطان » :

« وحينئذ يسجد لها الكفار » .

وقال في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء :

« فإنه حينئذ تسجر جهنم » .

أخرجه مسلم (٢٠٨ / ٢ - ٢٠٩) والنسائي (٩٧ / ١ - ٩٨) وابن ماجه وغيرهم .

وأخرج النسائي (٩٦ / ١) عن أبي أمامة ، سمعت عمرو بن عتبة به .

وله شاهد مرسل من حديث عبدالله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال :

« ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها » .

فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة : « فإن حينئذ تسجر

جهنم » .

أخرجه مالك (١ / ٢١٩ / ٤٤) وعنه النسائي (١ / ٩٥) وابن ماجه

(١٢٥٣) إلا أنه قال : أبي عبدالله الصنابحي . قال الحافظ في « التقریب » :

« عبدالله الصنابحي مختلف في وجوده ، فقل صحابي مدني ، وقيل هو أبو

عبدالله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي » .

قلت : فإن يكن هو فتابعي ثقة . فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه .

٤٨٠ - (حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ

ينهاها أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة

حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف

للغروب حتى تغرب » . رواه مسلم) . ص ١١٦

صحيح . رواه مسلم (٢ / ٢٠٨) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٨٦) وأبوداود

(٣١٩٢) والنسائي (١ / ٩٥ و ٢٨٣) والترمذي (١ / ١٩٢) والدارمي

(١ / ٣٣٢) وابن ماجه (١٥١٩) والطحاوي (١ / ٩٠) والبيهقي (٢ / ٤٥٤) وابن

أبي شيبة (٢ / ٧٥) وأحمد (٤ / ١٥٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٨١ - (حديث جبير مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا

تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار » . رواه

الأثرم والترمذي وصححه) . ص ١١٦

صحيح . رواه الترمذي (١٦٤/١) وكذا النسائي (٩٨/١ و ٣٦/٢) والدارمي (٧٠/٢) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارقطني (١٦٢) والحاكم (٤٤٨/١) والبيهقي (٤٦١/٢) وأحمد (٨٠/٤) عن سفیان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره .

وتابعه ابن جريج قال : أنا أبو الزبير أنه سمع عبدالله بن باباه به .

أخرجه أحمد (٨١/٤ و ٨٤) . وهو صحيح أيضاً .

وتابعه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه به .

أخرجه أحمد (٨٢/٤ و ٨٣) عن محمد بن اسحاق قال : ثنا عبدالله بن

أبي نجيح به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم معروفون غير عبدالله بن أبي

نجيح ، واسم أبي نجيح يسار مولى ابن عمر ، وقد روى عنه جماعة من الثقات وذكره ابن حبان في « الثقات » .

٤٨٢ - (حديث أم سلمة : « أنه ﷺ قضاها (يعني الركعتين

اللتين قبل الظهر) بعد العصر » . متفق عليه) . ص ١١٧

صحيح . وقد سبق تخريجه ولفظه برقم (٤٣٤) .

٤٨٣ - (حديث أبي ذر مرفوعاً : « صل الصلاة لوقتها فإن

أقيمت وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل : إني صليت فلا أصلي » . رواه

أحمد ومسلم) . ص ١١٧

صحيح . رواه أحمد (١٤٧/٥ و ١٦٠ و ١٦٨) ومسلم (١٢١/٢)
وأبو عوانة (٣٥٦/٢) من طرق عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت عن أبي
ذر به نحوه ، ولفظ الكتاب مركب من روايتين :

الأولى : من طريق بديل بن ميسرة قال : سمعت أبا العالية يحدث عن
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي :

« كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قال : ما
تأمر ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة
وأنت في المسجد فصل » .

الأخرى : من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال :

« آخر ابن زياد الصلاة ، فجاءني عبد الله بن الصامت ، فألفيت له
كرسياً فجلس عليه ، فذكرت له صنع ابن زياد ، فعرض علي شفتيه وضرب
فخذي وقال : إنني سألت أبا ذر كما سألتني ، ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك
وقال : إنني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك ،
وقال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إنني
قد صليت ، فلا أصلي » .

والسياق لمسلم . وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله
ابن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميئون
الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن
أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة (زاد في رواية) : وإلا كنت قد أحرزت
صلاتك » .

وأخرجها أحمد أيضاً (١٤٩/٥ و ١٦٣ و ١٦٩) .

٤٨٤ - (حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها » . متفق عليه) . ص ١١٧

صحيح . وقد سبق تخريجه (٢٦٦) .

٤٨٥ - (حديث علي رضي الله عنه : « كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » . رواه الخمسة) . ص ١١٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (٥٢/١) والترمذي (٢٧٣ - ٢٧٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/٨٤ و١٢٤) - وهؤلاء هم الخمسة - ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (٥٢/١) وابن الجارود في « المنتقى » (٥٢ - ٥٣) والدارقطني (ص ٤٤) وابن أبي شيبة (١/٣٦) و(١/٣٧) والحاكم (١٥٢/١ و١٠٧/٤) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢١٤) والبيهقي (١/٨٨ - ٨٩) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال :

« أتيت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، فقال : فذكره .

والسياق لأحمد إلا أنه قدم « لا يحجزه » على « لا يحجبه » .

وهو عند الترمذي مختصر بلفظ :

« كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » .

وهو رواية ابن أبي شيبة وغيره . وزاد ابن الجارود :

« وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبدالله بن

سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو » .

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره ، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة ، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة ، فقال المنذري في « مختصر السنن » (١/١٥٦) :

« ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن

عبدالله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه ، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : « وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبة » . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة » .

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون ، فقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في « شرح السنة » كما في « التلخيص » للحافظ ابن حجر .

وتوسط في « الفتح » فقال (١/٣٤٨) :

« رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم [أحد] رواه ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

هذا رأي الحافظ في الحديث ، ولا نوافق عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو عبدالله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من « التقريب » : « صدوق تغير حفظه » . وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم . ولذلك لما حكى النووي في « المجموع » (٢/١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله :

« وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف » .

ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنها .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبدالله بن سلمة به

وروايته إياه في حالة تغيره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ ، ثم ذكر ما روى أحمد (١١٠/١) حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :

« أتني علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

ثم قال :

« هذا إسناد صحيح جيد » . ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم

ثقات .

فالجواب من وجوه :

الأول : إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالمشهور . قيل : هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة » .

قلت : وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره . فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !

الثاني : أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعني موضع الشاهد منه وهو قوله : « ثم قرأ شيئاً من القرآن . . . » .

الثالث : لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلت : ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي ، أخرجه الدارقطني (٤٤) عن يزيد بن هارون نا عامر بن السمطنا أبو الغريف الهمداني قال :

« كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضها إليه ، ثم قرأ صدرأ من القرآن ، ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً . »

وقال الدارقطني :

« هو صحيح عن علي » يعني موقوفاً .

قلت : وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبدالله القاضي عند ابن أبي شيبة (٢/٣٦/١) والحسن بن حي وخالد بن عبدالله عند البيهقي (١/٨٩ و ٩٠) ثلاثهم عن عامر بن السمطبه مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال : لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع ، أنه موقوف على علي ، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع ، بل لو قيل : إنه علة في المرفوع ، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبدالله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب . والله تعالى أعلم .

(فائدة) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥١) :

« قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولا النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم يَرَ بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . »

قلت : وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ :

« ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » .

كما في « الفتح » وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

قلت : وقوله ﷺ : «إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر، أو قال : على طهارة» . صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر ، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف ، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى .

باب صلاة الجماعة

٤٨٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . متفق عليه) . ص ١١٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٧٠) ومسلم (٢/١٢٣) والسياق له وكذا أبو عوانة (٢/٥) والبيهقي (٣/٥٥) وابن أبي شيبة (١/١٣١) وأحمد (٢/٤٢٤ و٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وزاد أحمد في رواية بعد قوله « حبوأ » :

« ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمينة أو مرماتين حسنتين لأتيموهما أجمعين » . وإسناده صحيح .

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (١/٢٩١) وابن ماجه (٧٩٧) وأحمد في رواية (٢/٤٦٦ و٤٧٢) .

وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨) .

وأخرجها معاً أحمد (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) .

وإسناده صحيح أيضاً .

وللحديث طرق أخرى :

فأخرجه مالك (٣/١٢٩/١) وعنه البخاري (١/١٦٨) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/١٣٥) وابن الجارود (١٥٤) والبيهقي كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله « ولقد همت . . . » . وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٦) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد في آخره :

« ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا » .

وإسناده جيد .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة عن همام بن منبه : حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بقصة الهم فقط .

وهما وكذا أبو داود والترمذي (١/٤٢٢) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة بهذه القصة ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٤٨٧ - (حديث : « أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له

أن يصلي في بيته قال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم . قال فأجب » .
رواه مسلم) . ص ١١٨

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » .

أخرجه مسلم (١٢٤/٢) وكذا أبو عوانة (٦/٢) والنسائي (١٣٦/١) والبيهقي (٥٧/٣) من طريق يزيد بن الأصم عنه .

وله طريق أخرى ، رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧/١) عن أبي رزين عن أبي هريرة نحوه .

وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ الحديث نحوه .

أخرجه أبو داود (٥٥٢ و ٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه . وقد خرجته وتكلمت عليه في « صحيح أبي داود » (٥٦١ و ٥٦٢) .

٤٨٨ - (وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » . رواه مسلم وغيره) . ص ١١٨

صحيح . ولفظه بتمامه :

« من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

أخرجه مسلم (١٢٤/٢) وأبو عوانة (٧/٢) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (١٣٦/١) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي (٥٨/٣ - ٥٩) والطيالسي (٣١٣) وأحمد (٣٨٢/١ و ٤١٤ - ٤١٥ و ٤٥٥) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً عليه . وليس عند أبي داود ما بعد قوله « لضللتم » وقال بدلها : « لكفرتم » وهي رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها لسائر الرواة .

٤٨٩ - (حديث أبي موسى مرفوعاً : « اثنان »^(١) فما فوقهما
جماعة » رواه ابن ماجه) . ص ١١٨

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وكذا الطحاوي (١٨٢/١)
والدارقطني (ص ١٠٥) والبيهقي (٦٩/٣) والخطيب في « تاريخ بغداد »
(٨/٤١٥ و١١/٤٥-٤٦) وابن عساكر (٢/٩٥/١٥) عن الربيع بن بدر عن
أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به . وقال البيهقي :

« رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٦٢) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو » .

قلت : بدر لم يضعفه أحد ، وإنما علتة أنه لا يعرف ، قال الذهبي :

« لا يدري حاله ، فيه جهالة » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول » .

قلت : ومثله عمرو بن جراد جد الربيع .

فالإسناد واه جداً .

وقد روي الحديث عن ابن عمرو بن العاص وأبي أمامة والحكم بن عمير
الثمالي ، وأنس بن مالك ، والوليد بن أبي مالك مرسلأ .

أما حديث ابن عمرو ، فهو من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدارقطني .

(١) الأصل (الإثنان) والتصويب من ابن ماجه وغيره

قلت : وهذا إسناده واهٍ جداً أيضاً فإن المدني هذا متروك وكذبه ابن معين كما في « التقریب » .

وأما حديث أبي أمامة ، فهو من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٢٥٤ / ٥) و (٢٦٩) .

قلت : وهذا سند واهٍ فإن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان .

وأما حديث الحكم بن عمير فهو من رواية بقرية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال : سمعت الحكم بن عمير الثمالي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول . فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن سعد (٧ / ٤١٥) وابن عدي (ق ٣٠٦ / ١) وقال :

« عيسى بن إبراهيم بن طهمان عامة رواياته لا يتابع عليه » .

قلت : وهو واهٍ جداً ، فقد قال البخاري فيه « منكر الحديث » . والنسائي : « متروك الحديث » .

وأما حديث أنس فيرويه سعيد بن زربي ثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ :

« الاثنان جماعة ، والثلاثة جماعة ، وما كثر فهو جماعة » .

أخرجه البيهقي وقال :

« ضعيف » .

قلت : وعلمته سعيد هذا وهو واهٍ جداً ، قال البخاري : « عنده عجائب . وكذا قال أبو حاتم وزاد : « من المناكير » وقال النسائي : « ليس بثقة » . وقال ابن حبان : « كان يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته » .

وأما حديث الوليد بن أبي مالك فهو عند الإمام أحمد (٢٦٩/٥) قال :
« ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك
قال :

دخل رجل المسجد ، فصلى ، فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يتصدق على
هذا فيصلني معه ؟ قال : فقام رجل فصلى معه ، فقال رسول الله ﷺ : هذان
جماعة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن
الوليد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك - تابعي مات سنة (١٢٥) .

وقد صح الحديث موصولاً من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري وغيره
نحو هذا ، لكن ليس فيه قوله « هذان جماعة » كما سيأتي في « الإمامة » رقم
(٥٣٥) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وليس فيها ما يقوي بعضه
بعضاً لشدة ضعفها جميعها ، وخيرها المرسل ، فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه
ضعف يسير لحكمنا بقوته ، ولذلك قال الحافظ في « تخريج المختصر » :

« حديث غريب ، وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس
عبد الله بن [عمرو بن العاص ، وأسانيدها كلها ضعيفة » . وقال في موضع
آخر كما في « الفيض » .

« اتفقوا على تضعيفه » . وقال القسطلاني في « شرح البخاري » .

« طرقه كلها ضعيفة » .

قلت : لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتي
بعده .

٤٩٠ - (وقال ﷺ لمالك بن الحويرث : « وليؤمكما أكبركما ») .

صحيح . وهو قطعة من حديث لمالك بن الحويرث تقدم برقم
(٢١٥) .

٤٩١ - (قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ») .

ص ١١٩

ضعيف . وقد روي عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .

أما حديث أبي هريرة ، فهو من رواية سليمان بن داود الياامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه .

أخرجه الدارقطني (١٦١) والحاكم (٢٤٦/١) والبيهقي (٥٧/٣) وقال : « وهو ضعيف » .

قلت : وعلته من الياامي هذا فإنه وإه جداً ، قال البخاري : « منكر الحديث » . (١) وقال ابن معين : « ليس بشيء » .

وأما حديث جابر ، فقال الدارقطني : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى . وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد ابن حكيم ثنا أبو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبد الله ابن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :

فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة الفجر ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا فقال : فذكره وقال الدارقطني :

هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة » .

قلت : وبهذا اللفظ الثاني رواه الدولابي في « الكنى والأسماء »

(١) أي لا تحل الرواية عنه . كما هو إصطلاح البخاري

(١/١٩٧) معلقاً والعقبلي في « الضعفاء » (٣٨٣) بإسناده عن محمد بن سكين به
وقال :

« محمد بن سكين ، قال البخاري : في إسناده نظر » . يعني أنه متهم .
كما هو معروف عن البخاري .

ثم قال العقيلي :

« هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح » .

قلت : يعني اللفظ الثاني ، وهو كما قال ، وهو من حديث ابن عباس
وسياتي قبيل « صلاة أهل الأعداء » رقم () .

وأما حديث عائشة ، فهو من رواية عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن
الزهري عن عروة عنها مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وقال :

« عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح » .

قلت : ولذلك أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن حبان
معتمداً عليه فيما جرح به عمر . وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (١٦/٢) بقوله :

« قلت : قد وثقه العجلي وغيره ، وروى له الترمذي وابن ماجه » .

قلت : وهذا تعقب مردود من وجهين :

الأول : أن السيوطي ظن^(١) أن عمر بن راشد هو اليامي فهو الذي روى
له من ذكر السيوطي وقال فيه العجلي : « لا بأس » ، وليس به ، بل هو عمر بن
راشد الجاري فإنه يروى عن ابن عجلان ومالك وغيرهما من طبقة ابن أبي

(١) وجاراه في ذلك ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/٩٩ - ١٠٠)

ذئب ، فهو يروى عن أتباع التابعين . وأما اليامي فإنه أعلى طبقة من هذا ، فإنه يروى عن نافع وغيره من التابعين . ثم تأكدت مما ذكرته حين رجعت إلى « التهذيب » فوجدته قد ذكر في شيوخ الجاري ابن أبي ذئب ، شيخه في هذا الحديث ، فثبت أنه هو وليس اليامي كما توهم السيوطي . وإذا كان الأمر كذلك ، فالجاري هذا متفق على تضعيفه ، بل قال فيه الدارقطني : « كان يتهم بوضع الحديث على الثقات » ، وقال الحاكم وأبو نعيم : « يروى عن مالك أحاديث موضوعة » .

الثاني : أنه لو كان هو اليامي فلا اعتداد بتوثيق العجلي له ، لأنه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم كثير ، كلهم أطبقوا على توهين شأنه ، بل قال فيه ابن حبان : ما عرفت وقال النسائي : ليس بثقة . والجرح مقدم على التعديل كما هو معروف . فسقط بذلك تعقب السيوطي على ابن الجوزي .

نعم تعقبه إياه بطريق أبي هريرة وجابر وارد . ولذلك سلمه له العلامة ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » (٢ / ١٠٠) فقال :

« ومن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضي الدين الصنعاني في جزئه الذي جمع فيه ما وقع في « الشهاب » للقضاعي ، و « النجم » للفلبي من الأحاديث الموضوعة . وردده الحافظ أبو الفضل العراقي في جزء له تعقب فيه على الصنعاني في أحاديث ، فقال :

أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ، ثم قال : واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف ، ثم قال : وإن كان فيه ضعف فلا دليل على كونه موضعاً .

قلت : والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه ، لسببين :

الأول : أنه لم يصححه .

الثاني : أنه إنما أورده شاهداً لحديث ابن عباس الآتي ، وقد سبقت الإشارة إليه . وهم يتساهلون في الشواهد كما هو معلوم . لكن الاعتراض يمكن

توجيهه على الحاكم في صورة أخرى ، بأن يقال : إنه لا يصلح شاهداً لشدة ضعفه كما سبق . فقد قال ابن الصلاح وتبعه جماعة :

« لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً لأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما لا يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين » (١) .

قلت : وهذا الحديث من هذا القبيل ، فإن في الطريقتين الأولين متهمين ، وفي الثالث وضاعاً . فمن حسن الحديث من المعاصرين فقد غفل عن القاعدة التي نقلناها عن ابن الصلاح . وأمثاله كثيرون ممن يغفل عن ذلك ! ولذلك قال الحافظ في تحريج الحديث من « التلخيص » (١٢٣) :

« مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ، ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً » .

قلت : أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافاً لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله تعالى . وهو من رواية أبي حيان عن أبيه عن علي به . قيل له : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي .

أخرجه البيهقي (٥٧/٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته والد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان ، قال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، وعنه ولده ، روى له الترمذي حديثاً عن علي وقال فيه : غريب » .

وأما قول الحافظ في « تحريج الهداية » بعد أن عزاه للشافعي :

« ورجاله ثقات » .

فإنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان وكذا العجلي لسعيد بن حيان ، وهما من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق وكأنه

(١) أنظر « الباعث المثبت » (٤٣)

لذلك ضعف الحافظ حديث علي هذا كما تقدم . والله أعلم .

(تنبيه) قال المناوي في آخر كلامه على هذا الحديث :

« ومن شواهد حديث الشيخين : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن الحديث ليس عند الشيخين ، وإن كان صحيحاً كما سيأتي تحقيقه في المكان الذي سبى أن أشرنا إليه .

الأخر : أن شهادته قاصرة لأنه أعم ، والمشهود له أخص فإنه يفيد - لو صح - أن الواجب على جار المسجد أن يصلي فيه لا في غيره من المساجد ، وهذا مما لا يدعيه هذا الشاهد فتأمل .

٤٩٢ - (وقال ابن مسعود : « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن » . الحديث . رواه مسلم) . ص ١١٩

صحيح . وهو قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود موقوفاً عليه تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٤٩٣ - (حديث أنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها » . رواه أبو داود والدارقطني) . ص ١١٩

حسن . رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود في « المنتقى » (١٦٩) والدارقطني (١٥٤ - ١٥٥) والحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (١٣٠/٣) وأحمد (٤٠٥/٦) وأبو القاسم الحامض في « المنتقى من حديثه » (ج ٣/٩/٢) وأبو علي الصواف في « حديثه » (٨٩ - ٩١) من طريق الوليد بن جميع قال : حدثني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل

دارها ، وكان لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها . واللفظ لأحمد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وأما جدته واسمها ليلي بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال ، وأورده ابن حبان في « الثقات » على قاعدته ! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي رواية الآخر ، لا سيما والذهبي يقول في « فصل النسوة المجهولات » :

« وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها » .

ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » تصحيحه ابن خزيمة للحديث ، مع أنه أعله في « التلخيص » (ص ١٢١) بقوله :

« وفي إسناده عبدالرحمن بن خلاد وفيه جهالة » .

وذهل عن متابعة ليلي إياه ، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل بمتبوعها ابن خلاد وكأنه اعتمد على رواية لأبي داود ، فإنها لم تذكر فيها ، وعكس ذلك الدارقطني وأحمد في رواية له فذكرها دون ابن خلاد .

والحديث أعله المنذري بالوليد بن عبدالله ، وقد رددته عليه في « صحيح أبي داود » (٦٠٥) ، بما خلاصته أن مسلماً احتج به كما سبق ، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره ، ونقل صاحب « التعليق المغني » عن العلامة العيني أنه قال : « حديث صحيح » .

والحق أنه حسن . والله أعلم .

٤٩٤ - (حديث : « لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه ») . ص

١١٩

صحيح . وهو فقرة من حديث لأبي مسعود البدي الأنصاري قال :

قال رسول الله ﷺ :

« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلباً (وفي رواية : سناً) ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

أخرجه مسلم (١٣٣ / ٢) وأبو عوانة (٣٥ / ٢ و ٣٦) وأبو داود (٥٨٢) والنسائي (١٣٦ / ١) والترمذي (٤٥٩ / ٢) وابن ماجه (٩٨٠) وابن الجارود (٣٠٨) والدارقطني (١٠٤) والحاكم (٢٤٣ / ١) والبيهقي (١١٩ / ٣ و ١٢٥) و (١١٩) والطيالسي (٦١٨) وأحمد (١١٨ / ٤ و ١٢١ و ٢٧٢ / ٥) من طرق عن اسماعيل بن رجاء الزبيدي قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وله شاهد هو عبد الله بن يزيد - الخطمي - وكان أميراً على الكوفة - قال : أتينا قيس بن سعد بن عباد في بيته ، فأذن المؤذن للصلاة ، وقلنا لقيس : قم فصل لنا ، فقال : لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير ، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة بن الغسيل : قال رسول الله ﷺ : الرجل أحق بصدر دابته ، وصدر فراشه ، وأن يؤم في رحله ، فقال قيس بن سعد عند ذلك : يا فلان - لمولى لهم - قم فصل لهم .

أخرجه الدارمي (٢٨٥ / ٢) والبيهقي (١٢٥ / ٣ - ١٣٦) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق هذا .

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ :

« الرجل أحق بصدر دابته ، وأحق بمجلسه إذا رجع » .

أخرجه أحمد (٣٢ / ٣) .

وإسناده ثقات غير إسماعيل هذا فهو ضعيف الحفظ . وقد خالفه عمرو
ابن يحيى فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن
حذيفة أن رسول الله ﷺ قال :

« الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » .

أخرجه الترمذي (٦/٤) وقال : « حديث صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٩٥ - (حديث : « أن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ . وفعله

عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ : أحسنتم » . رواه مسلم) .

ص ١١٩

صحيح . وهما حديثان .

الأول عن سهل بن سعد الساعدي :

« أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت
الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟
قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ،
فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في
صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله ﷺ ،
فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله
على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر حتى استوى في الصف .
وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف ، فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ
أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله
ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح ؟! من نابه شيء في
صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيح للنساء » .

أخرجه مالك (١/١٦٣/٦١) وعنه البخاري (١/١٧٧) ومسلم

(٢/٢٥) وأبو عوانة (٢/٢٣٣) وأبو داود (٩٤٠) والبيهقي (٣/١٢٢) وأحمد

(٣٣٧/٥) كلهم عن مالك عن أبي حازم عنه .

ثم أخرجه البخاري (٣٠٢/١ و ٣٠٦ و ٣١١ - ٣١٢ و ١٦٤/٢ - ١٦٥ و ٣٩٨/٤) ومسلم وأبو عوانة وأبوداود (٩٤١) والنسائي (١٢٧/١ و ١٢٨ و ١٧٦ و ٣١٠/٢) والبيهقي (٣/١١٢) وأحمد (٥/٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٣٨) من طرق أخرى عن أبي حازم به نحوه . وزاد أبوداود وأحمد بعد قوله « ليصلح بينهم » :

« بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتك ، فمر أبا بكر فليصلُ بالناس . . . » .

الثاني : عن المغيرة بن شعبة

« أنه غزامع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي ، أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ، فضاق كُفَّما جبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثرُوا التسبيح ، فلما صلى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : قد أصبتم . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . » .

أخرجه مسلم (٢/٢٦ - ٢٧) وأبو عوانة (٢/٢١٤ - ٢١٥) وأبوداود (١٤٩) والبيهقي (١/٢٧٤ و ٢/٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد (٤/٢٤٩ و ٢٥١) وزاد في رواية :

« قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ : دعه . » .
وهو رواية لأبي عوانة .

والحديث عند البخاري مختصراً ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم في « المسح على الخفين » رقم (٩٩) ، وقد أخرج البخاري في « جزء القراءة » (ص ١٧) من طريق عمرو بن وهب الثقفي قال : « كنا عند المغيرة فقبل : هل أم النبي ﷺ أحد غير أبي بكر ؟ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ثم ركبنا ، فأدركنا الناس ، وقد أقيمت ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة ، وهم في الثانية ، فذهبت أذنه ، فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركنا ، وقضينا الركعة التي سبقنا » .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٩٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » . رواه أبو داود وفي لفظ له : « من أدرك الركوع أدرك الركعة ») . ص ١١٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم (٢١٦/١ و ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٨٩/٢) من طرق عن سعيد بن أبي مريم : أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . وقال البيهقي :

« تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روي بإسناد آخر ، أضعف من ذلك عن أبي هريرة » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين » . وقال في المكان الآخر :

« وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يذكر بجرح » . (١)

(١) قلت : لو سلم له ذلك فهل يلزم منه أن ثقة في حديثه . كلا ، ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كمذهب ابن حبان !

قلت : ووافقه الذهبي ، والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف ، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم ، بل قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه .

قلت : لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي

ﷺ :

« إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع » .

أخرجه البيهقي . وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز ابن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد ، لأنه تابعي مجهول ، والكذب في التابعين قليل ، كما هو معروف .

وقد روي بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وكذا أبو سعيد بن الأعرابي في « المعجم » (ق ٢/٩٤) والعقيلي في الضعفاء (٤٦٠) كلهم من طريق ابن وهب : أخبرني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة به . وقال العقيلي :

« قال البخاري : يحيى بن حميد عن قره لا يتابع عليه . ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه » .

قلت : ويحيى هذا ضعفه الدارقطني ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في « اللسان » و « التلخيص » (١٣٢) وترجم له - أعني ابن خزيمة - : « ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهري ، أخرجه الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢ / ٣٧) عن أبي علي الأنصاري ثنا عبيد الله ابن منصور الصباغ ثنا أحمد بن صالح - ولم يكن هذا الحديث إلا عنده - ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ :

« من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه ، وليعتدَّ بها من صلاته » .

وهذا إسناد واهٍ جداً فإن أبا علي الأنصاري هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان وقد قال الذهبي : عن عبد العزيز الكتاني : « كان يتهم » . فلا يصلح للاستشهاد .

ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

أولاً : ابن مسعود ، فقد قال :

« من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة » .

أخرجه البيهقي (٩٠ / ٢) من طريقين عن أبي الأحوص عنه .

قلت : وهذا سند صحيح .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٩٩ / ١ - ٢) والطحاوي (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) والطبراني (٣ / ٣٢ / ١) والبيهقي (٢ / ٩٠ - ٩١) عن زيد ابن وهب قال :

خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبدالله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك ، فأخذ بيدي عبدالله ، فأجلسني وقال : إنك قد أدركت . قلت : وسنده صحيح . وله في الطبراني طرق أخرى .

ثانياً : عبدالله بن عمر ، قال :

« إذا جئت والإمام راكع ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٩٤ / ١) من طريق ابن جريج عن نافع عنه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه :

« من أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثالثاً : زيد بن ثابت ، كان يقول :

« من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة » .

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .

وأخرج الطحاوي (١ / ٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت .

« أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل » .

قلت : وإسناده جيد . وقد أخرجه هو والبيهقي (٩٠/٢ و ٩١) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً .

رابعاً : عبدالله بن الزبير ، قال عثمان بن الأسود :

« دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد ، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشيئنا راكعين ، حتى دخلنا الصف ، فلما قضينا الصلاة ، قال لي عمرو : الذي صنعت أنفأ ممن سمعته ؟ قلت : من مجاهد ، قال : قد رأيت ابن الزبير فعله » .

أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

خامساً : أبو بكر الصديق . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركما ، ثم دباً وهما راكعان حتى لحقا بالصف .

أخرجه البيهقي وإسناده حسن ، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع ، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت . وهو عن زيد صحيح ثابت ، فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريباً .

والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل ، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم .

(فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين :

الأول : أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، ومن أجل ذلك أوردناها .

الثاني : جواز الركوع دون الصف ، وهذا مما لا نراه جائزاً ، لحديث أبي بكر ، أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فرقع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد .

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود »

(٦٨٥) وهو عند البخاري أخصر منه .

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث ، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره: « ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر عليه السلام » .

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبدالله بن الزبير في أن ذلك من السنة ، وهو صحيح الإسناد كما بيته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » .

(تنبيه) روى البخاري في جزء القراءة (ص ٢٤) : حدثنا معقل بن مالك قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة » .

فهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق ، ومعقل ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وقال الأزدي: متروك . لكن رواه البخاري في مكان آخر منه (ص ١٣) عن جماعة فقال : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا : حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ :

« لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً » ..

ثم قال البخاري : حدثنا عبيد بن يعيش قال : حدثنا يونس قال : حدثنا [ابن] إسحاق قال : أخبرني الأعرج به باللفظ الثاني . فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه . وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة في لفظه ، ولذلك لم أستحسن من الحفاظ سكوته عليه في « التلخيص » (ص ١٢٧) .

وثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطي معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف ، ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظة ثم ركع أنه يدرك الركعة ، هذا ما يفيد اللفظ المذكور ، والبخاري ساقه في صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها ، وهذا مما لا يتحملة هذا اللفظ كما هو ظاهر . والله أعلم .

(تنبيه آخر) أخرج حديث الباب ابن عساكر في تاريخه (٢ / ٤٥٧ / ٩)
من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا ابن أبي مریم : نا نافع بن يزيد نا
جعفر بن ربيعة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه مرفوعاً به .

والترمذي ثقة حافظ ، وهو صاحب السنن المعروف به ، فلا أدري أهذا
خلاف منه للجماعة الذين رووه عن ابن أبي مریم على الوجه المتقدم ، أم هو
إسناد آخر لنافع بن يزيد في هذا الحديث ، أم هو خطأ من بعض نساخ التاريخ
اختلف حديث بأخر ؟ وهذا أبعد الاحتمالات .

وأما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف ، وعزاه لأبي داود فلا أعلم له
أصلاً ، لا عند أبي داود ولا عند غيره . والله أعلم .

٤٩٧ - (حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ») .
رواه الجماعة إلا البخاري) . ص ١٢٠

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٣ / ٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٣٣ / ٢) -
(٣٤) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي (١٣٩ / ١) والترمذي (٢٨٢ / ٢) والدارمي
(٣٣٧ / ١) وابن ماجه (١١٥١ و ١١٥٢) والطحاوي (٢١٨ / ١) وأحمد
(٢ / ٣٣١ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٦
و ١٠٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥ / ١٩٧ و ٧ / ١٩٥ و ١٢ / ٢١٣
و ١٣ / ٥٩) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكره وقال
الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه
الطحاوي وأحمد (٣٥٢ / ٢) من طريقين عن عياش بن عباس القتباني عن أبي
تميم الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبي تميم الزهري فهو مجهول .

ولعل عدم تصحيح الترمذي للحديث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو وعطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة (١/١٩٤) والطحاوي .

لكن رواية الثقات الآخرين الذين رووه عن عمرو به مرفوعاً مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهي مقبولة اتفاقاً ، لا سيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

٤٩٨ - (حديث « أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة »)

ص ١٢٠

لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٩٥) عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب :

« أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ، وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها » .

وهذا سند ضعيف جداً ، لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله متروك .

٤٩٩ - (حديث أبي هريرة : « وإذا قرأ فأنتصوا » . رواه

الخمسة إلا الترمذي) .

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤) ، ورواه مسلم من حديث أبي

موسى الأشعري في حديث طويل تقدم ذكره تحت رقم (٣٣٢) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب قال :

« صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر ، فقرأ معه رجل من الناس في نفسه ، فلما قضى صلاته ، قال : هل قرأ معي منكم أحد ؟ قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل : نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : ما لي أنازع القرآن ؟ أما يكفي قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا » .

رواه البيهقي في « كتاب وجوب القراءة في الصلاة » كما في « الجامع الكبير » (٣ / ٣٣٤ / ٢) .

٥٠٠ - قال ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . رواه أحمد في مسائل ابنه عبدالله ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلًا . ص ١٢٠

حسن . وقد روي عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلًا .
أما حديث جابر فله عنه .

الأولى : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً .

« من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » .

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والطحاوي (١ / ١٢٨) والدارقطني (١٢٦) وابن عدي في « الكامل » (ق : ١ / ٥) وعبد بن حميد في « المنتخب » (ق ١١٤ / ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٣٣٤) من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير به . وقال أبو نعيم :
« مشهور من حديث الحسن » .

قلت : ولكنه قد اختلف عليه في إسناده على وجوه :

١ - عنه عن جابر وحده كما ذكرنا .

٢ - عنه عن جابر وليث عن أبي الزبير .

أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن عدي (ق ٢/٢٨٠) وابن الأعرابي في معجمه (ق ٢/١٧٣) والبيهقي (١٦٠/٢) من طرق عنه . وقال البيهقي :

« جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما أخبرنا . . . » .

ثم ساق حديث جابر الآتي في الكتاب بعد هذا ، ساقه موقوفاً عليه ، وسيأتي تحقيق القول فيه هناك إن شاء الله تعالى .

وجابر الجعفي ضعيف جداً قال الزيلعي في « نصب الراية » (٧/٢) :

« مجروح روي عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، لكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً » .

ونحو جابر في الضعف قرينه الليث بن أبي سليم قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك » . وقال ابن عدي عقب الحديث : « ليث مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه » .

قلت : ولكن لا يتقوى الحديث باقترانه مع جابر لشدة ضعفه .

٣ - عنه عن أبي الزبير به . بإسقاط جابر والليث من بينهما .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٩) : ثنا أسود بن عامر أنا حسن ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر (١) .

(١) لكن رواه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/٣٢٠) من طريق أحمد عن الأسود به أنه ذكر في إسناده جابر الجعفي وبه أعله ، الله أعلم .

والأسود بن عامر ثقة احتج به الستة ، وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٥٠ / ١) : نا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح به .

ومالك هذا ثقة احتج به الستة أيضاً ، ولهذا قال ابن الترمكاني :

« وهذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي . كذا في أطراف المزي . وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي وعمرو بن علي . والحسن بن صالح ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسامعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايتة محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث » .

قلت : هذا الحمل بعيد عندي ، بل الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضطرب فيه ، فرواه على هذه الوجوه المتقدمة ، على أنه لو سلم بما قاله ابن الترمكاني لكانت لا تزال هناك علة أخرى قائمة في الإسناد على جميع الوجوه تمنع من الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً كما هو معروف ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه . وكأنه لما ذكر قال الزيلعي (٢ / ١٠) بعد أن ساقه من طريق أحمد : « في إسناده ضعف » .

ثم إن رواية أبي نعيم عن الحسن ، قد أخرجها عبد بن حميد وأبو نعيم الأصبهاني وفيها جابر الجعفي . فلعل عدم ذكره إنما هو في رواية عن أبي نعيم .

٤ - عنه عن جابر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ١ / ٥٠) والطحاوي (١ / ١٢٨) .

٥ - عنه عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ٢ / ١٤) والطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٦ / ٢ -

من الجمع بينه وبين الصغير) من طريقين عنه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الحسن بن صالح إلا النضر بن عبد الله الأزدي » .

قلت : بلى ، فقد تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي عند ابن عدي وقال :
« لا يتابع عليه ، وهو ضعيف » .

فحفي عليه ما علمه الطبراني ، وعلى العكس .

وأبو هارون العبدي متروك ، وقد رواه عنه معتمر موقوفاً على أبي سعيد . رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٥٠ / ١) .

قلت : فهذه وجوه خمسة ، اضطرب الرواة فيها على الحسن بن صالح ، والاضطراب ضعف في الحديث لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه ولم يحفظه . هذا إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه ، وإلا فالراجح عندي الوجه الثاني لاتفاق أكثر الرواة عن الحسن عليه ، ولأنه لا ينافي الوجه الأول والثالث لما فيه من الزيادة عليهما ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الوجه الرابع والخامس فشاذان بكرة .

وله طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر . يرويه سهل بن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير به .

أخرجه الإمام محمد في « الموطأ » (ص ٩٩) والدارقطني (١٥٤) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٣٢٠) وقال الدارقطني :
« حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك » .

الطريق الثانية عن جابر . قال الإمام محمد في « الموطأ » (٩٨) :

« أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

وأخرجه الطحاوي والدارقطني (ص ١٢٣) والبيهقي (١٥٩ / ٢) والخطيب (١٠ / ٣٤٠) من طرق عن أبي حنيفة به . وقال الدارقطني :

« لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان » .

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي (ق ٨٣ / ١) من طريق الحسن بن عماره
عن موسى بن أبي عائشة به . وقال الدارقطني :

« والحسن بن عماره متروك الحديث » . وقال ابن عدي :

« لم يوصله فزاد في إسناده جابراً غير الحسن بن عماره وأبو حنيفة ، وهو
بأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عماره ، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن
أبي عائشة غيرهما فأرسلوه ، مثل جرير وابن عيينة وأبي الأحوص والثوري
وزائدة ووهب وأبو عوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس وغيرهم عن موسى بن أبي
عائشة عن عبدالله بن شداد مرفوعاً مرسلأً » .

وذكر نحوه الدارقطني وقال :

« وهو الصواب » . يعني المرسل .

وقد تعقب بعض المتأخرين قول الدارقطني المتقدم أنه لم يسنده غير أبي
حنيفة وابن عماره بما رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : أخبرنا إسحاق الأزرق
حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر
مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، ولذلك قال البوصيري في « الزوائد »

: (١ / ٥٦) :

« سنده صحيح كما بيته في زوائد المسانيد العشرة » .

قلت : وهو عندي معلول ، فقد ذكر ابن عدي كما تقدم وكذا الدارقطني
والبيهقي أن سفيان الثوري وشريكاً روياه مرسلأً دون ذكر جابر فذكر جابر في
إسناد ابن منيع وهم ، وأظنه من إسحاق الأزرق ، فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه
ابن سعد : « ربما غلط » ، وقد قال ابن أبي شيبة في « المصنف »
(١ / ١٤٩ / ٢) : نا شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن
شداد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره مرسلأً لم يذكر جابراً .

وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه

مرسل ، ولكنه مرسل صحيح الإسناد .

الطريق الثالثة : عن يحيى بن سلام قال : ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا أن يكون وراء إمام » .

أخرجه الطحاوي (١٢٨/١) والدارقطني (١٢٤) والقاضي أبو الحسن الخلعبي في « الفوائد » (ج ١/٤٧/٢٠) من طريق يحيى بن سلام به . وقال الدارقطني :

« يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف » .

ثم أخرجه هو والطحاوي والبيهقي (١٦٠/٢) والخلعبي من طرق صحيحة عن مالك به موقوفاً . وهكذا هو في « الموطأ » (٣٨/٨٤/١) وقال البيهقي :

« هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به » .

قلت : ثم أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال : ثنا مالك فذكر مثله بإسناده (يعني الموقوف) قال : فقلت لمالك : أرفعه ؟ فقال : خذوا برجله .

قلت : فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا ، هل هو إقرار الموقوف واستنكار السؤال عن رفعه ؟ أم ماذا ؟

ثم أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق عاصم بن عاصم عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك به مرفوعاً باللفظ الأول :

« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وقال الدارقطني :

« هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان ، وعاصم بن عصام لا يعرف » . كما في « نصب الراية » و « اللسان » .

ويتلخص مما سبق أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق عبدالله بن شداد المرسل .

وأما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان .

الأولى : عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه الدارقطني (١٢٤) وقال :

« محمد بن الفضل متروك » .

الثانية : عن خارجة عن أيوب عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) والخطيب (٢٣٧/١) وقال الدارقطني :

« رفعه وهم ، والصواب وقفه » .

ثم ساقه من طريق إسماعيل بن علي ثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنها حدثتا عن ابن عمر به موقوفاً عليه .

قلت : وكذلك هو في « الموطأ » (٤٣/٨٦/١) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام » .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في « الأوسط » ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٤٢٦/١١) من طريق أحمد بن عبدالله بن ربيعة بن العجلان حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال :

« صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح ، فقرأ سورة (سبح اسم ربك الأعلى)

فلما فرغ من صلاته قال : من قرأ خلفي ؟ فسكت القوم ، ثم عاود النبي ﷺ :
من قرأ خلفي ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : ما لي أنزع
القرآن ؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت ، فإن قراءته له قراءة ، وصلاته
له صلاة . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبدالله بن ربيعة » .

وقال الخطيب :

« وهو شيخ مجهول » .

قلت : وهذا الحديث لم يورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، ولا هو في
« الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط » ولا أورده الزيلعي في « نصب
الراية » مع استقصائه لطرق الحديث ، وإنما عزاه للأوسط الحافظ ابن حجر في
ترجمة أحمد المذكور في « اللسان » .

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل
ابن إبراهيم التيمي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . أخرجه
الدارقطني (١٢٦ ، ١٥٤) وقال :

« لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو
ضعيف » . وقال في الموضع الأول :

« وهما ضعيفان » .

وأما حديث ابن عباس فيرويه عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن
عوف عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

« تكفيك قراءة الإمام ، خافت أوجهر » .

أخرجه الدارقطني (١٢٦) في موضعين منها ، قال في الأول منها ،
« عاصم ليس بالقوي ، ورفعه وهم » . وقال في الآخر :

« قال أبو موسى (إسحاق بن موسى الأنصاري) : قلت لأحمد بن حنبل

في حديث ابن عباس هذا؟ فقال : هذا منكر .

وأما حديث أبي الدرداء فيرويه زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عنه قال :

« سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة ، قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه ، فقال لي رسول الله ﷺ : - وكنت أقرب القوم إليه - ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم . »

أخرجه النسائي (١٤٦/١) والطبراني في « الكبير » والدارقطني (١٢٦) وأعله بقوله :

« كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب ، والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم . » وقال النسائي :

« هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء . »

ثم ساق الدارقطني من طريق ابن وهب : « حدثني معاوية بهذا قال : فقال أبو الدرداء : يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم . »

وقال الهيثمي في « المجمع » (١١٠/٢) بعد أن عزاه للطبراني : « وإسناده حسن . »

قلت : وهو كما قال أو أعلى لولا أن النسائي والدارقطني أعلاه بالوقف . والله أعلم .

وأما حديث علي فيرويه غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عنه قال :

« قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت فإنه يكفيك . »

أخرجه الدارقطني (١٢٥) وقال :

« تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل

الآتي أصح منه » . يعني مرسل الشعبي وهو :

وأما حديث الشعبي ، فيرويه علي بن عاصم عن محمد بن سالم عنه قال
قال رسول الله ﷺ :

« لا قراءة خلف الإمام » .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف السند فإن علي بن عاصم ومحمد بن سالم
كلاهما ضعيف . وقد روي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي
متصلاً كما تقدم . والمرسل أصح لما قال الدارقطني .

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف ، لكن الذي
يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً ، لأن
مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف ، والمرسل إذا روي موصولاً من
طريق أخرى اشدت عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح
الحديث ، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت . وأنا حين
أقول هذا لا يخفى علي - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد
بها ، ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها .

(تنبيهان) :

الأول : عزا المؤلف الحديث لمسائل عبدالله ، وقد فتشت فيها عنه فلم
أجده ، فالظاهر أنه وهم ، وعلى افتراض أنه فيه فكان الأولى أن يعزوه للمسند
دون المسائل أو يجمع بينهما لأن المسند أشهر من المسائل كما لا يخفى على أهل
العلم .

الثاني : سبق أن الدارقطني ضعف الإمام أبا حنيفة رحمه الله لروايته
لحديث عبدالله بن شداد عن جابر موصولاً ، وقد طعن عليه بسبب هذا التضعيف
بعض الحنفية في تعليقه على « نصب الراية » (٢ / ٨) ولما كان كلامه صريحاً بأن
التضعيف من الدارقطني كان مبهماً غير مبين ولا مفسر ، ولما كان يوهم أن
الدارقطني تفرد بذلك دون غيره من أئمة الجرح والتعديل ، لا سيما وقد اغتر به

بعض المصححين ، فكتب بقلمه تعليقاََ ينبيء عن تعصبه الشديد للإمام على أئمة الحديث وأتباعهم ، بعبارة تنبيء عن أدب رفيع ! فقد رأيت أن أكتب هذه الكلمة بياناً للحقيقة وليس تعصباً للدارقطني ، ولا طعنأ في الإمام . كيف وبمذهبه تفقعت ؟! ولكن الحق أحق أن يتبع ، فأقول :

أولاً : لم يتفرد الدارقطني بتضعيفه بل هو مسبوق إليه من كبار الأئمة الذين لا مجال لمتعصب للطعن في تحريجهم لجلالهم وإمامتهم ، فمنهم عبدالله بن المبارك فقد روى عنه ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤٥٠) بسند صحيح أنه كان يقول : « كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث » . وقال ابن أبي حاتم : « روى عنه ابن المبارك ثم تركه بأخره . سمعت أبي يقول ذلك » .

ومنهم الإمام أحمد . روى العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٤) بسند صحيح عنه أنه قال :
« حديث أبي حنيفة ضعيف » .

ومنهم الإمام مسلم صاحب الصحيح فقال في « الكنى » (ق ١ / ٥٧) :
« مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح » .

ومنهم الإمام النسائي فقال في « الضعفاء والمتروكين » (ص ٢٩) :
« ليس بالقوي في الحديث » .

ثانياً : إذا سلمنا أن تحريج الدارقطني كان مبهماً . فلا يعني ذلك أن التحريج هو في الواقع مبهم ، فإن قول الإمام أحمد فيه : « حديثه ضعيف » فيه إشارة إلى سبب الجرح وهو عدم ضبطه للحديث ، وقد صرح بذلك الإمام مسلم حين قال : « مضطرب الحديث » . وكذلك النسائي أشار إلى سبب الضعف نحو إشارة أحمد حيث قال : « ليس بالقوي في الحديث » ، وقد أفصح عن قصده الذهبي فقال :

« ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون » .

وقد اعترف الحنفي المشار إليه بأن جرح الإمام من بعضهم هو مفسر) ولم

يسم البعض !) ولكنه دفعه بقوله :
« إن الذي جرح الإمام بهذا لم يره ، ولم ير منه ما يوجب رد حديثه » .
قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن عبدالله بن المبارك رآه وروى عنه ، ثم ترك حديثه كما سبق
عن أبي حاتم ، ولولا أنه رأى منه ما يوجب رد حديثه ما ترك الرواية عنه .

الثاني : أن كلامه يشعر - بطريق دلالة المفهوم - أن الجراح لو كان رأى
الإمام كان جرحه مقبولاً ! فلزمه أن يقبل جرح ابن المبارك إياه ، لأنه كان قد رآه
كما سبق . على أن هذا الشرط مما لا أصل له عند العلماء ، بل نحن نعلم أن أئمة
الجرح والتعديل جرحوا مئات الرواة الذين لم يروهم ، وذلك لما ظهر لهم من
علم ضبطهم لحديثهم بمقابلته بأحاديث الثقات المعروفين عندهم . وهذا شيء
معروف لدى المشتغلين بعلم السنة .

على أنني أعتقد أن المتعصين لا يرضيهم بأي وجه نقد إمامهم في رواية
الحديث من أئمة الحديث المخلصين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فها
أنت ترى دفع الجرح المبين سببه بحجة لم ترد عند العلماء وهي أن الجراح لم ير
الإمام ، فلو أنه كان رآه أفتظن أنهم كانوا يقبلون جرحه ، أم كانوا يقولون :
كلام المتعاصرين في بعضهم لا يقبل !؟

وبعد فإن تضعيف أبي حنيفة رحمه الله في الحديث لا يحط مطلقاً من قدره
وجلالته في العلم والفقاه الذي اشتهر به ، ولعل نبوغه فيه ، وإقباله عليه هو الذي
جعل حفظه يضعف في الحديث ، فإنما من المعلوم أن إقبال العالم على علم
وتخصصه فيه ، مما يضعف ذاكرته غالباً في العلوم الأخرى . والله تعالى أعلم .

٥٠١ - (عن جابر مرفوعاً : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج إلا وراء الإمام » رواه الخلال) . ص ١٢٠
ضعيف . والصواب فيه موقف كما سبق بيانه في الذي قبله .

٥٠٢ - قوله : « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة .

ص ١٢٠

صحيح موقوفاً . أخرجه مسلم (٩/٢) وأبو عوانة (١٢٦/٢) وكذا البخاري في جزء القراءة (ص ٣) وأبو داود (٨٢١) والنسائي (١٤٤/١) والترمذي (١٥٧/٢ - بولاق) وكذا مالك (٣٩/٨٤/١) وأحمد (٢٤١/٢) و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧) من طريقين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام ، فقليل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى :

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) ، قال الله : أننى علي عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) قال : حمدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإذا قال : ؟ إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل ، فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعبي ، ولعبي ما سأل .

وأخرجه ابن أبي شيبة في موضعين (١/١٤٣/١ و ١/١٤٩ - ٢) والطحاوي (١٢٧/١) دون الحديث القدسي . وهو رواية لأحمد . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح ، كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذي نفسه .

والمرفوع منه دون الحديث القدسي ، طريق أخرى عن عبد الملك بن المغيرة

عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠) . وإسناده حسن .

٥٠٣ - (قال ابن مسعود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام

مُلَىء فوه تراباً ») .

موقوف . وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠/١) من

طريقين عن الأسود بن يزيد قوله . وهو عنه صحيح .

وأخرجه الطحاوي (١/١٢٩) من قول ابن مسعود بلفظ :

« ليت الذي . . . » والباقي مثله سواء .

وإسناده ضعيف ، فيه خُدَيْج بن معاوية وهو ضعيف كما قال النسائي

وغيره . عن أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط .

وروى الإمام محمد في « الآثار » (ص ١٠٠) والطحاوي بسند صحيح

عن علقمة بن قيس قال :

« لأن أعض على جمره أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام » .

قلت : وعلقمة والأسود بن يزيد من الذي تفقهوا على ابن مسعود رضي الله

عنه فلعلهما تلقيا ذلك عنه ، فإن ثبت ذلك ، فهو دليل على صحته عن ابن

مسعود ، وإن كان إسناده عنه ضعيفاً ، كما رأيت .

وقال الإمام محمد (١٠١) : أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني : أخبرني

بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال :

« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمره » .

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٤٩/٢) نا وكيع عن داود بن قيس عن ابن

نجار عن سعد به . فسمى ولد سعد ابن نجار .

قلت : وهو مجهول لا يعرف وقد علقه البخاري في جزء القراءة (٥) وقال :

« وهذا مرسل ، وابن نجار لم يعرف ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول :
في القاريء خلف الإمام حمزة ، لأن الحمزة من عذاب الله ، وقال النبي ﷺ :
لا تعذبوا بعذاب الله ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله
وضعه » .

وروى البخاري تعليقاً في جزئه (ص ٥) والدارقطني في سننه (١٢٦)
من طريق علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلي
عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه .

« من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » . وقال البخاري :

« لا يصح ، لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا ،
وأبوه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهري ^(١) عن عبدالله
ابن أبي رافع عن أبيه أولى وأصح » .

قلت : لكن علي بن صالح وهو ابن حي الهمداني قد خولف فيه ، فقال
ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٩ / ١) : نا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبدالرحمن
ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلي عن علي به .

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه ، فإن ابن أبي ليلي في هذه
الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلي التابعي الجليل سمع من علي رضي الله عنه ،
وسمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير . ويؤيده أن الدارقطني
أخرجه (١٢٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد ثنا قيس عن عبدالرحمن بن
الأصبهاني عن عبدالرحمن بن أبي ليلي به .

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق . وكذا محمد بن سليمان الأصبهاني وهما
وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوي الآخر كما هو مقرر في
المصطلح . ولذلك قال ابن التركماني (٢ / ١٦٨) في هذا الوجه :
« لا بأس به » .

وهذا القول من علي رضي الله عنه ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في

(١) سيأتي قريباً

الجهرية دون السرية ، وذلك لأمرين :

الأول : أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البتة أن يجهر الإمام ، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه ، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام ، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة ، قالوا بالسكته الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها المؤتم ، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع لأن حديث السكته ضعيف ومضطرب كما سيأتي فليس فيه هذه السكته الطويلة !

الثاني : أنه قد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في السرية ، فقد روى ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٨ / ١) والدارقطني (ص ١٢٢) وكذا البيهقي (٢ / ١٦٨) واللفظ له عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه :

« كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » .

وقال الدارقطني :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : وزاد بعض الرواة فيه : « عن أبيه عن علي » . وكذلك علقه البخاري كما تقدم . لكن قال البيهقي :

« الأصح الرواية الأولى ، وسامع عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت ، وكان كاتباً له » .

قلت : فإذا ثبت هذا الأمر عن علي رضي الله عنه ، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في السرية أو الجهرية ، بناء على قوله المتقدم « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » كما صنع ابن عبد البر في « التمهيد » على ما نقله ابن التركماني عنه (٢ / ١٦٩) وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه ! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله

المذكور ، كما فعل البيهقي ، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق ،
والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرية ، فاتفقا ولم
يختلفا . والله الموفق .

٥٠٤ - (حديث «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة» ،
ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) .
ص ١٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٣٥) ومسلم (٢/٥٥) وأبو عوانة
(٢/٤٨-٤٩) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٤ و١٣٠٥) والبيهقي
(٢/٢٦٩) وأحمد (٢/١٤٢) عن عبدالله بن عمر

« أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالخربة فتوضع بين يديه
فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها
الأمراء » .

واللفظ للبخاري وترجمه له بقوله : « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » .
وليس عند أبي عوانة وابن ماجه قوله : « وكان يفعل ذلك في السفر » .
وجعلا ما بعده من قول نافع . فهو مدرج في الحديث .
وزاد ابن ماجه في رواية :

« وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به » .
وإسناده صحيح .

٥٠٥ - (حديث الحسن عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت
سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها » . وفي رواية : « سكتة
إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » .
رواه أبو داود) . ص ١٢٦

ضعيف . أخرجه أبو داود (٧٧٧ - ٧٨٠) من طرق ستة عن الحسن به . وقد اختلفوا عليه .

الأول : أشعث عن الحسن به . بلفظ الكتاب .

أخرجه أبو داود (٧٧٨) . وعلقه البيهقي (١٩٦ / ٢) .

الثاني : قتادة ، وقد اضطرب في روايته وهي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، فقال يزيد بن زريع ثنا سعيد به بلفظ :

« أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر . الحديث مثل رواية الكتاب الثانية . فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد حفظ » .

أخرجه أبو داود (٧٧٩) وعنه البيهقي .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٢٣) عن يزيد نحوه بلفظ : « وسكتة إذا فرغ من قراءته » .

وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد ، إلا أنه زاد :

« ثم قال بعد ذلك (يعني قتادة) : وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه » .

أخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٣١ / ٢) وابن ماجه (٨٤٤) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وفيه نظر لما سيأتي عن الدارقطني .

وقد تابعه مكّي بن إبراهيم عن سعيد به . عند البيهقي .

فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول : « إذا فرغ من قراءته » ، ثم قال بعد : « إذا قال غير المغضوب . . . » والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعب ورواية حميد ، وهي :

الثالث : حميد عن الحسن به بلفظ :

« كان للنبي ﷺ سكتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته ، فأنكر ذلك عمران بن حصين . . . » الحديث .

أخرجه البخاري في جزئه والدارمي (٢٨٣) وأحمد (٥/١٥ و ٢٠ و ٢١) وابن أبي شيبة (٢/١١٧/١) .

الرابع : يونس بن عبيد ، وقد اختلف عليه على وجوه :^(١)

أ - فقال إسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ :

« وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع » .

أخرجه أبو داود (٧٧٧) وعنه البيهقي ، وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٥/٢١) والدارقطني (١٢٨) .

ب - وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ :

« وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية » .

أخرجه أحمد (٥/١١ و ٢٣) .

ج - وقال هشيم عن يونس بلفظ :

« وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضاً هنية » .

أخرجه أحمد (٥/٢٣) والدارقطني .

(١) وقول ابن القيم في رسالة « الصلاة » : « انه لم يختلف على يونس » خطأ كما سنرى .

وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية . واتفاق اسماعيل - وهو ابن علية ويزيد بن زريع عليها .

الخامس : منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس .

أخرجه أحمد (٢٣/٥) مقرّناً برواية يونس من طريق هشيم عنهما .

السادس : عمرو عن الحسن قال :

« كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات : إذا افتتح التكبير ، حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٧/١) : نا حفص عن عمرو . . .

قلت : وحفص هو ابن غياث وهو ثقة ، وأما عمرو ، فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضاً ، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري ، وهذا هو الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد ، لأن مثل هذه الرواية به أليق ، وهو بها ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنتين . والله أعلم .

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها ، فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحמיד عليها ، دون أن يختلف عليهما فيه ، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر فهي مرجوحة ، للاختلاف أو التفرد . وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصر على ذكر الفاتحة فقط ، وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، فهو مرجح آخر . وبالله التوفيق .

على أن الحديث معلول ، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث :

« الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة ، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد » .

على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس ، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة ، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع ، وهذا مفقود في هذا الحديث ، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها : قال سمرة : وهي رواية إسما عيل . ولذلك فالحديث لا يحتج به ، وقد قال أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٥٠ / ٣) :

« إنه حديث غير ثابت » .

٥٠٦ - (قول جابر : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه) . ص ١٢١

صحيح . قال ابن ماجه (٨٤٣) ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبدالله قال : قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر وهو ثقة .

٥٠٧ - « حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » . متفق عليه) . ص ١٢٢

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم تحريجه برقم (٣٩٤) .

٥٠٨ - (في حديث أبي موسى : « فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » . رواه مسلم) .

صحيح . وقد مضى بتامه مخرجاً برقم (٣٣٢) .

٥٠٩ - (قوله ﷺ : « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا

بالقيام ») . ص ١٢٢

صحيح . رواه مسلم (٢٨/٢) وأبو عوانة (١٣٦/٢) والدارمي

(٣٠٢/١) والبيهقي (٩٢/٢ - ٩٢) وأحمد (١٠٢/٣) و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و

(٢٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

«صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه

فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا

بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو

رأيت ما رأيتم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وماذا رأيتم يا رسول

الله ؟ قال : رأيتم الجنة والنار .

والسياق لمسلم وليس عند الدارمي « ثم قال . . . » الخ .

ولأبي داود (٦٢٤) منه النهي عن الانصراف .

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت

تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت ،

إني قد بدئت » .

أخرجه الدارمي (٣٠١/١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له

والبيهقي (٩٢/٢) وأحمد (٩٢/٤ - ٩٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد

ابن يحيى بن حيان عن ابن محيرز عنه . ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره .

قلت : وهذا إسناد جيد . وابن محيرز اسمه عبدالله .

(بدنت) بتشديد الدال المهملة أي كبرت .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يا أيها الناس إنني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن
أسبقكم ، إنكم تدركون ما فاتكم » .

أخرجه البيهقي (٩٣/٢) من طريق إسحاق قال : حدثني عبدالله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن
أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن .

(٥١٠) - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « أما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » . متفق عليه) . ص ١٢٢ .
متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (١٨١/١) ومسلم (٢٨/٢) وكذا أبو عوانة
(١٣٧/٢) وأبو داود (٦٢٣) والنسائي (١٣٢/١) والترمذي (٤٧٦/٢)
والدارمي (٣٠٢/١) وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٩٣/٢)
والطيالسي (٢٤٩١) وأحمد (٢٦٠/٢) و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢
و٥٠٤) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٦٠) وأبو نعيم في الحلية
(٤٣/٨) والخطيب في « تاريخه » (٣/١٥٥ و٤/٣٩٨) من طرق عن محمد بن
زياد ثنا أبو هريرة قال : قال محمد ﷺ : فذكره واللفظ لمسلم . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أبو داود وأحمد والخطيب في رواية لها :

« والإمام ساجد » .

قلت : وإسنادها صحيح .

وفي رواية لبعضهم « صورة » بدل « رأس » . وفي أخرى « وجه » وهي
من اختلاف الرواة، والأرجح رواية مسلم وغيره « رأس » كما ذكرته في « صحيح
أبي داود » (٦٣٤) .

٥١١ - (حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ») .

ص ١٢٣

صحيح . لطرقة وقد تقدم تخريجه في أوائل الكتاب (رقم ٨١)

٥١٢ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم للناس

فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول

ما شاء » . رواه الجماعة) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٣ / ١) ومسلم (٤٣ / ٢) وكذا مالك

(١٣ / ١٣٤) وأبوداود (٧٩٤ و ٤٩٥) والنسائي (١٣٢ / ١) والترمذي

(٤٦١ / ١) وأحمد (٤٨٦ / ٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به ، لكن

ليس عند أحد منهم « وذا الحاجة » ، وعند البخاري بدوها « والكبير » وكذا قال

النسائي ومالك وأحمد . وقال مسلم « أو المريض » . وكذا قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

لكن في رواية أخرى من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا

هريرة فذكره مختصراً ، وفيه « وذا الحاجة » .

أخرجه مسلم والبيهقي (١١٥ / ٣) .

وكذا في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة .

عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢٧١ / ٢ و ٥٠٢) .

وكذا في رواية أبي صالح عنه .

عند أحمد (٤٧٢ / ٢ و ٥٢٥) ، وسنده صحيح .

وبالجملة فهذه الرواية ثابتة في الحديث ، فضمها المؤلف إليه ثم عزاه

للجماعة ، وهذا منه تسامح وتساهل . على أن عزوه لابن ماجه خطأ فإنه لم

يخرجه البتة من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجه (٩٨٤) من حديث أبي مسعود

البدرى بنحوه في قصة معاذ في إطالته الصلاة دون قوله : وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

وقد أخرجه الشيخان أيضاً .

٥١٣ - (حديث ابن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٢٣

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٥٦ / ٤) وأبو داود (٨٠٢) من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى به .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي ، فأخرجه البيهقي (٦٦ / ٢) من طريق الحماني ثنا أبو إسحاق الحميسي : ثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وطرفة هذا مجهول فلم نستفد من تسميته شيئاً ، على أن الحماني متكلم فيه .

٥١٤ - (وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة) .

صحيح . وفيه أحاديث كثيرة منها :

عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفّت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلّى بالتّي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

أخرجه مالك (١ / ١٨٣) وعنه البخاري (٣ / ١٠٠ - ١٠١) ومسلم (٢ / ٢١٤) وأبو عوانة (٢ / ٣٦٤) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (١ / ٢٢٩) وابن الجارود (١٢٣ - ١٢٤) وأحمد (٥ / ٣٧٠) والبيهقي (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣)

كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به . وعلقه الترمذي (٤٥٦ / ٢) -
٤٥٧) عنه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٥١٥ - (حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن
وليخرجن تفلت » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (٢٩٣ / ١) وابن الجارود
(١٦٩) والبيهقي (٣ / ١٣٤) وأحمد (٤٣٨ / ٢) و٤٧٥ و ٥٢٨) من طرق عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره دون
قوله : « وبيوتهن خير لهن » .

قلت : وإسناده حسن ، وصححه النووي في « المجموع » على شرط
الشيخين وعزاه العراقي لمسلم ، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في « صحيح أبي
داود » (٥٧٤) .

وإنما صححت الحديث ، لأن له شواهد ، فقد أخرجه أحمد (٦٩ / ٦) -
٧٠) من حديث عائشة مثل حديث أبي هريرة .
قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه أيضاً (٥ / ١٩٢ و ١٩٣) من حديث زيد بن خالد الجهني
مرفوعاً به .

وقال الهيثمي (٢ / ٣٣) :

« إسناده حسن » .

قلت : وفيه نظر بيته في « الثمر المستطاب » ، ولكنه لا بأس به في
الشواهد ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه .

وأما الزيادة ، « وبيوتهن خير لهن » فيشهد لها أحاديث :

منها : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

أخرجه أبو داود (٥٦٧) والحاكم (٢٠٩/١) وعنه البيهقي (١٣١/٣) وأحمد (٧٦/٢ و٧٦-٧٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في « صحيح أبي داود » (٥٧٦) . وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب ، فإنه موصوف بالتدليس .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون الزيادة .

وفي الباب عن أم حميد وأم سلمة وابن مسعود ، وقد تكلمت على أسانيدھا في « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » .

فصل في الإمامة

٥١٦ - (حديث : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » الحديث) . ص ١٢٤

صحيح . وقد سبق برقم (٤٩٤) .

٥١٧ - (قوله « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » . رواه مسلم) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

٥١٨ - (قوله « وليؤمكم أكبركم » . متفق عليه) . ص ١٢٤
صحيح . وهو قطعة من حديث مالك بن الحويرث سبق بتامه . (٢١٦)

٥١٩ - (حديث : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ») . ص ١٢٤

صحيح . روي من حديث الزهري مرسلأ ، ومن حديث عبدالله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجبير بن مطعم .

أما حديث الزهري فأخرجه الشافعي (٢ / ٥٠٩ - من ترتيبه وأبو عمرو الداني في « كتاب الفتن » (ق ١ / ٥) والبيهقي في « معرفة السنن » (ص ٢٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وتعلموا من قريش ، ولا تعلموها » .

ورواه البيهقي (٣ / ١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حنمة مرفوعاً به وزاد :

« فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم . يعني في الرأي » .
وقال :

« هذا مرسل ، وروي موصولاً وليس بالقوي » .

قلت : وابن أبي حنمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة ، وهو تابعي ثقة ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ٢ / ٤٨) عن البيهقي أنه قال : « مرسل جيد » . فالظاهر أنه يعني البيهقي في « المعرفة » ، وإلا فليس في « السنن » قوله « جيد » . كما رأيت » .

وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي معشر عن المقبري عنه به مثل رواية ابن أبي ذئب وزاد :

« ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما خيارها عند الله تعالى » .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٥) :

« وأبو معشر ضعيف » .

وأما حديث علي فعزاه الحافظ للبيهقي ، ولعله يعني في المعرفة ، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبخاري بلفظ :
« لأخبرتها بما لها عند الله » .

ولم يورده في « الجامع الكبير » من حديث علي أصلاً ! وإنما أورد فيه (٢ / ٩٤ / ٢) اللذين قبله . وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٥ / ١٠) وقال :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأظن هذا وهماً منه ، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبراني فلإنما يعني « المعجم الكبير » له ، وقد رجعت إلى معجم علي منه فلم أجده فيه . والله أعلم .

وأما حديث أنس ، فأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦٤ / ٩) وفيه محمد ابن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف . وفي الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكندي وهو متهم بالكذب .

وأما حديث جبير بن مطعم . فأخرجه البيهقي كما قال الحافظ (١) ، قال :
« وقد جمعت طرقه في جزء كبير » .

قلت : فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجيئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (١٠٥ / ١٣) إلى صحة الحديث . والله أعلم .

(١) قلت : وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦٤ / ٩)

٥٢٠ - (حديث : « الأئمة من قریش ») . ص ١٢٤

صحيح . ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي .

١ - أما حديث أنس فله عنه طرق :

الأولى : قال الطيالسي في مسنده (٢١٣٣) : ثنا ابن سعد عن أبيه عنه مرفوعاً . وأخرجه ابن عساكر (٢/٤٨/٧) من طريق أبي يعلى حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به . وهكذا أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٧١/٣) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به . وقال :

« هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الستة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم .

الثانية : عن بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك : أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال : فذكره .

أخرجه أحمد (١٢٩/٣) والدولابي في « الكنى » (١٠٦/١) وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٢٠ - بتحقيقي) وأبو نعيم (١٢٢/٨ - ١٢٣) وأبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٢/٣) والبيهقي (١٢١/٣) ، وقال :

« مشهور من حديث أنس ، رواه عنه بكير » .

قلت : وليس بالقوي كما قال الأزدي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فمثله يستشهد به .

والحديث عزاه في « المجمع » (١٩٢/٥) للطبراني أيضاً في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وقال : « رجاله ثقات » ، .

الثالثة : عن محمد بن سوقة عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم (٨/٥) من طريق أبي القاسم حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزوي قال : وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة به . وقال :

« غريب من حديث محمد ، تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده » .

قلت : والحمدان لم أجد من ترجمهما .

الرابعة : عن عمر بن عبد الله بن يعلى عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن الدياجي في « الفوائد المنتقاة » (٢/٧٩/٢) عن مروان بن معاوية عنه .

قلت : وعمر هذا ضعيف .

الخامسة : عن علي بن الحكم البناني عنه مرفوعاً بلفظ :

« الأمراء من قريش . . . » الحديث .

أخرجه الحاكم (٥٠١/٤) من طريق الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم به وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الصعق هذا إنما أخرجه له البخاري خارج الصحيح .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٩١/٤) للنسائي والحاكم بإسناد صحيح . فلعله يعني السنن الكبرى للنسائي .

السادسة : عن قتادة عنه بلفظ :

« إن الملك في قريش . . . » الحديث .

رواه الطبراني كما في « الفتح » (١٠١/١٣) .

٢ - وأما حديث علي بن أبي طالب ، فهو من طريق فيض بن الفضل

البجلي ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ :

« الأئمة من قریش . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٨٥) وعنه أبو نعیم (٢٤٢/٧) ، وأبو القاسم المهراني في « الفوائد المنتخبة » (٢ - ١/٤٠/٤) وأبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٢/٤) والحاكم (٧٦ - ٧٥/٤) والخطابي في « غريب الحديث » (ق ١/٧١) من طرق عن الفيض به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن مسعر إلا فيض » .

قلت : وهو مجهول الحال ، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٨٨/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنه قال : كتب أبي عنه ، وروى عنه .

قلت : وهو من رواة هذا الحديث عنه ، خلافاً لما قد يشعر به صنيع الهيثمي (١٩٢/٥) . حيث أعل الحديث بحفص بن عمر بن الصباح الراقي ، مع أنه تابعه أبو حاتم وغيره عند الداني والحاكم .

وبقية رجال الإسناد ثقات ، فهو حسن في الشواهد . وقد سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي على ما في النسخة المطبوعة من كتابيهما ، وأما المناوي فقال في « فيض القدير » :

« أخرجه الحاكم في « المناقب » (يعني المكان الذي أشرنا إليه بالرقم) وقال : صحيح ، وتعقبه الذهبي فقال : حديث منكر . وقال ابن حجر رحمه الله : حديث حسن ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني وقفه . قال : وقد جمعت طرق خبر « الأئمة من قریش » في جزء ضخيم عن نحو أربعين صحابياً » .

قلت : وذكر العلامة القاري في شرحه لـ « شرح النخبة » أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر . ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ رحمه الله كالتالي نسوقها هنا .

٣- وأما حديث أبي برزة ، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار ابن سلمة أبي المنهال الرياحي عنه .

أخرجه الطيالسي (٩٢٦) وأحمد (٤/٤٢١ و ٤٢٤) وكذا يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني والبخاري كما في « الفتح » (١٣/١٠١) و « المجمع » (٥/١٦٣) وقال :

« ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين وهو ثقة » .

قلت : وثقه جماعة ، وضعفه أبو داود وقال النسائي : ليس بالقوي فالسند حسن والحديث صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه في الصحيحين وغيرها ، فمن شاء فليراجع « مجمع الزوائد » و « فتح الباري » ، ثم « السنة لابن أبي عاصم » رقم (١٠٠٩ - ١٠٢٩ - بتحقيقي) .

(تنبيه) استدل المصنف بالحديث على أن القرشي مقدم في إقامة الصلاة على غيره ، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى ، وفي هذا الاستدلال نظر عندي ، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى ، فإن في حديث أنس وغيره :

« ما عملوا فيكم بثلاث : مارحوا إذا استرحوا ، وأقسطوا ، إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا » .

فهذا نص في الإمامة الكبرى ، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لا سيما وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش . نعم الحديث الذي قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف . والله أعلم .

٥٢١ - (حديث : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته » . رواه

مسلم) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من حديث تقدم بتمامه .

٥٢٢ - (حديث لأن «ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق » . رواه البيهقي بسند جيد) . ص ١٢٤

حسن . أخرجه الشافعي (١/١٢٩) : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال :

« أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/١٢٦) وسنده حسن .

٥٢٣ - (قال أبو سعيد مولى أبي أسيد : « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود ، وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أذكلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني » . رواه صالح بإسناده في مسائله) . ص ١٢٤

صحيح . الإسناد إلى أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٣١ و ١/٥٠٧ و ١٢/٤٣/٢) وابن حبان في « الثقات » (١/٢٧٤) عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد ، فلم يوثقه غير ابن حبان وقال :

« يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أبو نضرة » .

وذكره الحافظ فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري

فهو مستور . والله أعلم .

٥٢٤- (روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه ») . ص ١٢٥

ضعيف . وهو عجز حديث سنذكره بتمامه في أول « الجمعة » .

٥٢٥- (حديث ابن عمر « كان يصلي خلف الحجاج ») . ص ١٢٥

صحيح . قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٨) :

« رواه البخاري في حديث » .

قلت : ولم أجده عنده حتى الآن ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٨٤ / ٢) : ناعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء قال :

« شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير ، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وأخرجه البيهقي (٣ / ١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانيء أتم منه .

ورواه الشافعي (١ / ١٣٠) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

ورواه ابن سعد (٤ / ١ / ١١٠) من طريق جابر - وهو الجعفي - عن نافع نحوه .

ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير

إلا صلى خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله .

وسنده صحيح .

وأخرج عن سيف المازني قال :

« كان ابن عمر يقول : لا أقاتل في الفتنة ، وأصلي وراء من غلب » .

وإسناده صحيح ، إلى سيف ، وأما هو . فأورده ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٢٧٤) . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٥٢٦ - (حديث أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان) .

ص ١٢٥ .

أخرجه الشافعي (١ / ١٣٠) - وعنه البيهقي - وابن أبي شيبة (٢ / ٨٤ / ٢) قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان ، قال : فقيل : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه الحسن والحسين ، فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة . والله أعلم .

٥٢٧ - (قال ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ »)

كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » . رواه أبو داود) . ص ١٢٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (٥٩٤ و ٢٥٣٣) وعنه البيهقي (٣ / ١٢١) والدارقطني (١٨٤ و ١٨٥) وابن عساكر (١٣ / ٣٩٤ / ١) عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٧ / ٢) :

« رواه أبو داود في « الجهاد » وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في « المعرفة » وقال : إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة » .

قلت : وما عزاه لأبي داود من التضعيف ليس في سنن أبي داود لا في « الجهاد » وإليه رمزنا بالرقم الثاني ، ولا في « الصلاة » وإليه الرمز بالرقم الأول ، فلعله في كتاب آخر لأبي داود . والله أعلم .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« سيليكم بعدي ولاية ، فيليكم البر بيره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وابن حبان في « الضعفاء » من طريق عبدالله ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته عبدالله هذا فإنه متروك كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٥) .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ووائل بن الأسقع وأبي أمامة .

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً بلفظ :

« صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا

الله » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢١٧ / ٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين .

الثانية : عن مجاهد عنه به .

أخرجه الدارقطني وتمام في « الفوائد » (ج ٩ / ١٣٢ / ٢) وأبو بكر بن مكرم القاضي في « الأمالي » (١ / ٣٧ / ١) وابن شاذان في « الفوائد » (٢ / ١١٨ / ١) وأبو جعفر الرزاز في « ستة مجالس من الأمالي » (ق ١ / ٢٢٩) والضيء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ١ / ٤٦) من طريق الحاكم ، كلهم عن محمد بن الفضل بن عطية ثنا سالم الأفيطس عن مجاهد . وقال الحاكم :

« تفرد به محمد بن الفضل بن عطية » .

قلت : وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره . وقد خولف فيه عن سالم كما يأتي .

الثالثة : عن نافع عنه . وله عنه طرق :

أ - عن أبي الوليد المخزومي ثنا عبيد الله عنه .

أخرجه الدارقطني وابن المظفر في « الفوائد المنتقاة » (٢ / ٢١٨ / ١) وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في « غرائب حديث الميانجي » (ق ١٢٥) والخطيب (٢٩٣ / ١١) عن العلاء بن سالم عن أبي الوليد .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات » .

قلت : وقد تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضاً .

أخرجه الخطيب (٤٠٣ / ٦) .

ب - عن عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني ثنا مالك بن أنس عنه به .

أخرجه محمد بن المظفر في « غرائب مالك » (ق ٢ / ٦٩) وتمام في

« الفوائد » (٢/٧٨/٤) وابن عدي (ق ١/٢٩١) والخطيب (٢٨٣/١١)
كلهم عنه .

قلت : وهذا كالذي قبله فإن العثماني هذا كذاب وضاع وقد ساق له
الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث ، وقال ابن عدي عقب هذا :
« باطل عن مالك » .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه .

أخرجه أبو نعيم (٣٢٠/١٠) عن نصر بن الحريش الصامت ثنا المشمعلُ
ابن مَلحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نصر هذا قال الدارقطني : « ضعيف » وروى
الخطيب (٢٨٦/١٣) عنه انه قال : « حججت أربعين حجة ما كلمت فيها
أحداً ، فسمي الصامت لذلك » .

قلت : وهذا مخالف للإسلام لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن
منكر . فالظاهر أنه صوفي مقيت .

٢ - وأما حديث أبي الدرداء ، فهو من طريق الوليد بن الفضل أخبرني
عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن
سيف بن منير عنه قال :

« أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن ، فاليوم
أحدثكم بهن ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنوب وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف
كل إمام ، وجاهدوا - أوقال - مع كل أمير ، والرابعة ، لا تقولوا في أبي
بكر الصديق ، ولا في عمر ، ولا في عثمان ، ولا في علي إلا خيراً ، قولوا : (تلك
أمة قد خلت ، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم) » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وقال :

« ولا يثبت إسناده ، من دون أبي الدرداء ضعفاء » .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢٦٠ - ٢٦١) من هذا الوجه مختصراً بلفظ :

« صلوا خلف كل إمام ، وقاتلوا مع كل أمير » . وقال :

« عبد الجبار هذا إسناده مجهول غير محفوظ ، وليس في هذا المتن إسناده يثبت » .

قلت : والراوي عن عبد الجبار وهو الوليد بن الفضل أو هي منه قال ابن حبان : « يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وله طريق أخرى ستأتي في الحديث السادس .

٣- وأما حديث علي ، فهو من طريق أبي إسحاق القنبري ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال : وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة :

« وليس فيها شيء يثبت » .

قلت : وعلة هذا من وجوه :

الأول : الحارث وهو الأعور ، وهو متهم بالكذب .

الثاني : محمد بن علوان . وهو مجهول .

الثالث : فرات بن سليمان ، قال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا يشك أنه معمول » .

الرابع : أبو إسحاق هذا قال الذهبي : مجهول .

٤- وأما حديث ابن مسعود فهو من طريق عمر بن صبح عن منصور عن

إبراهيم عن علقمة والأسود عنه مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ،
والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كل ميت من أهل
التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال :

« عمر بن صبح متروك » .

قلت : وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » .

٥ - وأما حديث وائلة ، فهو من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن
اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ،
وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتمامه وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي
قبلها وقال الدارقطني :

« أبو سعيد مجهول » .

قلت : الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب
مكحول وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض
المحدثين فجاوزت المائة ! وهو كذاب وضاع .

وفي السند علتان أخريان :

عتبة بن يقظان ، قال النسائي : « غير ثقة » .

والحارث بن نبهان ، قال البخاري : « منكر الحديث » .

وللحديث طريق أخرى تأتي بعده .

٦ - وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق القرقيساني عن عبدالله بن يزيد

قال : حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة ووائلة بن الأسقع مرفوعاً بلفظ :
« صلوا مع من صلى من أهل القبلة ، وصلوا على من مات من أهل
القبلة » .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (٢٧٢) من طريق ابن عدي بسنده
عن القرقساني به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عبد الله بن يزيد هذا هو ابن آدم الدمشقي قال
أحمد : « أحاديثه موضوعة » .

والقرقساني اسمه محمد بن مصعب ، وفيه ضعف من قبل حفظه .

فقد تبين من هذا التجريح والتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جداً كما
قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٥) ، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع
كثرة طرقه ، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في
مجموعها كما هو مقرر في « علم الحديث » . فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة
التي قلنا يراعيها من المشتغلين بهذا العلم الشريف .

٥٢٨ - (قال البخاري في صحيحه : « باب إمامة المفتون
والمبتدع ، وقال الحسن : صلّ وعليه بدعته » . ص ١٢٥

صحيح . وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن
حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن : صلّ
خلفه ، وعليه بدعته . كما في « فتح الباري » (١٥٨ / ٢) والسند صحيح .

٥٢٩ - (روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار « أنه دخل
على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ،
ويصلي لنا إمام فتننة ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا

أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم » . ص ١٢٥
- ١٢٦ -

صحيح . أخرجه البخاري (١٨١/١) وكذا الإسماعيلي كما في
« الفتح » (١٥٨/٢) .

٥٣٠ - (حديث « أن النبي ﷺ : « كان يستخلف ابن أم مكتوم
يؤم الناس وهو أعمى » . رواه أبو داود) . ص ١٢٦

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٨٨/٣) من طريق
عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف . الحديث . ثم أخرجه
أبو داود (٢٩٣١) وابن الجارود (١٥٦ - ١٥٧) وأحمد (١٣٢/٣) من هذا
الوجه بلفظ :

« استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وزاد أحمد في رواية (١٩٢/٣) :

« يصلي بهم وهو أعمى » .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمران القطان كلام
يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، لكن قد خالفه همام فقال : عن قتادة
مرسلاً .

أخرجه ابن سعد (١/١٥١/٤) . وهذا أصح .

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول ، والآخر
مرسل .

أما الموصول فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٣١/١) : حدثنا
إبراهيم هو ابن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

« أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس » .

وقال :

« لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد . حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الخمال وهما ثقتان .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٦٥ / ٢) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : ولا وجه لهذا التخصيص ، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح كما سبق . وقد رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » (ص ١٢٤) .

وأما المرسل ، فأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٥١ / ١ / ٤) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال :

« استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس ، وكان ضرير البصر » .

وهو مرسل صحيح الإسناد .

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ :

« غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ، ما منها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، وكان يصلي بهم وهو أعمى » .

ومحمد بن سالم هذا الهمداني أبوسهل الكوفي وهو ضعيف .

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جداً ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٩ / ١) عن عفير بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مثل حديث أنس .

وقول الحافظ : « إسناده حسن » . غير حسن فإن ابن معدان ضعيف

اتفاقاً ، بل قال النسائي : « ليس بثقة » .

ثم هو من حديث عكرمة عنه كما ترى ، لا من حديث عطاء عنه كما وقع في « التلخيص » .

٥٣١ - (حديث : « أن النبي ﷺ صلى بهم جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » . متفق عليه) .
ص ١٢٦

صحيح . وهو من رواية أبي هريرة . لكن ليس فيها سبب الحديث ، وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت ألفاظهم جميعاً برقم (٣٩٤) .

٥٣٢ - (قال ابن مسعود : « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » . وقال ابن عباس : « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » . رواهما الأثرم ، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة) . . ص ١٢٧

لم أقف على إسنادهما ، فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه ، اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية . ولا وجدت من تكلم عليهما ، إلا أن اثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف . كما في « الفتح » (١٥٦/٢) .

لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة ، وفيه أنه أم الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي ﷺ وعمره يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في الحديث (٢١٠) . ففي هذا رد لقول المصنف : « ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة » ! فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام ، قال الحافظ : « وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم » .

ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين . وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته . ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضاً فهو في حكم

المرفوع ، والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك مردود . لأنها - كما قال الحافظ - شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن أو في السنة . أنظر « فتح الباري » (٢ / ١٥٥ - ١٥٦ و ١٩ / ٨) .

٥٣٣ - (روي عن عمر : أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس) .
وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي .

٥٣٤ - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مججن بن الأذرع :
« فإذا جئت فصلٌ معهم واجعلها نافلة » . رواه أحمد) . ص ١٢٧

صحيح . أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٨) ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - قال سفيان مرة ، عن بسر أو بسر بن مججن ، ثم كان يقول بعد : عن أبي مججن الديلي عن أبيه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة فصلى فقال لي : ألا صليت ؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صليت في الرحل ، ثم أتيتك ، قال : فإذا فعلت ، فصلٌ معهم واجعلها نافلة . قال عبدالله بن أحمد : قال : أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن : واجعلها نافلة .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير بسر أو بسر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم ، ومع ذلك قال فيه الحافظ في « التقریب » :
« صدوق » .

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتي .

ورواية أبي نعيم وعبد الرحمن - وهو ابن مهدي - التي أشار إليها أحمد قد أخرجها في المسند (٤ / ٣٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بسر بن مججن عن

أبيه ، وعن عبد الرزاق قال : أنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه بلفظ :

« أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة ، فجلست فلما صلى ، قال لي : ألسنت بمسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فما منعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : قلت : صليت في أهلي ، قال : فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلِكَ . »

وهكذا رواه مالك (١/١٣٢/٨) عن زيد بن أسلم به . إلا أنه قال : « عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن . . . » . وعن مالك أخرجه النسائي (١/١٣٧) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٢/٣٠٠) وقرن به الدارقطني عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال :

« اللفظ للمالك ، والمعنى واحد . »

قلت : فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبدالرحمن ومعمرو ومالك وعبد العزيز على أن ليس في الحديث : « واجعلها نافلة » . فهي فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت ، والصواب رواية الجماعة . والله أعلم .

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود :

« أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى ، فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه فإنها له نافلة . »

أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح ، وصححه جماعة كما حققته في « صحيح أبي داود » (٥٩٠ و ٥٩١) .

(تنبيه) : قول المؤلف : « حديث محجن بن الأذرع » وهم فإنه ليس من حديثه بل من حديث محجن بن أبي محجن الديلي ، وهذا غير الذي قبله فإنه ديلي كما تقدم وذلك أسلمي .

٥٣٥ - (حديث أبي سعيد : « من يتصدق على ذا فيصلي معه »
رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٢٧

صحيح . أخرجه أحمد (٦٤/٣ و ٤٥/٥) وأبو داود (٥٧٤) وكذا
الدارمي (٣١٨/١) والترمذي (٤٢٧/١ - ٤٢٨) (وابن أبي شيبة
(٢/٦٣) وابن الجارود (١٦٨) والحاكم (٢٠٩/١) وأبو يعلى في « مسنده »
(ق ٢/٦٩) والطبراني في « الصغير » (ص ١٢٦ و ١٣٨) والبيهقي (٦٩/٣)
وابن حزم (٢٣٨/٤) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
« أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال
رسول الله ﷺ : فذكره . زاد أحمد - والسياق له - وغيره : فقام رجل من القوم
فصلى معه » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ،
احتج به مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وإنما هو
الناجي كما جاء مصرحاً به في سند أحمد ، وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقاً .

ثم رواه أحمد (٨٥/٣) : ثنا علي بن عاصم أنا سليمان الناجي به بلفظ :

« صلى بأصحابه الظهر ، قال : فدخل رجل من أصحابه ، فقال له النبي
ﷺ : ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ قال : فذكر شيئاً اعتل به ، قال : فقام
يصلي ، فقال رسول الله ﷺ . الحديث . وقال الهيثمي (٤٥/٢) :

« ورجاله رجال الصحيح » !

قلت : علي بن عاصم لم يرو له الشيخان شيئاً ، ثم هو ضعيف من قبل
حفظه فلا يحتج به إذا تفرد ، وإن كان حديثه أتم .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مثله - أعني اللفظ

الأول دون الزيادة .

أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٠٨ / ١) وفي « حديثه »
(ق ٩٧ / ١) والدارقطني (١٠٣) والطبراني في « الأوسط » (١ / ٢٢ / ١)
والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١ / ٥١٤) عن عمر بن محمد بن
الحسن الأسدي ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه .

قلت : وهذا سند جيد كما قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ٥٨)
وتبعه العسقلاني ، ومحمد بن الحسن هذا هو الأسدي الكوفي الملقب بـ « التل »
وهو صدوق فيه لين احتج به البخاري وليس هو ابن زباله الضعيف كما ظن
الهيثمي .

وله طريق آخر فيه نكارة أخرجه ابن عدي في « الكامل »
(ق ٢٣٨ / ١) عن أبي حمزة ثنا محمد بن عبيد الله عن عباد بن منصور قال :

« رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر ، وقد صلى القوم ،
ومعه نفر من أصحابه ، فأمهم ، فلما انفتل قيل له : أليس يكره هذا ؟ فقال :

دخل رجل المسجد ، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر ، فقام قائماً ينظر ،
فقال : مالك ؟ فقال : أريد أن أصلي فقال النبي ﷺ : فذكره ، فدخل رجل ،
فأمهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً » . وقال ابن عدي :

« وعباد بن منصور هو في جملة من يكتب حديثه » .

قلت : وهو ضعيف تغير بآخره ، وقوله : « فدخل رجل » منكر مخالف لما
في رواية أبي سعيد : فقام رجل من القوم فصلي معه » .

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلوا مع النبي ﷺ ،
ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول ، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ :

« أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : ألا رجل يقوم إلى
هذا فيصلني معه ، فقام أبو بكر فصلني معه ، وقد كان صلى تلك الصلاة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦ / ١) والبيهقي (٣ / ٦٩ - ٧٠) وإسناده إلى

الحسن صحيح .

ثم رواه ابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢) بسند صحيح أيضاً عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلأً به دون قوله « فقام أبو بكر ... » .

ولصلاة أنس بعد الجماعة الأولى في المسجد أصل ، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان الشكري قال :

« صلينا الغداة في مسجد بني رفاعه ، وجلسنا ، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتياه ، فقال : أصليتم ؟ قلنا : نعم ، فأمر بعض فتياه ، فأذن وأقام ، ثم تقدم فصلى بهم » .

قلت : وسنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه .

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور في حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقوف فجعلهما حديثاً واحداً ، احتج أنس فيه للموقوف بالمرفوع ! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة في الحديث الموقوف صلاة العصر ، وهي صلاة الغداة !

٥٣٦ - (حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

متفق عليه) . ص ١٢٧

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة في بعض الطرق عنه وقد سبق ذكرها (٣٩٤) .

٥٣٧ - (حديث معاذ [في صلاة المفترض وراء المتنفل] . متفق عليه . ص ١٢٧

فصل

٥٣٨ - (عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال :

« هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » . رواه أبو داود .

ص ١٢٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (١/١٢٨-١٢٩) وأحمد (١/١) وابن أبي شيبة (١/١٩٨/٢) من طريق محمد بن فضيل عن هارون ابن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (ولم يقل أحمد وابن أبي شيبة عن أبيه) قال :

« استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : فذكره . »

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هارون هذا وهو ثقة ، وثقة أحمد وابن معين . وقال أبو زرعة : « لا بأس به ، مستقيم الحديث » كما في « الجرح والتعديل » (٤/٢/٩٢-٩٣) . وتناقض فيه ابن حبان ، وكذا الدارقطني ، فقد قال البرقاني : « سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عترة ؟ فقال : متروك يكذب ، وأبوه محتج به ، وجده يعتبر به » . كما في « الميزان » و « التهذيب » . وقال الذهبي في ترجمة عبد الملك : « يروي عن أبيه . قال الدارقطني : ضعيفان » . وأقره الحافظ في « اللسان » فالله أعلم .

وأما ما نقله الزيلعي (٢/٣٣) عن النووي أنه قال : فيه هارون بن عترة ، وهو وإن وثقه أحمد وابن معين ، فقد قال الدارقطني : هو متروك ، كان يكذب « فلإني أظنه وهماً من النووي رحمه الله فإن الدارقطني إنما قال ذلك في عبد الملك بن هارون لا في أبيه كما تقدم . وعلى كل حال فرواية التوثيق عن الدارقطني وابن حبان أولى بالترجيح لموافقتها لتوثيق الأئمة الذين سبق ذكرهم ، ولأن رواية التضعيف عنهما جرح غير مفسر فلا يقبل .

ومع ذلك فإنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به .

أخرجه الطحاوي في (١/١٨١) والبيهقي (٣/٩٨) وأحمد (١/٤٥١) و (٤٥٥) من طرق عنه .

فهذه متابعة قوية ، وأما إعلال النووي لها بقوله :

« وابن اسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن ، لا يحتاج به بالاتفاق » . وأقره الزيلعي (٢/٣٤) .

قلت : فهذا مردود بتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد قال (١/٤٥٩) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثنني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال :

« دخلت : أنا وعمي علقمة على عبدالله بن مسعود الهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه . فأخذ بيدي ويد عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا فصففنا خلفه (!) صفاً واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة ، قال : فصلى بنا ، فلما ركع طبق ، وألصق ذراعيه بفخذي ، وأدخل كفيه بين ركبتيه ، قال : فلما سلم أقبل علينا فقال : إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم ، واجعلوا الصلاة معهم سبحة » .

قلت : فهذا إسناد متصل جيد .

وله متابع آخر خرجته في « صحيح أبي داود » (٦٢٧) .

وله طريق أخرى عن ابن مسعود . رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال : أصلي من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذي ، فلما صلى ، قال :

هكذا فعل رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم (٢/ ٦٩) وأبو عوانة (٢/ ١٦٦) والطحاوي (١/ ١٣٤) - (١٣٥) .

وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس .

أخرجه أحمد (١/ ٤١٤) ، وفي رواية له عنه عن عبدالرحمن بن الأسود عنها . وهكذا رواه الطحاوي .

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي ﷺ ، فهي ظاهرة في ذلك ، ويؤيدها الروايات السابقة ، ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها . والله أعلم .

١/ ٥٣٨ - (حديث أنه ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه ») . ص ١٢٨

صحيح . وإن كنت لم أره بهذا اللفظ ، فإن الظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة ، وهذا المعنى متواتر عنه ﷺ . ومن الأحاديث الدالة عليه ، حديث جابر الآتي بعده ، وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث .

وفي لفظه لمسلم (٢/ ١٣٧) .

« كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ، وكان بساطهم من جريد النخل » .

وحديث جابر الآخر بلفظ :

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه . . . » الحديث وقد تقدم

(٣٩٤) .

٥٣٩ - (ولمسلم وأبو داود : « أن جابراً وجباراً وقفنا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره » . فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه ») . ص ١٢٨ صحيح . أخرجه مسلم في آخر كتابه (٢٣٣ / ٨) وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له وعنه البيهقي (٩٥ / ٣) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال :

« سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي ، وكانت لها ذباذب (١) فنكستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت (٢) عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء [جبار] بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلي أن أتزر بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ! قال : قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » (٣) .

٥٤٠ - (حديث « أنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفنا عن يساره » . رواه مسلم) . ص ١٢٨

صحيح . أما حديث ابن عباس فقد تقدم قبيل كتاب الصلاة (رقم ٢٩٤) بلفظ : « ثم قام يصلي ، قال ابن عباس فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول

-
- (١) جمع ذبذب وهي الأطراف والأهداب
 - (١) أي أمسكت عليها بعنقي لثلاً تسقط
 - (٢) بكر الحاء وفتحها : هو معقد الأزار

الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها . . . » وفي رواية لمسلم (١٧٨ / ٢ - ١٧٩) وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ : « فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه » ، وللبخاري (٤٢ / ١ و ٤٨ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٠) معناه وصححه الترمذي (٤٥٢ / ٢) .

وأما حديث جابر فتقدم لفظه آنفاً .

(فائدة) احتج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذياً له . يعني غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين » وقد فعل ذلك بعض السلف ، فراجع « فتح الباري » (١٦٠ / ٢) ، أو « الأحاديث الصحيحة » لنا (رقم ١٤١) و (٦٠٦) .

٥٤١ - (حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ : رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) . رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١) : حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٤٤٨ / ١) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٢٩ / ١) والبيهقي (١٠٤ / ٣) وأحمد (٢٢٨ / ٤) وابن أبي شيبة (١ / ١٣ / ٢) كلهم عن شعبة به . ورواه ابن عساكر (١٧ / ٣٤٩ / ٢) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله ثقات غير عمرو بن راشد ، وهو مجهول العدالة ، أوردته ابن أبي حاتم (٢٣٢ / ١ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته المعروفة ! ومع ذلك فإنه يستشهد به

كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه « مقبول » . يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما سيأتي ، فالحديث صحيح .

وقد خولف في إسناده عمرو بن مرة ، فقال حصين : عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد - من بني أسد ، فقال زياد ، حدثني هذا الشيخ : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة » .

أخرجه الترمذي (٤٤٥ / ١) والدارمي (٢٩٤ / ١) وابن أبي شيبة (١ / ١٣ / ٢) وعنه ابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن عساكر (١ / ٣٥٠ / ١٧) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به .

وقد تابعه منصور عن هلال به .

أخرجه ابن منصور عن هلال به .

أخرجه ابن الجارود (١٦١) : حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنا الثوري عن منصور به .

لكن رواه خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثوري عن حصين به .

رواه البيهقي . فأخشي أن يكون قوله « عن منصور » وهماً من عبد الرزاق . والله أعلم .

وعلى كل حال ، فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة ، لأنه لم يتفرد بذكر زياد بن أبي الجعد ، بل إنه قد توبع ، فقال : يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .
أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد من طرق عن يزيد به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم . لكن لم يتفرد به زياد ، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى فإنه قال في مسنده : « أخذ زياد بيدي

فقام بي على وابصة فقال : حدثني هذا الشيخ والشيخ والشيخ يسمع « كما تقدم ، فأقره الشيخ على ذلك ، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع ، وذلك نوع من أنواع تلقي الحديث كما هو مقرر في المصطلح ، فثبت بذلك الحديث . والحمد لله .

وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به . ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقرأ له وهلال يسمع .

أخرجه أحمد وابن عساكر (١٧ / ٣٥٠ / ١) بسند صحيح .

ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح ، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض ، فقد ظهر أن الهلال فيه ثلاث روايات ،

الأولى : عن عمرو بن راشد عن وابصة .

الثانية : عن زياد بن أبي الجعد عنه .

الثالثة : عنه مباشرة .

فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه ، ومن زياد عنه ووابصة يسمع ، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة ، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض ، فيكون للحديث عن وابصة ثلاث طرق ، وبها نقطع بصحة الحديث .

وله طريق رابعة وفيها زيادة واهية ، أخرجها أبو يعلى في « المفاريد » (٣ / ١٥ / ١) و « المسند » (٩٦ / ١) والبيهقي (٣ / ١٠٥) عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي وحده ! ألا وصلت إلى الصف ، أو جررت إليك رجلاً فقام معك ؟ أعد الصلاة . » وقال :

« تفرد به السري بن اسماعيل وهو ضعيف . »

قلت : وكذا قال الهيثمي (٢/٩٦) أن السري هذا ضعيف فقط ، وعزاه لرواية أبي يعلى . وقال الحافظ في « التقريب » إنه متروك . وهذا هو الصواب أنه ضعيف جداً ، فقد صرح جماعة من الأئمة بأنه متروك ، وبعضهم بأنه ضعيف جداً وآخر بأنه ليس بثقة .

وقال يحيى بن سعيد ؛ استبان لي كذبه في مجلس . وقد رواه ابن عساكر (١٧/ ٣٤٩/ ٢) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به دون الزيادة . وسنده ضعيف .

وله طريق خامسة ، وفيه الزيادة الواهية ، فقال ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١/١٢٢) : ناجعفر بن محمد بن كزال نا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد .

« أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، فقال له النبي ﷺ ألا دخلت في الصف ، أو جذبت رجلاً صلى معك ؟! أعد الصلاة » .

قلت : وهذا إسناد واه أيضاً ، قيس هو ابن الربيع ، قال الحافظ : « صدوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ! » . وبه أعله الحافظ في « التلخيص » (١٢٥) .

قلت : وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى ، فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد ، فقد قال فيه ابن معين : « كذاب رجل سوء » . وقال مرة : « ليس بشيء » .

وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في « تاريخ أصبهان » (ص ١٢٩) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٣٦٤) بسند صحيح عن الطائي قال : ثنا قيس به . وأورداه في ترجمة الطائي هذا ، فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه هذا ، وليس كذلك ، بل هو هو . فقد قال أبو نعيم :

« قال أبو محمد - يعني ابن حبان - : هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي ، لأن هذا الحديث معروف به » .

قلت : وعلى هذا يدل صنيع الحافظ في « التلخيص » ، فإنه عزى الحديث لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبدويه ، وهو إنما أورده في ترجمة الطائي كما سبق ولكنه ختمها بقول ابن حبان هذا ، فدل ذلك على أن الحافظ يرى ما أريه أبو الشيخ . وهو الظاهر . والله أعلم .

وبالجملته ، فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها ، وعدم وجود المتابع القوي عليها .

وقد روي الحديث عن ابن عباس ، وأبي هريرة وعلي بن شيبان .

أما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه ، وله عنه لفظان :

الأول : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فقال : أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٣ / ١) وفي « الكبير » والجرجاني في تاريخه « (٣٢٢ - ٣٢٣) وابن عساكر (١٢ / ٢٤٨ / ٢) عن عبد الحميد الحماي عن النضر أبي عمر عن عكرمة عنه . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحماي » .

قلت : وهو ضعيف ، لكن شيخه أبو عمر - اسم أبيه عبد الرحمن - اشد ضعفاً منه ، فقد كذبه بعض الأئمة ، وبه أعل الحديث في « المجمع » (٩٦ / ٢) فقال :

« رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه » .

الثاني : عنه مرفوعاً بلفظ :

« إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » .

رواه الطبراني في الأوسط أيضاً عن بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج ابن

حسان عن عكرمة به . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بشر » .

قلت : وهو ممن كان يضع الحديث ، كما قال غير واحد من الأئمة ، وقال الهيثمي : « هو ضعيف جداً » .

قلت : وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الحافظ فقال : عن الحجاج ابن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه به نحوه .

أخرجه البيهقي (١٠٥ / ٣) .

فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل بن حيان مرسلأ . وسنده لا بأس به لولا إرساله ، وكان يمكن تقويته بحديث ابن عباس ووابصة لولا شدة ضعفها ، فيبقى الحديث على ضعفه .

وأما حديث أبي هريرة ، فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس الأول .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » :

« حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : ثنا عبدالله بن محمد بن القاسم العبادي البصري ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده ، فقال : أعد الصلاة » . وقال :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي ، وأصله قول ابن حبان :

« يروي المقلوبات ، لا يحتج به ، ويروي عن غير يزيد الملققات » .

وأما حديث علي بن شيبان فهو بلفظ :

« خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فرأى رجلاً

يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال : استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذي خلف الصف» .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٣ / ٢) : حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال : حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه .

ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة ، والطحاوي وابن سعد (٥ / ٥٥١) وابن خزيمة (١ / ١٦٤ / ٢) وابن حبان في صحيحه (٤٠١ و ٤٠٢) والبيهقي وأحمد (٤ / ٢٣) وابن عساكر (١٥ / ٩٩ / ١) من طرق عن ملازم به .

قلت : وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ٦٩) . وعزاه الحافظ في « البلوغ » لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم .

وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة ، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق .

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ . فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم ، سكت عليه في « بلوغ المرام » فأوهم الصحة ، ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه (٤٤ / ٢ - ٤٥) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين فأوهم أنه من طريقين !!

(فائدة) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ، فصلى وحده ، فهل تصح صلاته ، الأرجح الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بيته في « الأحاديث الضعيفة » المائة العاشرة .
٩٢٢

٥٤٢ - (قول أنس : « صفت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا

فصلياً بنا ركعتين » . متفق عليه) . ص ١٢٨

صحيح . أخرجه مالك (٣١ / ١٥٣ / ١) وعنه البخاري (١٠٨ / ١ -
١٠٩) وكذا مسلم (١٣٧ / ٢) وأبو داود (٦١٢) والنسائي (١٢٦ / ١) والترمذي
(٤٥٤ / ١) والدارمي (٢٩٥ / ١) والبيهقي (٩٦ / ٣) وأحمد (١٦٤ / ٣) كلهم عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك :

« أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول
الله ﷺ : قوموا فلاصلي لكم ، قال أنس : فقمتم ، إلى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم
وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلي لنا ركعتين ، ثم انصرف . » وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٥٤٣ - (حديث « أن عائشة قالت لنساء كنَّ يصلين في
حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ») .
ص ١٢٩

لم أجده . وقد قال البخاري في صحيحه « باب إذا كان بين الإمام وبين
القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال
أبو مجلز : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام » .
قال الحافظ في شرحه للجمل الأولى من كلام البخاري (١٧٨ / ٢) :

« أي هل يضر ذلك بالافتداء أولاً؟ والظاهر من تصرفه ، أنه لا يضر كما
ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد
وغيره » .

قلت : وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٥ / ١ - ٢) آثاراً في
المنع من ذلك ، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح ، ولعل ذلك لعذر
كضيق المسجد أو نحوه ، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف ،
فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد

الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزاً بوجه من الوجوه . وقد روى ابن أبي شيبة (٢ / ١٠١ / ١ - ٢) عن مغيرة بن زياد الموصلي قال :

« رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر ، وهم متفرقون عن الصفوف ، فقلت له ، أوقيل له ؟ فقال : إني شيخ كبير ، ومكة دويه ، قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحاهم وبلال يسمع الناس التكبير » .

فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف . والله أعلم .

٥٤٤ - (حديث « أن عمار بن ياسر كان بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول :

إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . رواه أبو داود) .

ص ١٢٩

ضعيف بهذا السياق . أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم ، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر ، يحتمل أن يكون هو الدلاني أو الواسطي . قلت : الأول محتمل على أنه ضعيف ، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بيته في « صحيح أبي داود » (٦١٠) .

لكن للحديث أصل بنحوه ، يرويه همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يتهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددنتني » .

أخرجه الشافعي في « الأم » (١٥٢ / ١) وأبو داود (٥٩٧) والحاكم (٢١٠ / ١) وعنه البيهقي (١٠٨ / ٣) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي ، وإبراهيم هو النخعي .

ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش به نحوه ، وفيه « قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهي أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني ؟

وأخرج الدارقطني (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال :

« لم يروه غير زياد البكاء » .

قلت : يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي ﷺ . وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله . وهذا إسناده حسن .

٥٤٥ - (حديث « أنه ﷺ : صلى على المنبر ونزل القهقري فسجد في

أصل المنبر ثم عاد » . الحديث متفق عليه) . ص ١٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢٣٢ / ١ - ٢٣٣) ومسلم (٧٤ / ٣) وكذا أبو عوانة (١٤٧ / ٢) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (١٢٠ / ١ - ١٢١) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (١٠٨ / ٣) وأحمد (٣٣٩ / ٥) عن سهل بن سعد قال :

« أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل - : مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس : إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي » .

والسياق للبخاري .

٥٤٦ - (حديث « أن أبا هريرة : صلى على سطح المسجد

بصلاة الإمام » . رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس) . ص ١٢٩

موقوف . رواه الشافعي (١ / ١٣٨ - بدائع المنز) : أخبرنا ابن أبي

يحيى عن صالح مولى التوأمة قال :

« رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام » .

قلت : وهذا سند واه جداً ، من أجل ابن أبي يحيى واسمه إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب . وصالح مولى التوأمة ضعيف ، ثم وجدت ابن أبي ذئب رواه أيضاً عن صالح به وزاد : « وهو أسفل » . رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٥ / ٢) .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الشافعي أيضاً (١ / ١٦٧) : أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال :

« رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بصلاة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣ / ١١١) ، وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى . لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه قال :

« رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة » .

قلت : وعبد ربه هذا لم أعرفه .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٥ / ١ - ٢) : نا هشيم عن حميد قال :

« كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف

على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتهم بالإمام .
قلت : وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف
بالتدليس .

٥٤٧ - (حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .
متفق عليه) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه مسلم (٨٠/٢) وكذا أبو عوانة (٤١٢/١) والنسائي
(١١٦/١) . والترمذي (٣٣٢/١) والبيهقي (٧٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد
عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله به ، إلا أنه قال :
« البصل والثوم . . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ، وليس عنده ، « فإن الملائكة . . . » .

وكذلك أخرجه البخاري (٢١٩/١) ومسلم أيضاً وأبو عوانة من طرق
أخرى عن ابن جريج به . ولم يذكر البصل والكراث .

وتابعه ابن شهاب : أخبرني عطاء بن أبي رباح به بلفظ :

« من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في
بيته » .

أخرجه البخاري (٥٠٨/٣ و ٤٤٠) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود
(٣٨٢٢) والبيهقي وأحمد (٤٠٠/٣) .

وله طريق أخرى عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا
منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة
تأذى مما يتأذى منه الإنس » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي وأحمد (٣٧٤ / ٣) و٣٨٧ و٣٩٧) من طرق عن أبي الزبير عنه به .

وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم في الصحيحين وغيرهما ، وسيأتي من حديث أبي أيوب الأنصاري في « الأطعمة » (٢٥٧٨) .

فصل

٥٤٨ - (حديث : أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » . متفق عليه) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه البخاري (١٧٦/١) ومسلم (٢٣/٢ - ٢٤) وكذا أبو عوانة (١١٧/٢ - ١١٨) ومالك (٨٣/١٧٠/١) والترمذي (٢٩١/٢) وابن ماجه (١٢٣٣) والبيهقي (٨٢/٣) وأحمد (٩٦/٦ و١٥٩ و٢٣١ و٢٧٠) من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« إن رسول الله ﷺ قال [في مرضه] : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، قال : مروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة . فقال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت حفصة : لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً » .

والسياق لمالك ، وعنه أخرجه البخاري والترمذي باختصار ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله في الصحيحين وغيرها طرق أخرى عن عائشة ، وأخرجاه في حديث أبي موسى الأشعري . نحوه

٥٤٩ - (حديث أن ابن مسعود قال : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ») . ص ١٣٠ . صحيح . وتقدم لفظه بتمامه وتخرجه (٤٨٨) .

٥٥٠ - (حديث عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه أحمد (٤٣/٦ و٥٤ و٧٣) ومسلم (٧٨/١ - ٧٩) وكذا أبو عوانة (٢٦٨/١) وأبو داود (٨٩) وابن أبي شيبة (٢/١٠٠/٢) والطحاوي في « المشكل » (٤٠٤/٢) والحاكم (١٦٨/١) والبيهقي (٧١/٣) من طرق عنها به .

وقد قيل أن في سنده اختلافاً ، والراجح عندي سلامته من الاختلاف وأن له ثلاث طرق كما بيته في « صحيح أبي داود » (٨١) .

٥٥١ - (حديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا فما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » .

رواه أبو داود) . ص ١٣٠

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (٥٥١) والدارقطني (١٦١) والحاكم (١/٢٤٥ و٢٤٦) والبيهقي (٧٥/٣) من طريق أبي جناب عن مِغْرَاء العبدى عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وهو

ضعيف كما قال المنذري وغيره . لكن له طريق أخرى عن عدي بن ثابت به بلفظ :

« من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٥٤/٣) وعنه أبو موسى المديني في « اللطائف من علوم المعارف » (١/١/١٤) والحسن بن سفيان في « الأربعين » (١/٦٨) والدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/١٧٤) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم . وقال الحافظ في « بلوغ المرام » (٢/٢٧ - سبل السلام) :

« وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه » .

قلت : ولا مبرر لهذا الترجيح ، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشياً عليه ، منهم قراد واسمه عبدالرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم ، وسعيد بن عامر وأبوسليمان : داود بن الحكم عند الحاكم وقال :

« هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهشيم وقراداً أبونوه ثقتان ، فإذا وصلناه فالقول فيه قولهما » . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٣) :

« وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة .

قلت : لكن الحاكم قد أجاب عن اعلاله بالوقف في تمام كلامه كما رأيت ، فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى .

هذا ولشعبة فيه إسناد آخر ، ذكره قاسم بن أصبغ في كتابه ، فقال : نا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال : نا سليمان بن حرب نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

كذا في « الأحكام الكبرى » لعبد الحق الأشبيلي (ق ١/٣٣) وقال :

« وحسبك بهذا الإسناد صحة » . وأقره ابن التركماني في « الجواهر النقي » وصححه ابن حزم أيضاً (١٩١/٤) وقد رواه قبل صفحة من طريق القاسم ، وأخرجه البيهقي (١٧٤/٣) والخطيب في تاريخه (٢٨٥/٦) من طرق أخرى عن اسماعيل بن اسحاق به . وقال الخطيب :

« قال لنا أبو بكر البرقاني : تفرد به اسماعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب » .

قلت : وهما إمامان ثقتان حافظان ، فلا يضر تفردهما به ، على أني قد وجدت لاسماعيل متابعا عليه ، فقال الطبراني (١/١٥٨/٣) : حدثنا أحمد بن عمر والقطراني ناسليمان بن حرب به ، إلا أنه أوقفه ، قال الطبراني عقبه : « هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً ، ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً » .

قلت : وهذا أصح ، لأن الرفع زيادة من ثقة ، مع أن مخالفه وهو القطراني هذا لم أعرفه ، فمثله لا يقرب بمثله اسماعيل القاضي ، فضلاً عن أن يرجح عليه .

وللقاضي فيه إسناد آخر فقال الدينوري في « المنتقى من المجالسة » (ق ١/٢٨٣) : حدثنا اسماعيل يعني ابن اسحاق القاضي : حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » .

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن اسماعيل به ، وكذلك رواه البيهقي (١٧٤/٣) ، وهذا سند صحيح على شرط البخاري لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن قد تابعه مسعر عند أبي نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٤٢/٢) وقيس بن الربيع عند البزار كما في « التلخيص » فصح بذلك

الحديث . والحمد لله . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .
أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١١١ / ١ / ١) .

٥٥٢ - (حديث : « إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو
يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة ») . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البيهقي (١٨٥ / ٣) من طريق اسماعيل بن عبد
الرحمن « أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة » .

قلت : وإسناده صحيح ، وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذويب
الأسدي وهو ثقة . وقد توبع ، فرواه ليث عن يحيى عن نافع .

« أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً -
مرض في يوم جمعة ، فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت الجمعة ، وترك
الجمعة » .

أخرجه البخاري (٦٢ / ٣) والبيهقي . وأخرجه الحاكم (٤٣٨ / ٣) من
طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ :

« أنه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من
المدينة يوم الجمعة ، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة » .

٥٥٣ - (حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه كان يأمر المنادي
فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في
السفر » . متفق عليه) . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٦ / ١) ومسلم (١٤٧ / ٢) وأبو عوانة
(٣٤٨ / ٢) وأبوداود (١٠٦١ و ١٠٦٢) والدارمي (٢٩٢ / ١) والبيهقي (٧٠ / ٣)
وأحمد (٤ / ٢ و ٥٣ و ١٠٣) من طريق نافع قال :

« أذن ابن عمر في ليلة باردة بفَجَنان ^(١) ثم قال : صلوا في رحالكم ، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

وأخرجه مالك (١٠/٧٣/١) عن نافع به ، إلا أنه لم يذكر السفر ، وهو رواية للبخاري (١٧٣/١) ومسلم وأبي عوانة وأبي داود (١٠٦٣) والنسائي (١٠٧/١) والبيهقي وأحمد (٦٣/٢) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه أيوب عن نافع به . لم يذكر السفر أيضاً .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (١٠/٢) عن ابن عيينة عن أيوب .

وأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد ثنا أيوب به .

لكن أخرجه هو عن اسماعيل - وهو ابن علي - والبيهقي عن شعبة كلاهما عن أيوب به ، بذكر السفر . وكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب . كما قال أبو داود . وهذا هو الأرجح لأسباب :

أولاً : أنها زيادة من بعض الثقات ، وهي مقبولة .

ثانياً : أنها موافقة لرواية عبيدالله عن نافع في اثباتها عند الشيخين وغيرهما ، ولم يختلف عليه فيها .

ثالثاً : أن لها شاهداً من حديث جابر قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود (١٠٦٥) والطيالسي (١٧٣٦) وعنه الترمذي (٢٦٣/٢) وأحمد (٣١٢/٣) و٣٢٧ و٣٩٧) من طريق أبي الزبير عنه . وقال الترمذي :

(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً « فتح »

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو صحيح بما قبله وبشواهد الأخرى وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

هذا ، وقد روى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ :
« نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة المقرة » .

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال :

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه : في السفر » .

قلت : وهذا مرجح آخر لما رجحناه آنفاً اختلف الرواة فيه على أيوب ، أن الصواب أن ذلك كان في السفر . فاتفق أيوب وعبيد الله بن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن اسحاق على نافع في قوله : « في المدينة » .

ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النداء المذكور كان يوم حنين ، فروى الحسن البصري عن سمرة .

« أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير ، الصلاة في الرحال » ، وفي رواية : « فأمر مناديه فنادى أن الصلاة في الرحال » .

أخرجه أحمد (٨/٥ و ١٣ و ٢٢) وابن أبي شيبة (٢/٢٩/٢) ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه . لكن يشهد له حديث أبي المليح عن أبيه .

« أن يوم حنين كان مطيراً ، قال : فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال » .

أخرجه أبو داود (١٠٥٧) والنسائي (١٣٧/١) وأحمد (٧٥ و ٧٤/٥) من طرق عن قتادة عن أبي المليح به . ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي

المليح به . إلا أنه قال « يوم الحديدية » .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) وأحمد والحاكم (٢٩٣/١) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وصححه الحافظ أيضاً في « الفتح » (٩٤/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال :

« عام الحديدية أو حنين » على الشك ، ولعل الأرجح « حنين » لموافقتها لرواية سمرة . والله أعلم .

وبعد ، فإن هذا كله لا ينبغي أن تكون مثل هذه القصة وقعت في الإبانة أيضاً ، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد (٣٢٠/٤) ثنا علي بن عياش ثنا اسماعيل بن عياش قال : حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد ، وأنا في وطر امرأتي ، فقلت : ليت المنادي قال : من قعد فلا حرج عليه ، فنادي منادي النبي ﷺ في آخر أذانه : ومن قعد فلا حرج عليه » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن اسماعيل بن عياش قد ضعف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها ، لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٤٧/٢) ، فالحديث به قوي ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى : ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه .

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ولعله قد سمي في طريق أخرى لدى عبد الرزاق وتبين أنه ثقة ، فقد عزاه الحافظ في « الفتح » (٨١/٢) لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه . والله أعلم .

٥٥٤ - (وروي في الصحيحين عن ابن عباس : « في يوم

مطير » ، وفي رواية لمسلم : « وكان يوم جمعة ») . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البخاري (٢٣٩ / ١) ومسلم (١٤٨ / ٢) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) عن عبدالله بن عباس .

« أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له :

« أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير . . . » الحديث نحوه .

وله طريق أخرى مختصراً ، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس - قال ابن عوف : أظنه قد رفعه - قال :

« أمر منادياً فنادى في يوم مطير أن صلوا في رحالكم » .

أخرجه أحمد (٢٧٧ / ١) ثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ومحمد هو ابن سيرين . وابن عوف اسمه عبدالله . وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم ، وكلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين .

ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩ / ٢) من طريق أخرى عن ابن عباس به . وفيه انقطاع .

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم ثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مرَّ على عبدالرحمن سمرة وهو على نهر أم عبدالله يسيل الماء مع غلمته ومواليه ، فقال له عمار : يا أبا سعيد الجمعة ! فقال عبدالرحمن بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » .

أخرجه أحمد (٦٢/٥) والحاكم (٢٩٢/١ - ٢٩٣) وقال :

« ناصح بن العلاء بصري ثقة » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه ابن المديني وأبو داود » .

قلت : فمثله حسن الحديث في الشواهد . والله أعلم .

٥٥٥ - (حديث إن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما

طول معاذ فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره) . ص ١٣١

صحيح . وقد تقدم تخريجه من طرق (٢٩٥) .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٥٥٦ - (حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») .

ص ١٣٢

صحيح . وقد مضى تخريجه (٣١٤) .

٥٥٧ - (قوله ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع

فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه الجماعة إلا مسلماً) .

ص ١٣٢

صحيح . وتقدم (٢٩٩) .

٥٥٨ - (حديث علي مرفوعاً وفيه : « فإن لم يستطع أن يسجد

أوماً إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي

قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً

ورجله مما يلي القبلة » . رواه الدارقطني) . ص ١٣٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) عن حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال :

« يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً . . . » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته العرني هذا قال أبو حاتم : لم يكن بصدوق عندهم ، وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان : يأتي عن الإثبات بالملزقات ويروي المقلوبات . كذا في « الميزان » ثم ساق له من مناكيره أحاديث هذا أحدها ثم قال :

« وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد لين أيضاً » .

قلت : وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال عبدالرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها ، يعني تعرف وتنكر ! وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة » .

كذا في « نصب الراية » (١٧٦ / ٢) .

إذا عرفت ذلك فمن الغرائب سكوت ابن الجوزي في « التحقيق » (ج ١ ص ٢٦٩ الحديث ٤٥٤) عليه وقد رواه من طريق الدارقطني ، وأغرب منه متابعة ابن الهادي له على السكوت !!

٥٥٩ - (حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») .

ص ١٣٢

صحيح . وتقدم قريباً .

٥٦٠ - (حديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر

كتب له ما كان يعمل مقياً صحيحاً ») . ص ١٣٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٤٦) وأبو داود (٣٠٩١) وابن أبي شيبة (٢/٢٢٩) وأحمد (٤/٤١٠ و٤١٨) عن إبراهيم بن اسماعيل السكسكي قال : سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله ﷺ . فذكره إلا أنه قال : « مثل ما كان » .

قلت : والسكسكي هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخاري كما سبق بيانه في الحديث (٢٩٦) ، لكن هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة ، فمن المفيد أن أذكر بعضها :

١ - عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من أحد من المسلمين يتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه : اكتبوا لعبيدي [في كل يوم وليلة] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً في وثاقي » .

رواه أحمد (٢/١٩٤) وابن أبي شيبة والحاكم (١/٣٤٨) من طريقين عن القاسم بن خميرة عن عبدالله بن عمرو .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم « على شرطهما » . ووافقه الذهبي ، والقاسم إنما أخرج له البخاري تعليقاً : ثم رواه أحمد (٢/٢٠٥) من طريق ثالثة عن القاسم به نحوه .

ثم رواه (٢/٢٠٣) من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن .

٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله ، فإن شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » .

أخرجه أحمد (١٤٨/٣ و ٢٣٨ و ٢٥٨) من طريق حماد بن سمة عن
سنان بن ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك به .

قلت : وهذا سند حسن .

٣- عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق ، وهجر
بالرواح ، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه ، فقلت ، اين تريدان يرحمكما
الله ؟ قالا : نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده ، فانطلقت معهما حتى دخلا على
ذلك الرجل ، فقالا له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بنعمة ، فقال له
شداد : أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا ، ويقول الرب عز وجل : أنا
قيدت عبدي وابتليته ، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح .

أخرجه أحمد (١٢٣/٤) وإسناده حسن .

٤- عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال :

« إذا مرض العبد قال الله للكرايم الكاتين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان
يعمل حتى أقبضه أو أعافيه . »

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠/٢) بإسناد صحيح عنه ، إلا أنه
مرسل .

وفي الباب أحاديث أخرى ، وفيما ذكرته كفاية .

٥٦١- (حديث يعلى ابن أمية : « أن النبي ﷺ ، إنتهى إلى
مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم ، والبلدة من أسفل
منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم فصلى بهم يعني إيماءً
يجعل السجود أخفض من الركوع » . رواه أحمد والترمذي) .

ص ١٣٣

ضعيف . رواه أحمد (١٧٣/٤ - ١٧٤) والترمذي (٢/٢٦٦ -

٢٦٧) وكذا الدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٧/٢) والخطيب في تاريخه .

(١٨٢/١١ - ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده .
وضعه الترمذي بقوله :

« حديث غريب » . والبيهقي فقال :

« وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض زواته ما يوجب قبول
خبره » .

قلت : يسير بذلك إلى عمرو بن عثمان وأبيه فإنها مجهولان .

٥٦٢ - (حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») .

ص ١٣٣

صحيح . وتقدم قريباً .

فهرس الجزء الثاني *

من كتاب

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

الصفحة

٣	كتاب الصلاة
٤	حديث رفع القلم عن ثلاثة وبيان كثرة طرقه وتعدد روايته
٧	الأمر بالصلاة لأبناء السبع .
٨	الأمر بالصلاة قائماً أو قاعداً أو على جنب .
٨	التكبير عند القيام إلى الصلاة .
٨	الصلاة : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .
١٠	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
١٢	قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لمن عجز عن القرآن .
١٣	الركوع .
١٤	الاعتدال .
١٥	إطالة القيام قبل السجود الأول .
١٥	السجود وتمكين الجبهة والأنف .
١٦	السجود على سبعة أعظم .
١٦	وضع طرف الثوب مكان السجود من شدة الحر .

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المحمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ،
زهير

- ١٧ وجوب وضع اليدين على الأرض في السجود .
- ١٩ حديث « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
- ٢٠ فرش الرجل اليسرى ونصب اليمنى .
- ٢٣ الاستقبال بأصابع اليمنى .
- ٢٣ التحيات والتشهد .
- ٢٦ تعليم عائشة وابن مسعود الناس التشهد .
- ٢٨ قوله صلى الله عليه وسلم : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » .
- ٣٠ تنبيه : زيادة « وبركاته » هي عند أبي داوود وابن ماجه وابن حبان ، ووههم من أنكرها .
- ٢٩ التسليم حتى يرى بياض الخد .
- ٢٩ التسليم على اليمين واليسار .
- ٣٢ تنبيه : إن لفظ « وبركاته » يؤتى بها تارة وتارة .
- ٣٢ قول ابن عمر : كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .
- ٣٥ قول ابن مسعود : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود .
- ٣٦ دعاء الركوع .
- ٤٠ - دعاء السجود .
- ٤١ - الافتراش .
- ٤٣ قراءة التحيات في كل ركعتين .
- ٤٤ الاطمئنان والافتراش .
- ٤٥ سجود السهو .
- ٤٨ الاستفتاح بـ : سبحانك اللهم وبحمديك . .
- ٥٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم قبل القرآن : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .
- ٥٣ قول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .
- ٥٩ إن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية .

- ٦٢ إذا أمّن الإمام فأمنوا .
- ٦٢ الجهر في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء
- ٦٤ ما يقرأ في صلاة الصبح .
- ٦٤ دعاء سمع الله لمن حمده .
- ٦٥ مقدار الركوع والسجود عشر تسبيحات .
- ٦٦ الاستعاذة من أربع بعد التشهد .
- ٦٦ رفع اليدين عند التكبير وعند الركوع وعند السجود .
- ٦٨ وضع اليمنى على اليسرى .
- ٦٩ ضعف حديث: وضعهما تحت السرة .
- ٧١ عدم النظر إلى السماء في الصلاة .
- ٧٣ المراوحة بين القدمين .
- ٧٤ صف القدمين .
- ٧٥ فائدة : ثبوت السنة الصحيحة بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود .
- ٧٥ صفة السجود .
- ٧٥ وضع اليدين على الركبتين .
- ٨٦ التسليم عن اليمين وعن اليسار .
- ٩٠ فصل فيما يكره في الصلاة .
- ٩٠ اختلاس الشيطان من صلاة العبد .
- ٩٠ التثويب في صلاة الفجر .
- ٩١ الاعتدال في السجود .
- ٩٢ النهي عن العبث في الصلاة .
- ٩٣ النهي عن الصلاة مختصراً .
- ٩٤ النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث .
- ٩٧ الصلاة في الحميصة ذات الأعلام .
- ٩٧ مسح الحصى .
- ٩٩ قعقة الأصابع في الصلاة .
- ١٠٢ صفة صلاة المغضوب عليهم .

- ١٠٤ النهي عن كف الثوب والشعر ومسح الجبهة .
- ١٠٦ فصل فيما يبطل الصلاة .
- ١٠٦ حمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته .
- ١٠٨ فتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة .
- ١٠٩ تقدمه وتأخره صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .
- ١١١ قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .
- ١١٣ حديث الجارية : « إن الله في السماء » .
- ١١٤ الضحك والقهقهة في الصلاة .
- ١١٧ مناظرة الإمام الشافعي والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة .
- ١١٨ الأمر بالسكوت والنهي عن الكلام .
- ١١٨ حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به .
- ١٢٣ النفخ في الصلاة .
- ١٢٤ التلفظ بـ « أف أف » في الصلاة .
- ١٢٦ باب سجود السهو .
- ١٢٨ سها صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .
- ١٣٤ من شك في صلاته
- ١٣٥ باب صلاة التطوع
- ١٣٥ خير الأعمال الصلاة
- ١٣٨ حديث معاذ في الجهاد .
- ١٤٣ صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف وأمره بها .
- ١٤٤ صلاة الاستسقاء .
- ١٤٨ صلاة الوتر .
- ١٤٨ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل إحدى عشر ركعة .
- ١٤٩ كان يسلم من ركعتين .
- ١٥٠ كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث .

- ١٥٢ الوتر قبل الصبح .
- ١٥٦ الوتر خير من حمر النعم .
- ١٥٩ القنوت بعد الركوع .
- ١٦٣ الفرق بين دعاء القنوت ودعاء النوازل .
- ١٧٥ القول : « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . . . » .
- ١٧٦ ، ✓ أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله * .
- ١٧٨ ضعف حديث مسح الوجه بعد الدعاء .
- ١٨٢ القنوت في الفجر محدث وبدعة .
- ١٨٧ قضى صلاة الفجر حين نام عنها .
- ١٨٩ صلاة الوتر لما نام عنه أو نسيه .
- ١٩١ التراويح وضعف أحاديث العشرين ركعة .
- ١٩٣ القيام مع الإمام .
- ١٩٣ جعل الصلاة آخر الليل وتراً .
- ١٩٤ فصل في صلاة الليل .
- ١٩٥ نزول الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا .
- ١٩٩ صلاة داود .
- ٢٠٢ بدء صلاة الليل بركعتين خفيفتين .
- ٢٠٦ أجر المصلي قائماً ، والمصلي قاعداً .
- ٢٠٧ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .
- ٢٠٧ الأمر بكثرة السجود .
- ٢١٠ أفضل الصلاة طول القنوت .
- ٢١١ صلاة الضحى .
- ٢١٢ صلاة الضحى ركعتان أو أربع أو ست .
- ٢٢٤ فصل في سجود القرآن .
- ٢٢٦ السجود للأمر السار .

* أنظر كتاب « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » للقاظمي الإمام إسماعيل بن اسحاق الجهمي ، طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني .

- ٢٣٠ سجود علي رضي الله عنه عندما وجد ذا الثدية في الخوارج .
- ٢٣١ سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبة الله عليه .
- ٢٣٢ فصل في أوقات النهي .
- ٢٣٢ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .
- ٢٤١ قراءة القرآن للجنب .
- ٢٤٥ باب صلاة الجماعة .
- ٢٤٨ اثنان فيما فوقهما جماعة .
- ٢٥١ ضعف حديث: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .
- ٢٥٥ إمامة النساء .
- ٢٥٦ لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه .
- ٢٦٠ من أدرك شيئاً من الصلاة .
- ٢٦٦ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
- ٢٦٧ الإنصات عند قراءة الإمام .
- ٢٦٨ النهي عن القراءة خلف الإمام .
- ٢٨٤ الأمر بالستره أمام المصلي .
- ٢٨٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
- ٢٨٨ القراءة في صلاة الظهر .
- ٢٨٩ النهي عن رفع الرأس قبل الإمام .
- ٢٩١ العفو عن الخطأ والنسيان .
- ٢٩١ على الإمام أن يخفف الصلاة .
- ٢٩٢ انتظار المصلين في الركعة الأولى .
- ٢٩٣ صلاة النساء في المساجد .
- ٢٩٥ فصل في الإمامة .
- ٢٩٥ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
- ٢٩٨ الأئمة من قريش .
- ٣٠٢ صاحب المسجد والبيت أحق بالإمامة .
- ٣٠٣ صلاة ابن عمر خلف الحجاج .

النهي عن التكفير لأهل القبلة .	٣٠٤
إمامة المفتون والمنتدع .	٣١٠
إذا صلى الإمام جالساً صلّوا جلوساً .	٣١٣
إمامة الغلام .	٣١٣
إعادة ابن عمر للصلاة ولم يأمر الناس بإعادتها .	٣١٤
التصدق على من يصلي منفرداً .	٣١٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به .	٣١٨
فصل في الصفوف .	٣١٨
من صلى منفرداً خلف الصف .	٣٢٣
تنبيه : من لم يستطع الدخول في الصف تصح صلاته .	٣٢٩
تعليم النبي الصلاة على المنبر .	٣٢٩
اعتزال أكل الثوم والبصل .	٣٣٤
فصل بتولية الصديق الصلاة بالناس . في مرض موته صلى الله عليه وسلم .	٣٣٥
الصلاة في الرجال في الليالي الباردة .	٣٣٩
باب صلاة أهل الأعذار .	٣٤٤
حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقياً صحيحاً .	٣٤٥